

جامعة محمد بوقدمة - بومرداس .

كلية الحقوق والعلوم السياسية



-بودواو -

قسم القانون العام



دروس في النّظرية العامة لِلْجَرِيمَةِ وَالْعَقُوبَةِ

مطبوعة موجّهة لطلبة السنة الثانية ليسانس

- تخصّص قانون عام -

إعداد:

• أ/ خريوش فوزية

السنة الجامعية 2023-2024



جامعة محمد بوقرة - بومرداس -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



-بودواو -

قسم القانون العام

**دروس في النّظرية العامة
للحريمة والعقوبة**

مطبوعة موجّهة لطلبة السنة الثانية ليسانس

-تخصص قانون عام -

إعداد:

● أ/ خربوش فوزية

جامعة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المكتبة M 2.6.7.....
رقم الجرد:.....

السنة الجامعية 2024-2025

مقدمة:

تشمل هذه المطبوعة مجموعة من المحاضرات في مجال النظرية العامة للجريمة مطروحة بشكل ميسر حتى يتسعى للطالب والباحث متابعة المحاضرات بأسلوب مبسط واضح، حيث انطلقنا من فصل تمهدى يضم مدخل لتعريف القانون الجنائى وفروعه، مع إلقاء نظرة على تطور قانون العقوبات والتعديلات التي لحقته مؤخرا.

بعدها تطرقنا إلى نظرة عامة للجريمة، فحاولنا إعطاء مفهوم لها وتحديد أركانها، ثم تناولنا بالدراسة الركن الشرعي وأشارنا فيه إلى أهمية مبدأ الشرعية والنتائج المترتبة عنه ثم وضمنا كيفية تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان مع الإشارة إلى أسباب الإباحة بالتركيز على موضوع الدفاع الشرعي. وبخصوص الركن المادي تناولنا فيه عناصره مع الإشارة إلى موضوع الشروع في الجريمة والمساهمة الجنائية بمختلف صورها. بعدها عالجنا الركن المعنوي بعنصره أي القصد الجنائي والخطأ الجزائي إذ لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة إلا بتوافر الأركان الثلاث مجتمعة. لنصل في الأخير إلى موضوع المسؤولية الجنائية والجزاء باعتباره طريقاً قانونياً فعالاً لمواجهة الجريمة وذلك في

عنصرين:

العقوبة أو لا مع الإشارة إلى العقوبات البديلة لاسيما نظام المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) التي تبناها المشرع كعقوبة بديلة في تعديله الأخير لقانون العقوبات إلى جانب عقوبة العمل للنفع العام، ثم العنصر الثاني المتمثل في التدابير الأمنية.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول أساسية مسبوقة بفصل تمهدى على هذا النحو.

- فصل تمهيدي: مدخل للقانون الجنائي.
- الفصل الأول: نظرة عامة حول الجريمة.
- المبحث الأول مفهوم الجريمة.
- المبحث الثاني الأركان العامة للجريمة.
- الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي.
- المبحث الأول المسؤولية الجنائية.
- المبحث الثاني الجزاء الجنائي.

فصل تمهيدي: مدخل للقانون الجنائي

يعتبر القانون الجنائي أحد أهم فروع القانون العام في الدراسات القانونية، حيث ينصب أو يهتم بدراسة النصوص القانونية التي تسنها الدولة من أحكام التجريم من أجل قمع السلوكيات التي من شأنها إحداث اضطراب في المجتمع، كما يعتبر أساس ومدخل لدراسة فروع أخرى كالقانون الجنائي الخاص، القانون الجنائي للأعمال، القانون الجنائي الدولي...إلخ، ليستتبع بدراسة مادة الإجراءات الجنائية، هذه الأخيرة تمت برمجتها مباشرة في السادس الرابع والتي تعد في حقيقة الأمر، المظهر العملي والتطبيقي لقانون العقوبات. أما السادس الثالث فهو مخصص لدراسة القسم العام للقانون الجنائي الذي يهتم بدراسة الجريمة من حيث تعريفها، تصنيفها وذكر أنواعها ثم تقسيماتها وأركانها، كما يهتم بالأحكام الخاصة بالعقوبة والتدابير الأمنية.

المبحث الأول: مفهوم القانون الجنائي

يمكن القول ان القانون الجنائي بمفهومه العام هو فرع من فروع القانون موضوعه دراسة ما تنسه الدولة من احكام لتجريم وقمع السلوكيات التي من طبيعتها احداث اضطراب في المجتمع. وقد اختلف الفقهاء حول تسمية وموقع القانون الجنائي من بين القوانين الأخرى لهذا يمكن القول اننا بصدده معالجة اشكاليتين في هذا المجال، الأولى تتعلق بتسمية القانون الجنائي، والثانية تتعلق بموقعه من بين القوانين الأخرى، بمعنى هل هو فرع من فروع القانون العام ام فرع من فروع القانون الخاص، هذا ما سنحاول مناقشته في مطلب أول. ثم نتعرض الى مضمون القانون الجنائي وأهميته وفي المطلب الثاني نشير لعلاقته بغيره من القوانين والعلوم الجنائية الاخرى وذلك على هذا النحو:

المطلب الأول: تعريف القانون الجنائي

كما سلف ذكره انه طرحت اشكاليتين في مجال تعريف القانون الجنائي الأولى تتعلق بالتسمية و هذا ما سنناقشه من خلال هذا الفرع والثانية تتعلق بموقعه من بين القوانين الأخرى التي سنراها في فرع لاحق.

الفرع الأول: مدلول تسمية القانون الجنائي

لقد اختلف الفقهاء في تسمية هذا القانون الذي يحدد مبادئ التجريم والعقاب، وهم في ذلك لم يخرجوا على مصطلحين. القانون الجنائي وقانون العقوبات، ونقترح عرض مختلف الآراء الفقهية على هذا النحو،

الرأي الأول:

قد اعتمد على مصطلح "قانون العقوبات" واستبعد مصطلح القانون الجنائي على أساس ان المصطلح الاخير فيه قصور من حيث انه لا يفي بالغرض اذ يدل على نوع واحد من الجرائم وهو الجنائيات ولا يشمل الجرائم الأخرى ويبرر الاخذ بمصطلح قانون العقوبات على أساس ان هذا الاخير هو عبارة عن مجموعة من النصوص والقواعد

القانونية التي تحدد السلوك الانساني المحظور الذي يعد جريمة بالإضافة الى تحديد العقوبة المقررة له وذلك قبيل تسمية الكل باسم البعض، فكل جريمة تقابها عقوبة وبالعقوبة تتميز قواعد هذا القانون عن القوانين الأخرى.

الا ان هذه التسمية لم تحظ بإجماع الفقهاء بحجة أنها قاصرة عن استيعاب مضمون هذا القانون إذ أنها تقتصر على العقوبات دون الجرائم أو التدابير، لذا فمن الفقهاء من يفضل ان يحمل هذا القانون **مصطلح القانون الجنائي** باعتباره قانون الجرائم حيث ان الجنائية التي يشتق منها هذا الاسم تعد من اهم الجرائم واطرها¹.

الرأي الثاني:

هذا الرأي يفضل تسمية القانون الجنائي رمزاً للجنائية أي الجريمة بدلاً من العقوبة ، لكن يؤخذ على هذه التسمية أنها تقتصر على نوع واحد من الجرائم وهي الجنائيات، وبذلك فهي تنشأ التباس يوحي بأن القانون مختص فقط بالجنائيات دون الجناح والمخالفات، ايضاً يبررون هذه التسمية ويدافعون على مصطلح القانون الجنائي على أساس ان هذه التسمية تعكس اصطلاحاً فكرة التجريم والعقاب معاً، اذ ان العمل الجنائي يستتبع حتماً عقاباً، مضيفاً ان باقي التسميات الأخرى ومنها مصطلح قانون العقوبات تعكس فكرة الجزاء دون التجريم فال المسلم به انه لا جزاء دون تجريم² لكن تسمية قانون جنائي هي ايضاً تسمية فيها قصور، وذلك لاستبعادها العقوبة من جهة وايضاً قصورها على الجنائية فقط التي تعد نوع من الجرائم ولا تشمل كل الجرائم من جهة أخرى.

¹ احسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي العام" ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة أولى، سنة 2000، ص 7-8.
عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام" ، الجزء الأول" الجريمة، "ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 5-6.

سمير عالية، "شرح قانون العقوبات القسم العام" ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2002، ص 7-8.
² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 6.

الرأي الثالث:

يرى ان نطلق على هذا القانون تسمية جديدة أو مصطلح القانون الجنائي باعتبار ان الجزاء يتسع ليشمل فكرة العقوبة والتدابير الاحترازية كما سماها المشرع الجزائري - تدابير الأمن - من جهة وانه ملازم لكل جريمة من جهة أخرى.

خلاصة لما سبق فان غالبية الفقه يرفض هذا المصطلح الاخير (أي مصطلح القانون الجنائي) ويفضل استعمال احدى التسميات السالفة الذكر اما قانون جنائي أو قانون العقوبات كمترادفين، ولعل مرد هذا الخلاف في التسميات والتي انقسم بشأنها الفقهاء بين مؤيد ومعارض يرجع الى موقف المشرع الوطني نفسه وانحيازه الى احدى التسميات السابقة، الامر الذي دفع فقهاء كل بلد بحكم العادة والاستعمال الى الدفاع عن التسمية التي الفوها¹.

ويرى - الاستاذ عبد الله سليمان- ان استعمال اي من هذه التسميات جائز وفي بالغرض وبانها لا تزيد على ان تكون تعابير متراصفة. خاصة ونحن نجد خلط أو منزج بين هذه التسميات في التشريع، والفقه وبعض القوانين والعلوم الجنائية ايضا.²

أما بخصوص موقف التشريع من هذه التسمية فنرى أن تسمية قانون العقوبات هي السائدة في معظم البلدان كفرنسا، ايطاليا ومصر... الخ، وتسود تسمية القانون الجنائي في بريطانيا، تونس، والمغرب والقانون الجنائي في لبنان، سوريا والأردن...الخ، أما المشرع الجزائري فقد استعمل تسمية قانون العقوبات، الذي هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها والأشخاص الذين يسألون عنها.

في حين استعمل تعبير قانون الاجراءات الجنائية للدلالة على الدعوى العمومية.

في الأخير وبالرغم من ان القانون الجنائي هو اقرب لغة وقانونا الى المصطلح الفرنسي "droit pénal" من مصطلح قانون العقوبات خاصة وان المصطلح الاخير

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 7-6.

² المرجع نفسه، ص 7-8

يُسْتَعْمَلُ لِلدلالة على **code pénal** وإن كان القانون الجنائي هو المصطلح الأكثر شيوعاً واستعمالاً، فإننا نفضل عليه مصطلح **القانون الجزائري** لكونه ذو معنى شامل و يجنبنا ما يعيّب مصطلح القانون الجنائي الذي يقصد به الجنائيات دون الجناح والمخالفات .

الفرع الثاني: مضمون القانون الجنائي

يتضمن القانون الجنائي بمفهومه الواسع ثلاثة أجزاء رئيسية، القانون الجنائي العام، القانون الجنائي الخاص، الإجراءات الجزائية. ولقد جمع المشرع الجزائري محتوى القانون الجنائي العام والخاص في قانون العقوبات، في حين جعل الإجراءات الجزائية في قانون خاص.

أولاً - القانون الجنائي العام: Droit pénal général:

يختص بدراسة الشروط العامة للجريمة والقواعد العامة لتحديد العقوبات. بمعنى تصنيف الجرائم حسب خطورتها وتحديد أركانها الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي التي لا تقوم الجريمة إلا باتحاد أركانها الثلاث كما يحدّد أحكام المسؤولية الجنائية لا سيما أسباب انعدامها سواء كانت موضوعية وذاتية وأيضاً يهتم بمسألة الشروع في الجريمة وأيضاً مسألة الاشتراك في الجريمة أيضاً. كما يختص القانون الجنائي العام بدراسة القواعد العامة لتحديد العقوبة التي تتمحور أساساً حول السلطات الممنوحة للقاضي كي يتجاوز الحد الأقصى أو النزول عند الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً وذلك من خلال دراسة أسباب تشديد العقوبة في حالة العودة وتحفييفها والاعفاء منها¹.

¹-احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 10-09

ثانياً- القانون الجنائي الخاص: Droit pénal privé:

يختص بدراسة كل جريمة على حد وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لها مع بيان الحد الأدنى والأقصى. فهو عبارة عن مصنف للجرائم.

ثالثاً- الاجراءات الجنائية: Procédure pénale:

يمكن القول ان هناك مرحلة تفصل بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المنطق بها هي مرحلة المتابعة -هذه الأخيرة هي موضوع قانون الاجراءات الجنائية هذا القانون الذي يرسم مسار الخصومة الجنائية منذ التحريات الأولى التي تقوم بها الشرطة القضائية الى غاية الطعن في الاحكام التي قد تصدر على اثرها كما يهتم بتبيان المراحل الثلاث من تحري وتحقيق ومحاكمة وتحريك الدعوى العمومية وكل ما يتعلق بها¹.

تجدر الإشارة إلى أن هناك علاقة متكاملة بين قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فهذا الاخير هو الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من دائرة التجريد الى دائرة التطبيق العملي فبمجرد وقوع الجريمة تتحرك السلطات العامة للتحقيق فيها ومحاكمة الجاني بموجب اجراءات محددة ينظمها قانون الاجراءات الجنائية. فلا يمكن متابعة الجاني وانزال العقاب به دون اللجوء الى هذا القانون.

الفرع الثالث: موقع القانون الجنائي ضمن القوانين الأخرى

يميز عادة بين القانون العام وبين القانون الخاص فإن القانون الخاص يختص بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينها وتحديد حقوقهم وواجباتهم واهم فروعه نذكر القانون المدني القانون التجاري وقانون الاحوال الشخصية...الخ. اما القانون العام فيختص بتحديد دور الدولة والمؤسسات العامة وعلاقة الأفراد بها كما يرسم حدود الحريات العامة وطرق ممارستها واهم فروعه القانون الدستوري الاداري الجبائي والدولي العام...الخ.

¹- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص10

وبالنسبة للقانون الجنائي هناك من يرى انه يقف بين القانون العام والقانون الخاص بحيث يقدم العون لهم. فمخالفة القانون الاداري أو المدني مثلا تستوجب تدخل القانون الجنائي لتقديم الجزاء المقرر من طرف المشرع لحماية احكامهم عندما تعجز هذه القوانين بجزاءاتها الخاصة عن ضمان احترام قواعدها. وهذا التداخل بين القانون الجنائي والقوانين الأخرى العام منها والخاص قد أو جد اشكالية حول القانون الجنائي فيما اذا كان يعد فرع من فروع القانون العام أو القانون الخاص؟

على اثر هذه الإشكالية صار جدل فقهي بين الفقهاء على هذا النحو،

الرأي الأول : يتجه هذا الرأي الى ان القانون الجنائي فرع من فروع القانون الخاص لأن معظم نصوصه تحمي المصالح الخاصة بالأفراد وان رضاء المجنى عليه يحول دون قيام بعض الجرائم كالمخالفات الواقعة على الأفراد وعلى اموالهم فضلا عن تعليق المشرع تحريك الدعوى الجنائية بناء على شكوى من المجنى عليه وذلك في بعض الجرائم كالزنا وبعض جرائم الأموال.¹

الرأي الثاني: يرى ان القانون الجنائي ذو طبيعة مختلطه اي انه يقف بين القانون العام والقانون الخاص على السواء ذلك لأنه اذا كان يقوم على حماية المصلحة العامة للمجتمع فيعتبر من هذا الوجه من فروع القانون العام الا انه في اغلب مواده انما يعاقب على جرائم تقع على الأفراد انفسهم و يتضرر بحقوقهم ومصالحهم الخاصة فضلا عن اعمال مواد هذا القانون بالمطالبة بالعقاب ليس وفقا على السلطة العامة في المجتمع وحدها بل ان للأفراد كذلك في بعض الحالات الحق في هذه المطالبة عن تحريك الدعوى العامة وبذلك يبدو قانون العقوبات كضمانة لحقوق الأفراد ومصالحهم. مما يجعله داخلا من هذا الوجه في نطاق القانون الخاص، وهذا ما يبرر طبيعته المختلطة.²

¹-سمير عالية، مرجع سابق، ص 10

² المرجع نفسه، ص 11.

الرأي الثالث:

وهو الرأي الراجح ويدعى إلى اعتبار القانون الجنائي فرع من فروع القانون العام سواء بالنظر إلى طبيعة المصالح التي يحميها أو بالنظر إلى الروابط القانونية التي تتشكلها الجريمة. والصحيح أن القانون الجنائي بكل قواعده هو أقرب إلى القانون العام منه إلى القانون الخاص لأن المصلحة التي يحميها هي دائماً المصلحة العامة. فعلى سبيل المثال فإن القانون الجنائي عند تجريمه للسرقة أو القتل لا يقصد بذلك حماية مصلحة خاصة لصاحب المال أو حماية القتيل بقدر ما يهدف إلى حماية حق الملكية والحق في الحياة وذلك كله تاميناً لمصلحة المجتمع. ولو كان هذا القانون يحمي حقوقاً خاصة لترتب على ذلك أن يكون لصاحب الحق أن يتصرف فيه وإن يتنازل وبالتالي عن حماية القانون له وهو أمر غير جائز فالقانون الجنائي يعاقب الجاني حتى ولو ارتكب الجريمة برضاء المجنى عليه وحتى لو صفح هذا الأخير عن الجاني. ومن جهة أخرى باعتبار النيابة العامة ممثلة للمجتمع. ففور وقوع الجريمة وتحريك الدعوى لا يجوز لها التنازل عن الدعوى حتى لو تنازل المجنى عليه عن حقه لأن الجريمة المرتكبة هي ليست اعتداء على الفرد فقط بل هي اعتداء صارخ على المجتمع أيضاً. على القانون الجنائي أن يحمي المصلحتين معاً -الفرد والمجتمع- ويوازن بينهما باعتباره قانون حام للحرمات العامة وحقوق الإنسان¹.

وان كان الفقهاء يجمعون على أن القانون الجنائي هو فرع من فروع القانون العام فإن ذلك لا يحول دون قيام علاقات بينه وبين القوانين الأخرى هذا ما سنوضحه لاحقاً.

¹- سمير عالية مرجع سابق ،12-13

المطلب الثاني: أهمية قانون العقوبات وتطوره في الجزائر

يستمد قانون العقوبات أهميته من الغاية التي يسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في صيانة أمن المجتمع واستقراره وتحقيق العدالة، وبهذا فإن قانون العقوبات يعد سيف السلطة العامة في مواجهة الذين يخرجون عن ارادة الجماعة، بالاعتداء على المصالح الجوهرية في المجتمع التي يحرم المساس بها، بتوفيره الجزاء الجنائي الذي يعد أقصى مراتب الحماية القانونية التي توفرها الدولة لحماية تلك المصالح بكل ما يحمله الجزاء الجنائي من خصائص القهر والردع والالزام.¹

وبما أن القانون الجنائي يعتبر جزء من النظام القانوني في الدولة، حيث يسعى إلى إقرار قواعد تحقق الامن والاستقرار في المجتمع عن طريق إرساء قواعد تجريبية تحظر نوع من الأفعال التي من شأنها تهديد مصالح المجتمع وتعرض منه للخطر وتحديد الجزاء المناسب لها. وعلى هذا الأساس، يكمن دور القانون الجنائي في تحقيق جملة من الأهداف وذلك على هذا النحو،

تحقيق العدالة في المجتمع، حيث ان العقوبة المقررة للجريمة يجب ان تتناسب مع جسامتها بحيث تحقق العدالة وترضي شعور المواطنين بهذه العدالة، وعلى المشرع ان يهتم برد فعل المجتمع ضد الجريمة ومرتكبيها.²

تحقيق الأمن في المجتمع، من أهم اهداف قانون العقوبات ردع المجرمين ونشر الأمان والطمأنينة في النفوس والمحافظة على بناء المجتمع واستقراره لأن تفاقم الجريمة يهدد الناس في أرواحهم وأموالهم وقيمهم ويحرمهم الأمن والاستقرار، ويفرض على الدولة واجب قمعها والمحافظة على امن المجتمع وسلامته³.

¹ عبد الله سليمان مرجع سابق ص 10.

² محمد علي السالم عياد الحليبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة والنشر والتوزيع ،الأردن، طبعة أو لى، سنة 2007، ص 22_23.

³ المرجع نفسه ص 24.

حماية المصالح المشتركة، ويستوي في هذا ان تكون جسدية كالحق في الحياة وسلامة الجسد أو مادية مثل المصالح الاقتصادية، أو ادبية مثل الشرف ورد الاعتبار وتظهر هذه الاخيرة في المعاقبة على القدح والذم والتحقير والاعتداء على العرض وما الى ذلك¹.

الاستقرار القانوني، يعد مبدأ الشرعية من اهم مظاهر الامن القانوني فمفهوم الشرعية هو ان يعلم كل انسان في المجتمع ما هو محظور عليه عمله وما قد يتعرض له من اجراءات تمس حقوقه وحرياته وتبعا لذلك يتحدد مركز الفرد الذي يرتكب الفعل الاجرامي طبقا لقانون العقوبات فلا بد للمشرع عند وضع قانون العقوبات من عناية تضمن له الثبات وأن تقتصر نصوصه على حماية المصالح الثابتة.

إن تطبيق مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب الذي يعتمد على القانون المكتوب الواضح البعيد عن غموض والتأويل هو أساس الاستقرار القانوني الذي يعد من اهم الضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية ومن أهم مظاهر الموازنة بين الحرية الشخصية وحق الدولة في العقاب²

وعلى الرغم من قدم قانون العقوبات فان الحاجة اليه لم تتغير بل ان المجتمعات الحديثة هي بأمس الحاجة اليه خاصة مع ازدياد المصالح الاجتماعية التي تتجدد بشكل مستمر وضرورة تأمين الحماية اللازمة لها.

ولا تقتصر اهمية قانون العقوبات على ردع المجرمين أو معاقبتهم بل التطور الحديث اعطى لهذا الاخير دورا ايجابيا في مكافحة الاجرام وذلك في محاولة لمنع الجرائم قبل وقوعها، ذلك بعد ان اعترفت معظم القوانين الحديثة للتداريب الاحترازية بدورها الوقائي في منع الجرائم³. كما اصبح يتماشى مع الوجهة الجديدة والمتطرفة

¹- سمير بن عالية ، مرجع سابق ، ص 9_10

²- محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 23

³- عبدالله سليمان مرجع سابق ص 10.

للسّياسة الجنائيّة الّيوم التي لم تعد تهتم فقط بال مجرم وإجراءات متابعته وتوقيع العقوبة عليه وإنما تهتم بالجريمة وأسبابها وبالضحية نفسها أكثر من مفترض الجريمة حيث ظهر مؤخرًا ما يسمى بعلم الضحايا، فاصبح لدينا الجريمة مفترض الجريمة والضحية أيضًا هذه الأخيرة التي يجب أن تحظى بجزء كبير من الاهتمام أيضًا.

الفرع الأول: حول ظهور قانون العقوبات في الجزائر

ظلّت الجزائر إلى غاية 1962 مستعمرة فرنسية يسري على ربوعها قانون العقوبات الفرنسي والذي يرجع تاريخه إلى سنة 1810 ويعرف باسم قانون نابليون الذي استمر العمل به باستثناء ما يمس منه السيادة الوطنية إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الامر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966¹. ولقد تأثر هذا القانون كثيراً بالقانون الفرنسي. ومنذ صدوره إلى يومنا هذا قد عرف عدة تعديلات تماشياً مع متطلبات المراحل والظروف التي مررت بها البلاد. ولعل أهم هذه التعديلات هي تلك التي جاءت بها الأوامر والقوانين الآتية :

- الامر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.
- الامر رقم 73-48 المؤرخ في 25 جويلية 1973.
- الامر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، الذي عمل على تكييف قانون العقوبات مع التوجهات السياسيّة والاقتصاديّة الجديدة نحو بناء الاشتراكية.
- القانون رقم 78-03 المؤرخ في 11 فيفري 1978.
- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982.
- القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 جويلية 1988، الذي عمل على تكييف التشريع الجزائري مع استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية آنذاك.

¹-الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 06/08 / 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .جريدة الرسمية العدد 15.

- القانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 ابريل 1989.
- القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 جويلية 1990.
- الامر رقم 11 - 65 المؤرخ في 25 فيفري 1995، الذي ادخل الجرائم الإرهابية والتخريبية في قانون العقوبات سابقاً.
- القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 الذي اعتنى على وجه الخصوص بالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وجرائم الاعتبار.
- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10/11/2004 الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 الذي ادخل تعديلات جوهرية على المبادئ العامة لقانون العقوبات لاسيما في الشق الخاص بالعقوبات وتدابير الامن وشخصية العقوبة فضلا عن رفع مبلغ كافة الغرامات المقررة في قانون العقوبات.
- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، الذي ادرج عقوبة العمل للنفع العام وجرم الأفعال المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بmigration التراب الوطني. كما جرم أيضا الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين.
- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-155، وتضمن قانون العقوبات.
- القانون رقم 15 - 02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل والمتمم لقانون العقوبات بخصوص المادتين 87 مكرر 11 و394 مكرر 08.
- قانون 18-07 الصادر في جوان 2018 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- الامر 20-01 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتم الامر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

- القانون 20-06 المؤرخ في 28 ابريل 2020 يعدل ويتم الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات والمتعلق بالإهانة والتعدى على المؤسسات الصحية ومستخدميها.
 - قانون 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات يتعلق بتجريم الاستغلال غير الشرعي للطريق كمواقف المركبات.
 - قانون 21-15 مؤرخ في 28-12-2021 يتعلق بمكافحة المضاربة.
 - قانون رقم 24-02-24 مؤرخ في 26-02-2024 المتعلق بمكافحة التزوير والاستعمال المزور الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15.
- ان هذه النصوص والتعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري منذ الاستقلال لم تكن وحدها كافية لتجريم بعض السلوكيات فقد اضطر المشرع الجزائري في الكثير من المناسبات الى سن وصياغة وتجريم بعض الأفعال في المجتمع نتيجة لسرعة والتطور السريع للجريمة لمعالجة ظواهر في المجتمع ظهرت بصورة مفاجئة وجعلت القضاء يقف عاجزا على معالجتها في غياب النص القانوني. لذا افردها المشرع بنصوص خاصة لحماية المجتمع من هذا الاجرام المستحدث مثل القانون رقم 23-04 المتعلق بالاتجار بالبشر¹ والامر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها².

¹- القانون رقم 23 - 04 مؤرخ في 07 مايوسنة 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 32.

²-الامر رقم 20 - 03 المؤرخ في 31/08/2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد

المبحث الثاني: علاقة القانون الجنائي بغيره من القوانين والعلوم الجنائية.

يجمع الفقه على أنّ القانون الجنائي فرع من فروع القانون العام وانه مستقل ذاته وخصوصياته، فأنّ ذلك لا يحول دون قيام علاقة بينه وبين القوانين والعلوم الجنائية الأخرى التي تبحث في نفس موضوعه أي الجريمة والعقوبة. هذا ما سنوضحه من خلال هذه المطالب.

المطلب الأول: علاقة القانون الجنائي بغيره من القوانين

ثمة تعاون بين القانون الجنائي وبين القوانين الأخرى حيث يدعم بعض القوانين ويستعين بالبعض منها، كالقانون الدستوري مثلاً اذ يساعد من حيث الجزاء، فيعاقب على المساس بأمن الدولة ومؤسساتها والحقوق الفردية والسياسية التي كفلها الدستور كالحرية الشخصية وحصانة المسكن وحق الانتخاب . كما يساعد القانون الإداري في صيانة الوظيف العمومي من عبث الموظفين والافراد. ويحمي القانون الجنائي بعض الحقوق التي يقرها قانون الأحوال الشخصية فيعاقب على الزنا وعدم تسديد النفقة مثلاً ويساعد القانون المدني في حماية حق الملكية والحيازة والقانون التجاري ايضاً وذلك بحماية الثقة بين التجار في المعاملات والأوراق المالية فيعاقب على التقليس والاحتكار والغش في المعاملات التجارية واصدار شيك بدون رصيد. هذه مظاهر مساعدة القانون الجنائي للقوانين الأخرى . وبالمقابل يستعين قانون العقوبات بهذه القوانين فيرجع مثلاً في تطبيق نصوص الرشوة واحتلاس الأموال العمومية الى تعريف الموظف العمومي في القانون الإداري ، وفي جريمة خيانة الأمانة يرجع الى القانون المدني في تعريف العقود وفي جرائم الشيكات للقانون التجاري لتعريف الشيك بالإضافة الى ذلك هناك صلة ايضاً بين قواعد القانون الدولي العام بالنظر الى ازدياد مظاهر التعاون بين الدول في مكافحة الاجرام ومتابعة الجناة الفارين من دولة الى أخرى وبعض موضوعات التشريع

العقابي اذ يعتبر في الوقت نفسه من مسائل القانون الدولي العام كمسألة سيادة الدولة على اقليمها ومن يقيمون فيه.

والحقيقة ان الصلة بين القانونين تتجلى بصورة او صرح في الموضوعات المشتركة بينهما كإقليمية القوانين والصلاحية القضائية الشاملة وتسليم المجرمين والاعفاءات القضائية للمتمتعين بالحصانة والاعتراف في بعض الحالات لlaw القوانين والاحكام الجزائية الأجنبية ببعض الاثار. وقد كان ذلك كله سبباً لنشوء علم حديث يسمى "القانون الجنائي الدولي" الذي يهتم بتنظيم العلاقات بين الدول المختلفة في المسائل العقابية. هذا الى جانب علم آخر أكثر حداًثة منه وهو "القانون الجنائي للدول" الذي بُرِزَ عقب الحرب العالمية الثانية وما تبعها من احداث بظهور مسؤولية الدول عن الحرب وما تقتضيه من معاقبة المسؤولين عنها كما حدث مؤخراً في محاكمات جرائم الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك وكوسوفو من قبل وغيرها من مناطق العالم¹. دون ان ننسى الإشارة الى ما حدث مؤخراً في العراق وسوريا لا سيما فلسطين حرب ابادة حقيقية لم يسبق لها مثيل. وكذلك الدعوة الى معاقبة بعض الشخصيات ك مجرمي حرب كالرئيس الأمريكي السابق بوش وبنوشي وغيرهما من المتورطين في هذا النوع من الجرائم سابقاً. ومؤخراً دعوات المجتمع الدولي لإصدار مذكرة توقيف في حق مجرم الحرب الإسرائيلي النتن ياهو التي صادقت عليها محكمة العدل الدولية مؤخراً.

المطلب الثاني: علاقة القانون الجنائي بالعلوم الجنائية المساعدة

العلوم الجنائية هي تلك القوانين التي تهتم بدراسة موضوع الجريمة والمجرم من حيث البحث في أسباب ارتكابها وتحديد صفات المجرمين ووسائل علاجهم وإعادة ادماجهم في المجتمع بالإضافة إلى تحديد اهداف العقوبة. ولهذه القوانين علاقة وطيدة

¹- سمير عالية، مرجع سابق، ص 30.

النّظرية العامة للجريمة والعقوبة



بالقانون الجنائي، اذ تتحد معه فتساعده في مكافحة الجريمة والقضاء عليها. ومنها علم الاجرام، علم العقاب والسياسة الجنائية وغيرها من القوانين المساعدة.



وتتجلى مظاهر مساعدة علم الاجرام لقانون العقوبات من عدة جوانب، فان كان علم الاجرام هو العلم الذي يدرس الظاهرة الاجرامية من خلال توغله في نفسية المجرم للبحث عن الأسباب والعوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، فإنه يتافق مع قانون العقوبات في مكافحتها. هذا الأخير يقوم على قواعد امرة وينظر الى الجريمة من خلال أركانها دون الاعتماد على الباعث فيها. ويبقى علم الاجرام بهذا الشكل هو المصدر الأساسي لقانون العقوبات في تحديد نماذج المجرمين وشخصياتهم وهذا له أهميته في تحديد المسؤولية الجزائية و اختيار العقوبة أو التدبير المناسب للمجرم.¹

اما بخصوص علم العقاب وعلاقته بقانون العقوبات، فعادة ما تأتي نصوص هذا الأخير أي قانون العقوبات، متوافقة مع ما توصل اليه علم العقاب من نتائج في مجال العقوبة، كون هذا الأخير تنصب دراسته على الجزاء بنوعيه، العقوبة والتدابير الامنية من حيث تحديد اغراضها وطرق تفيذها، وهو بذلك يقدم لقانون العقوبات الأساليب الحديثة المتوصل اليها في المعاملة العقابية، كنظام الحرية النصفية والعقوبات البديلة. كما يهتم بالعقوبة من حيث صلاحيتها وملائمتها في مواجهة المجرم وكذا تعديلها والغاء بعضها بما يتماشى مع التطور الحاصل في المجال الجنائي ومع حاجة المجتمع في مكافحة الجريمة، هذا بدوره يساعد قانون العقوبات في اختيار وتوقيع العقوبة أو التدابير المناسبة للمجرم، فقانون العقوبات يستند في سنه للعقوبات أساسا الى ما توصل اليه علم

¹- منصور رحmani "الوجيز في القانون الجنائي العام" ، دون طبعة ، دارا العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2006، ص

العقاب من نتائج. وهذا يساعد في اصدار بعض القوانين الأساسية في هذا المجال،
لاسيما قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين¹.

ونخلص الى القول، ان هناك تكامل بين هذه القوانين، فعلم الاجرام
هو سبب لعلم العقاب فهذا الأخير هو غاية علم الاجرام وقانون العقوبات هو
المصدر الأساسي لكل هذه القوانين، فهو المظهر العملي والتطبيقي لها.

¹- منصور رحmani، "علم الاجرام والسياسة الجنائية"، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2006، ص 37 .38

الفصل الأول: نظرة عامة حول الجريمة

اعتبرت الجريمة من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات الإنسانية والتشريعات في مختلف العصور فقد وجدت بوجود الإنسان الأول هذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قصة أبني آدم - قابيل وهابيل - في قوله تعالى "فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين"¹ ثم تطورت الجريمة وأصبحت تسير جنبا إلى جنب مع تطور الحضارة الإنسانية وارتقائها. وبعد أن كانت ترتكب بطريقة بسيطة بساطة المجتمعات البدائية التي كانت فيها، تطورت أساليب ارتكابها اليوم فأصبح المجرم لديه أساليب مستحدثة وذات تقنية تفوق حتى أسلوب القضاء على الجريمة الذي بقى جاماً. فأصبحنا اليوم نسمع مع التطور التكنولوجي المذهل الذي غزا كل المجالات بما فيها المجال الجنائي عن جرائم الكمبيوتر والانترنت جرائم ذات طبيعة الكترونية أو ما يسمى بالجرائم المعلوماتية أو جرائم تكنولوجيا المعلومات ذات التقنية العالمية. لهذا على الجهاز المخصص لمكافحة الجريمة أن يتطور من أساليب مجابهته للجريمة ويواكب هذا التطور المذهل والاستفادة من كل ما هو جديد في سبيل مكافحة الجريمة والوقاية حتى من وقوعها لاسيما مع العولمة التي تركت بصماتها واثارها السلبية على العالم اجمع حتى عولمة الجريمة أيضاً. فاصبحنا نسمع عن جرائم خطيرة في المجتمع الدولي تأخذ شكل من اشكال الاجرام المنظم. كالجرائم الإرهابية، الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية، المخدرات الإلكترونية وما يسمى مؤخراً بجرائم اغتيال الشخصية، تقنيات الذكاء الاصطناعي وانعكاساتها على الجريمة وغيرها من الجرائم المستحدثة والخطيرة التي تركت بصماتها في مجال الجريمة ومكافحتها. لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الجريمة على هذا النحو.

¹ سورة المائدة الآية 30.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة

لا خلاف على أنّ الجريمة هي السلوك المجرم الذي يخل بالنظام العام ويمس بأمن واستقرار المجتمع وبهدد مصالح الفرد، ويسبب ذلك ضرراً يستوجب عقاب فاعله. وتتجدر الإشارة فيما يلي إلى الفرق بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية وايضاً المدنية. فبالنسبة للجريمة التأديبية مثلاً، يقوم شخص ينتمي إلى هيئة أو نقابة أو جمعية بالواجبات التي تلقّيها على عاته هذه الأخيرة، فالاعتداء يكون على تلك الهيئة التي لا تملك وسيلة لردعه. أما الجريمة الجنائية فتقوم على المجتمع وهذه الأخيرة له حق الرد على ذلك العدوان بالجزاء الجنائي المنصوص عليه في قانون العقوبات والموجه لكافة الناس وينطبق بالجزاء القاضي الجنائي في حين تكتفي الهيئة المعنية بتوقيع جزاءات من نوع خاص. بالنسبة للجريمة التأديبية كطرده من الهيئة أو توقيفه عن العمل أو الخصم من المرتب...الخ.¹.

أما بالنسبة إلى الفرق بين الجريمة الجنائية والمدنية فوفقاً للمادة 124 من القانون المدني² كل من سبب ضرراً بخطئه للغير التزم التعويض وتسمى هذه الواقعة بالجريمة الجنائية. إذن الجريمة الجنائية ترتّب الجزاء على الجاني أما المدنية فعلّى حدث الضرر ان يتلزم بالتعويض فقط دون الاهتمام بشخص الفاعل أو مقدار خطئه، لكن الجريمة الجنائية تحدد كل واقعة تعد جريمة وتبيّن أركانها واثارها، كما ان القانون الجنائي لا يغير للضرر أهمية فقد تقوم الجريمة ولو لم يحصل ضرر كما في المحاولة أو الجريمة الخائبة وهذا غير متصور في القانون المدني.³.

¹- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 58 وما يليها.

²- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 ماي 2007 يعدل ويتم الامر 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 31.

³- عبد الله سليمان، المرجع سابق، ص 61.

وهذه الأخيرة التي نصها بالدراسة من حيث تعريفها، تصنيفها والإشارة الى أركانها العامة التي لا تقوم الا بها، فاذا اختل ركن من أركانها انعدمت الجريمة.

المطلب الأول: تعريف الجريمة

اهتم العلماء بتعريف الجريمة لتحديد من ينطبق عليه وصف المجرم فاختلفوا في تعريفها باختلاف تخصصهم. واذا حاولنا اعطاء تعريف للجريمة فان اغلب التشريعات عادة لم تشر الى تعريفها تاركة ذلك للفقه، والتشريع الجزائري بدوره وعلى غرار باقي التشريعات لم يأت بتعريف للجريمة. فقد تعددت محاولات الفقهاء في تعريفها، فهناك من عرفها على أساس انها نشاط او امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه. واخر يرى ان الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وامنه. وفي تعريف اخر انها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا.

وبوجه عام يمكن القول، ان الجريمة هي كل عمل غير مشروع يقع على الانسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية وقد يقع ايضا على الحيوان.¹

اما المفهوم القانوني للجريمة، فهو الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائيا، أو هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتبط لمن يقع منه جزاء جنائيا.².

أو "هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"³. ولها ثلاثة اركان أو عناصر، لكن قبل ذلك نتطرق الى تصنيفها.

¹-احسن بوسقية، مرجع سابق، ص 27.

²-محمد زكي أبوعلام، قانون العقوبات اللبناني - القسم العام - الدار الجامعية لبنان ص 28.

³-احسن بوسقية المرجع السابق ص 27 و28.

المطلب الثاني: تصنيف الجريمة

اما بخصوص تصنيف الجرائم فان هناك جرائم تقع على حياة الانسان وجرائم على العرض وأخرى على المال. وتعتبر الجرائم التي تقع على حياة الانسان اخطر الجرائم وعلى راسها جريمة القتل العمد هذا من جهة ومن جهة أخرى تعد الجرائم الواقعة على السلامة العامة والمؤسسات من اخطر الجرائم لما لها من اثار على المجتمع كله.

انه لمن الصعب وضع معيار دقيق لتصنيف الجرائم لكن رغم ذلك يمكن تصنيفها حسب معايير عدة أهمها، حسب خطورتها الى جنائية جنحة ومخالفة، حسب طبيعتها الى جرائم عادية او جرائم القانون العام، جرائم سياسية عسكرية وإرهابية.

الفرع الأول: تصنيف الجرائم حسب خطورتها

يشكل الفاعل بارتكابه لبعض الجرائم خطورة وتهديدا لأمن واستقرار المجتمع. وان هذه الأفعال بصفتها اعتداء على النظام العام تحدد لنا العقوبة بقدر خطورتها. ومن ثم لجأت معظم التشريعات الى اعتماد العقوبة كمعيار في تصنيف الجريمة وخطورتها. وعلى هذا الأساس نجد ان التقسيم القانوني للجرائم جعلها في ثلاثة أنواع. جنائيات جنح ومخالفات. وهو تقسيم تقليدي متبع في معظم القوانين وعلى راسها القانون الجزائري حيث نصت المادة 27 من قانون العقوبات¹ على هذا التقسيم معتمدا المشرع في ذلك العقوبة المقررة لها قانونا كمعيار للتصنيف.

ولهذا التصنيف فوائد من وجوه عديدة اهمها الاختصاص والاجراءات واصل الحق. بالنسبة للاختصاص لدينا تقسيم المحاكم حسب نوع هذه الجرائم فمحكمة الجنائيات تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالجنائيات ويختص قسم الجنح بالمحكمة بالفصل في قضايا الجنح. كما يختص قسم المخالفات بالمحكمة بالفصل في قضايا المخالفات.

¹- قانون رقم 24 - 06 مؤرخ في 28 اפרيل 2024 الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة في 30/04/2024.

اما بالنسبة للإجراءات تختلف حسب نوع الجرائم فمثلاً بالنسبة للتحقيق القضائي يكون التحقيق الزاميا ووجوبيا في الجنایات واختياريا في الجنه ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات اذا طالبه وكيل الجمهورية وذلك وفقاً للمادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية¹. اما بالنسبة لموضوع اصل الحق، فيتعلق ذلك باختلاف مدة تقادم العقوبة الصادرة مثلاً في مواد الجنایات فهي تختلف عن باقي الجرائم. فمثلاً تقتضي الجنایة بمضي عشرين سنة كاملة حسب المادة 613 من قانون اجراءات الجزائية وبمضي خمس سنوات كاملة في الجننه طبقاً للمادة 614 من قانون الاجراءات الجزائية وبمضي سنتين كاملتين في مواد المخالفات طبقاً للمادة 615 من قانون الاجراءات الجزائية. كذلك فيما يتعلق بموضوع الشروع يعاقب القانون في كل الاحوال على الشروع في الجنایات المادة 30 من قانون العقوبات ولا يعاقب على الشروع في الجننه الا بناء على نص صريح في القانون طبقاً للمادة 31-01 قانون العقوبات ولا يعاقب على الشروع في المخالفة اطلاقاً المادة 31-02 قانون العقوبات ، وهكذا..

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها

اما بخصوص هذا التصنيف، فقد ذهب الفقه الى التمييز بين جرائم القانون العام والجرائم السياسية والعسكرية ومن ثم فان الصنف الأول يهدد المجتمع في كيانه اما الصنف الثاني والثالث فيقع الاعتداء على نظامه السياسي أو المدني.

كما تختلف الجرائم السياسية عن الجرائم العسكرية التي غالباً ما تكتسي طابعاً تأديبياً من حيث ان المشرع الجزائري يقر بوجود الجريمة السياسية غير انه لم يضع لها أي تعريف. لكن اطلاقاً مما اقره الفقه يمكن القول ان كل ما ورد في الفصل الأول من

¹- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري¹ بعنوان الجناية والجناح ضد امن الدولة يدخل ضمن نطاق مفهوم الجريمة السياسية ومن هذا القبيل جرائم الخيانة والتجسس جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني وكل الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن وغيرها.

اما في ما يخص الجرائم العسكرية فانه يختلط الطابع الجزائري فيها بالطابع التأديبي لهذا السبب يخضع هذا الصنف من الجرائم لنظام خاص سواء من حيث المحاكمة أو من حيث الردع. كما يمكن التمييز بين طائفتين من الجرائم العسكرية الجرائم ذات الطابع العسكري المفضي وجرائم القانون العام المرتكبة من قبل أفراد الجيش والشبه العسكريين.

بالنسبة للصنف الأول ، فقد ورد بيانه في الباب الثاني من الكتاب الثاني من الامر 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971، المعدل بالقانون 18-14 المؤرخ في 29-3-2018 المتضمن قانون القضاء العسكري² من خلال المادة 254 الى المادة 336 وهي موزعة على اربعة أصناف كالتالي، جرائم الافلات من الخدمة العسكرية وتتمثل في العصيان والفرار والتحريض على الفرار واحفاء الفار والتشويه المتمعد.

جرائم الاخلاص بالشرف أو الواجب وتمثل في الاستسلام الخيانة التجسس والمؤامرة العسكرية والنهب والتدمير والتزوير والغش والاختلاس وانتهال البدل العسكرية والأوسمة والشارات المتميزة والشعارات واهانة العلم أو الجيش والتحريض على ارتكاب اعمال مخالفة للواجب والنظام.

¹- قانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل وتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 84.

²- الامر رقم 71 - 28 المعدل بالقانون 18 - 14 مؤرخ في 29 يوليو 2018 يتعلق بقانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية العدد 47.

الجرائم المركبة ضد النظام و تتمثل في العصيان التمرد العسكري والتمرد واعمال العنف واهانة الرؤساء واعمال العنف والشتائم والمرتكبة بحق الخفير أو الحارس ورفض اداء الخدمة الواجبة قانونا واساءة استعمال السلطة، مخالفات التعليمات العسكرية.

اذن هذا النوع من الجرائم لا يرتكبه الا افراد الجيش ولا يوجد له مثيلا من الجرائم في القانون العام.

اما الصنف الثاني، فيتمثل في جرائم القانون العام المركبة من قبل افراد الجيش وشبه العسكريين اذ يثير التساؤل هنا حول تكيف وطبيعة هذا النوع من الجرائم.

الأصل ان جرائم قانون العام المركبة في الخدمة او ضمن المؤسسات العسكرية كالسرقة واعمال العنف الذي يرتكبها عسكري داخل الثكنة تعد جرائم عسكرية طبقا للمادة 25-02 . وبالمقابل لا تعد جرائم عسكرية جرائم القانون العام المركبة من طرف العسكريين خارج الخدمة وخارج المؤسسات العسكرية عموما¹.

إضافة الى كل ما سبق وفي نهاية القرن العشرين ظهر شكل مميز من الجرائم يتمثل في **جرائم الإرهابية** والتي غالبا ما تكتسي طابعا دوليا.

ولمواجهة ظاهرة الإرهاب، لجأت مختلف الدول الى سن تشريع خاصا بها، كما حدث ذلك في كل من اسبانيا، المانيا، إيطاليا وفرنسا. والى غاية سنة 1991 عاشت الجزائر بعيدا عن هذه الظاهرة، الى ان حلت سنة 1992 وظهو ر الإرهاب في ابشع صوره. هذا ما أدى بالسلطات الجزائرية الى سن المرسوم التشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 30/12/1992 المتعلق بمكافحة اعمال التخريب والإرهاب وهو المرسوم الذي الغي بموجب الامر رقم 11-95 المؤرخ في 25/02/1995 بعد ان ادمج مجمل احكامه في قانون العقوبات من المادة 01/87 مكرر الى 87 09 . وقد عرف المشرع الجزائري فعل الإرهاب والتخريب على انه كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة

¹- احسن بوسقية مرجع سابق ص 45.

التربوية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مثلاً بث الرعب في أو ساط السكان وخلق انعدام الامن.

وأضاف القانون 01-09/2001 المؤرخ في 26/06/2001 فعلين اخرين لوصف الجريمة الإرهابية والتخريبية، هما انتحال صفة امام مسجد واستعمال المسجد في اعمال مخالفة لمهمته النبيلة، وذلك من خلال المادة 87 مكرر 10 قانون عقوبات. ويُخضع مرتكبو الجرائم الإرهابية الى عقوبات مشددة. كما تت肯ل الدولة بتعويض الضحايا.

وتتجدر الإشارة الى الحديث عن نوع اخر من الجرائم يتمثل فيما يسمى بالجرائم المستحدثة وعلى راسها جرائم الكمبيوتر والانترنت التي ظهرت مع التطور التكنولوجي الأخير الذي ترك بصماته على كافة الأصعدة و المجالات بما فيها المجال الجنائي . فالتكنولوجيا الحديثة التي طويلاً ما ساهمت في الكشف عن الجريمة هي نفسها التي تضع اليوم بين يدي محترفي الاجرام الوسائل المتقدمة لاستخدامها في ارتكاب اخطر الجرائم. فالتكنولوجيا بهذا الشكل سلاحاً ذو حدين فال مجرم اصحي يتحدى بتفوقه حتى التشريع والقضاء اللذان فشلا في وضع حد لـ مجرمه. فالتقنية الحديثة عملت على تطوير الجريمة وإخراجها حتى من الحدود الجغرافية التي ارتكبت فيها وافضل دليل على ذلك الاجرام المنظم بأشكاله المختلفة الجرائم الإرهابية و الاغتيالات المتلاحقة على بعض الشخصيات التي لها وزنها السياسي دولياً. كل هذه الجرائم أصبحت من أخطر المعضلات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم. وبما ان شبكة الانترنت أصبحت عصب الحياة في القرن الحادي والعشرين نظراً لاستخداماتها العديدة في مختلف مجالات الحياة بما فيها المجال القضائي والجنائي عموماً الا انها مؤخراً أصبحت من الضحايا النشاط الاجرامي حيث استعملت بشكل غير قانوني في ارتكاب بعض الجرائم سواء كانت سياسية امنية او اقتصادية كسرقة المعلومات غسيل الأموال وكل ما يتعلق بالجرائم التي تشكل اعتداء صارخاً على الحياة الخاصة بمختلف أنواعها.. لكن القانون وقف عاجزاً إزاء رد فعل

مثل هذا النوع من الجرائم المستجد وهو ليس مهيئ بعد للتعامل معه خصوصا في دولة العربية وعلى راسها الجزائر فيجب استحداث قوانين تتماشى وهذا النوع من الجرائم للحد منه. مثل ما فعل مؤخرا المشرع الجزائري حيث عالج موضوع هذه الجرائم ضمن الجريمة المنظمة في البداية بموجب اتفاقية مصادق عليها بتحفظ وهي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقتضى مرسوم رئاسي يحمل رقم 55-22 الصادر في 5 فيفري 2002، بعد ذلك تطرق اليها بمقتضى القانون رقم 15/04 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المعدل لقانون العقوبات السابق. و تطرق لها تحديدا في القسم السابع مكرر المعنون بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات وحدد العقوبة في المادة 394 من قانون العقوبات فقد تطرق الى نوع او احدى صور هذه الجريمة فقط كما انه لم يعط لها تعريفا. ثم جاء التعديل الاخير لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية قانون رقم 22-06 مؤرخ في: 20 ديسمبر 2006¹، متعلق بقانون الاجراءات الجزائية وقانون رقم 23-06 مؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 متعلق بقانون العقوبات². حيث اشار قانون الاجراءات الجزائية في الفصل الرابع منه طبقا للمادة 65 مكرر 05 بخصوصية إجراءات متابعة الجرائم الخطيرة ومنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات ومنها اعتراض المراسلات تسجيل الاصوات والتقطت الصور من طرف الشرطة اثناء عملية البحث والتحري.

ان المشرع الجزائري قد حصر جرائم المعلوماتية في صورة واحدة فقط دون التطرق الى باقي الصور وهي المتعلقة بسرقة البيانات والمعطيات فسماها بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات. ثم سن المشرع مؤخرا قانون 04-09 المؤرخ في 05 أو ت

¹- قانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 متعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

²- قانون رقم 06 - 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 متعلق بقانون العقوبات.



2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و مكافحتها¹ لما تشكله هذه الجرائم من اعتداء على الانظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المبحث الثاني: الأركان العامة للجريمة

لقد سبق القول انه قد تعددت اراء الفقهاء في تعريف الجريمة فوصلنا الى تعريف كتبية

"محدد" بان الجريمة هي فعل أو امتياز يحظره القانون ويقرر له عقوبة". وذكرنا انه اذا كان معظم الجرائم تتشكل من فعل ايجابي فإنه من المسلم به ايضا ان القانون الجنائي يعاقب كذلك على بعض صور الامتياز في الحالات التي يجب فيها القانون على الممتنع اتيان فعل معين في ظروف معينة فيمتنع عن القيام به رغم قدرته على ذلك . وحتى تقوم الجريمة قانونا ويكتمل بنائها القانوني ينبغي ان تجتمع لها عدة أركان. ويقصد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية واجزائها التي يتطلبها القانون لقيامها، تتمثل في الأركان العامة والأركان الخاصة . بالنسبة للأركان العامة، فهي الأركان الواجب توافرها في كل جريمة أيا كان نوعها أو طبيعتها حتى اذا انتفى احد هذه الأركان فلا جريمة على الاطلاق. و أول هذه الأركان هو الركن الشرعي أو القانون ويعني توفر نص التجريم الواجب التطبيق. وهو النص القانوني طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على انه "لا جريمة و لا عقوبة او تدبير امن الا بنص والثاني هو الركن المادي وهو الفعل المرتكب او جسم الجريمة. اما الثالث فهو الركن المعنوي بصورتيه القصد الجنائي والخطأ الجنائي مع توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة بشرط الا يصاحب الفعل احد اسباب الإباحة او التبرير او اي مانع قانوني يقف عائقا في سبيل ملاحقة مقترف الفعل. فالسرقة مثلا الواقعه بين الاصول والفروع لا تستطيع النيابة العامة ملاحقة مرتكبيها الا اذا تقدم المجنى عليه بشكوى تزيل اثار المانع العائلي الذي قرره القانون. كما لا جريمة في الأفعال التي تشكل في الأصل جريمة، لكنها

1- قانون 09-04 المؤرخ في 05/08/2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 16-08-2009.

وقد وقعت من ممثلي دولة أجنبية بسبب المانع الدبلوماسي الذي قرره القانون بالنسبة لهم. هذه هي مواطن العقاب التي يقرها القانون بشروط محددة.

اما بالنسبة للأركان الخاصة، فهي الأركان التي تشرط في بعض الجرائم وتختلف من جريمة لأخرى، وتضاف إلى الأركان العامة لتحديد نوعها وطبيعتها. مثل ان يكون المجنى عليه حيا في جريمة القتل والمرتشي موظفا عاما في جريمة الرشوة.

ولكن سchluss بالدراسة للأركان العامة للجريمة وتناولها في ثلاثة مباحث بدءاً بالركن الشرعي ثم الركن المادي ثم الركن المعنوي، فإذا تختلف أحد هذه الأركان أو اختلت شروطه تتعدم الجريمة. فلا جريمة دون فعل ضار ولا جريمة دون نية إجرامية أو خطأ جزائي ولا جريمة دون نص قانوني يقرر عدم مشروعية الفعل.

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة

يقصد بالركن الشرعي للجريمة نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، وبهذا المعنى فان نص التجريم يصبح امرا ضروريا لقيام الجريمة وبنقائه تنتفي الجريمة . فهو بذلك ركن من أركانها. الا ان هذا التعريف قد انتقد من طرف بعض الفقهاء على أساس انه قد اغفل الإشارة إلى اسباب الإباحة التي تجعل الفعل مباحا وان تطابق مع نص التجريم كحالة القتل للدفاع الشرعي أو الضرب للتأديب أو الجرح بهدف طبي...الخ.

وهناك من يرى انه من غير المعقول اعتبار نص التجريم ركنا في الجريمة في حين انه منشأها ومصدر وجودها. اذ كيف يتصور اعتبار المنشأ مجرد عنصر فيها. بمعنى اذا كان النص الجزائي هو الذي ينشئ وينص على الجريمة ويحدد عناصرها وأركانها فكيف يقال بعد ذلك انه احد أركانها. فالنص له وجود متميز عن الجريمة ومن الخطأ ان يعتبر جزءا فيها. فان المقصود بدراسة هذا الركن هو دراسة الشرط الأساسي للتجريم او النص القانوني الذي يسجل ان تصرف من التصرفات له صفة الجريمة المستحقة لتوقيع العقوبة المقررة.

هذا الرأي يرى انه من الخطأ القول بوجود ركن شرعي للجريمة وانما هو على الارجح شرطا عاما من شروط التجريم يقوم البعض بدراسته اثناء دراسة التشريع الجنائي بوجه عام وان الجريمة بدراسته اثناء دراسة التشريع الجنائي بوجه عام وان الجريمة لها ركناً لا ثلاثة، وهم الركن المادي والركن المعنوي فحسب. وتقاديا للنقد السابق حاويا لالمتمسكون بالركن الشرعي للجريمة، ان يعطوه مدلولا مختلفا. ففيما ان الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل. وبهذا المفهوم فقط تميز الركن الشرعي عن نص التجريم واتسم بطابع موضوعي قوامه تطبيق قواعد القانون على الواقعة المرتكبة بعيدا عن الاعتبارات الشخصية للجاني.

وهذا يعني ان للركن الشرعي عنصرين هما

- خضوع الفعل لنص التجريم.

- عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الاباحة.

والواقع ان الركن الشرعي يعتبر الأساس في البدء في البحث عن الجريمة فإذا انتفى هذا الركن فلا يكون ثمة داع للبحث عن اركان الجريمة الأخرى. وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي. وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الذي سناهوا دراسته من خلال هذه الفروع.

الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

تحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الانسان فيتخذ صورة مادية معينة. و تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الانسان هذا ما جعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطيرة على سلامة افراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة على من يقدم على ارتكابها، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بدون نص شرعي. بمعنى ان النص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له هو الذي يحدد الأفعال المحظورة التي يعد اقترافها جريمة من الجرائم

اذا ما توافت شروطها وتسمى نصوص التجريم. فال فعل لا يمكن اعتباره جريمة الا اذا انطبق عليه احد هذه النصوص وبذلك ينحصر التجريم والعقاب في نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له الذي عليه ان يحدد ماهية الجرائم بدقة ويبين عقوبتها. وبهذا الحصر ينشأ مبدأ اساسي يسمى مبدأ قانونية او شرعية الجرائم والعقوبات .

ومقتضى هذا المبدأ ان الجريمة لا ينشأها الا نص قانوني وان العقوبة لا يقررها الا نص قانوني. وان اعمال هذا المبدأ اي مبدأ الشرعية يتطلب ان تكون النصوص التجريمية صالحة للتطبيق فلا يكفي ان نجد نصا في قانون العقوبات ينطبق على الواقعية الإجرامية بل يتطلب الامر ان يكون النص الجنائي نفسه صالحا للتطبيق اي معمول به عند وقوع الفعل وهو ما يشار اليه بنطاق سريان القانون من حيث الزمان والمكان، هذا ما سنراه لاحقا.

لقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات في الجزء الأول من هذا القانون المعنون بالمبادئ العامة تحديدا في الجزء المتعلق بالأحكام التمهيدية في فقرة واحدة على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات. الفكرة العامة في هذه المادة ان مبدأ الشرعية هو سيادة القانون و خضوع الجميع حكام و محكومين للقانون. و حصر الجرائم و العقوبات في قانون مكتوب.

وبالتالي ننطلق من هذا المبدأ لطرح الإشكالية التالية ما المقصود بمبدأ الشرعية وما هي النتائج المترتبة عنه وما هي المشاكل التي يطرحها هذا المبدأ، وبالتالي هل يمكن الاستغناء على مبدأ الشرعية نظرا للمشاكل والسلبيات التي يطرحها هذا الأخير؟ وهل يمكن اعتبار مبدأ الشرعية قيدا على الحريات؟ وقيدا سياسيا في نفس الوقت، بالإضافة الى كل هذا هل يمكن التخلي على مبدأ الشرعية خصوصا مع ظهور الجرائم المستحدثة التي تحدّت التشريع وحتى مبدأ الشرعية في حد ذاته؟ اذ تعد اعتداء صارخا على هذا الأخير من جهة و مساس بالحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى وهذا يولد اشكالية

أخرى وهي تعارض بين مصلحتين أساسيتين، مصلحة الفرد في عدم المساس بحريته الشخصية ومصلحة المجتمع في توقيع العقاب. فما هي المصلحة الأولى بالرعاية مصلحة الفرد أم مصلحة المجتمع؟ فكيف السبيل لمعالجة هذه الاشكاليات؟ هل يمكن للتشريع سن قوانين تحد من فعالية هذه الجرائم حفاظا على مبدأ الشرعية؟ تقتضي الإجابة على هذه الاشكاليات دراسة هذه النقاط على هذا النحو،

الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يقصد بمبدأ الشرعية، تلك المبادئ التي تكفل احترام حقوق الانسان واقامة التوازن بينهما وبين المصلحة العامة والتي يتتعين على الدولة عن ممارسة وظائفها التقييد بها¹، ويختلف مضمون الشرعية باختلاف مصدرها فاذا كان المصدر هو الدستور تكون حال شرعية دستورية يقابلها التزام سلطات الدولة بمراعاتها واذا كان المصدر هو القانون كنا حال شرعية قانونية يقابلها التزام المخاطبين بأحكامه وباحترامها².

اما في المجال الجنائي، فيقصد به ان لهذا القانون او المبدأ مصدرًا واحدًا هو القانون المكتوب. وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية ومثال ذلك المادة الأولى من القانون المدني. فمبدأ الشرعية في القانون الجنائي يختلف عنه في القانون المدني هذا الأخير الذي يسمح للقاضي بالاجتهاد واللجوء إلى مصادر التشريع المنصوص عليها في المادة الأولى منه. اما القاضي الجنائي فله مصدرًا واحدًا وهو القانون، وليس من حق القاضي الاجتهاد، بل عليه تطبيق القانون فقط لأن تحديد الجرائم والعقوبات هو عمل المشرع وحده ولا يملك القاضي الا تطبيق النص والتقييد به³.

¹ - عصام عفيفي عبد البصير، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي الجنائي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2004، ص 10.

² - المرجع نفسه، ص 11.

³ - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 58.

ويقصد بمبدأ الشرعية اذن انه هو الذي يحدد الجرائم والعقوبات الجزائية وان القاضي لا يملك ان يوقع عقوبة غير التي حددها وعينها النص وليس له ان يقضي في جريمة بغير العقوبة المقرر لها.

ويفهم من هذا، ان مبدأ الشرعية الجزائية هو حكم القانون وسيطرته سيطرة كلية ومطلقة على عملية التجريم والعقاب واجراءاتهما متابعة و حكما، وكيفية توقع العقاب وتتنفيذ الاحكام بما يضمن حرية الأفراد وامن المجتمع واضعا بذلك حدا للسلطة من التعسف. وهو أهم مبدأ تقوم عليه نظرية القانون الجنائي واكبر دعامة ترتكز عليها التشريعات الجنائية المعاصرة. ويکاد يجمع الفقهاء على ان هذا المبدأ يعني: "سيادة حكم القانون وسيطرته في الدولة على الدولة"¹.

أولاً- تاريخ المبدأ ونشأته

نشأ هذا المبدأ في القرن 18 كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرذيلة الأخلاقية والمعصية الدينية اين كان لتدخل الكنيسة وتحكمها دورها الفعال في سياسة البلاد. فكانت تزعم انها تستمد ارادتها وسلطاتها من الله فأحكامها إلهية. كما ساد خلط بين إرادة الحاكم والقانون ذلك ما ادى الى هضم حقوق الأفراد والتعسف في استعمال السلطة. ويرجع ظهور هذا المبدأ الى القانون الروماني القديم وبعض القوانين الإنجليزية والأوروبية قبل الثورة الفرنسية.

لكن مع النهضة التي عرفتها او روبا في القرن الثامن عشر وما كان لآراء فلاسفة ذلك القرن من تأثير كبير هز او روبا وساعد على هدم الآراء القديمة ومنها فصل الدين عن الكنيسة وعن الدولة وانتشار افكار داعية لاحترام حقوق الانسان التي توجت بانتصار الثورة الفرنسية نقطة التحول الكبرى في تاريخ او روبا كلها.

¹- احسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص59.

عرف المبدأ اي مبدأ الشرعية ايضاً قفزة نوعية جديدة وتطور ، اذ اعطيت له صياغة واضحة ومحددة في اعلن حقوق الانسان والمواطن الصادر في 26 او ت 1789 . وبعد ذلك اخذت به معظم القوانين منها القانون الفرنسي ثم انتشر في اغلب دول العالم. حيث نصت عليه في دساتيرها وقوانينها العقابية وايدته المؤتمرات الدولية وتبنته الام المتحدة في اعلن حقوق الانسان الصادر في 1948 في المادة 11 فقره 2 منه. ويرجع الفضل في تجسيد مبدأ الشرعية ونشأته كما هو عليه الان الى المحامي الايطالي بكاريا في وضع اللبنة الأولى لمبدأ الشرعية في كتابه المشهور الجرائم والعقوبات الذي صدر سنة 1764 وال فكرة الأساسية التي جاء بها ان اصلاح القضاء يقتضي حرمانه من سلطته المطلقة ويكون ذلك بتقييد القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة وعقوبتها ووصل الى انه يجب حرمان القاضي من تقسيم النصوص وتطبيقاتها حرفياً والقاضي في نظره ما هو الا مجرد بوق ينزل على المتهم حكم القانون فلا يملك تشديده أو التخفيف منه¹.

ثانياً - تبريرات المبدأ

تم النص على هذا المبدأ لأول مرة في اعلن حقوق الانسان والمواطنة لسنة 1789 من خلال المادتين 05-08 منه تحديداً. كما تم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري في مادته 47 التي نصت على انه " لا يتبع احد ولا يوقف أو يحجز الا في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها". ايضاً في المادة 46. "لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". والمادة 142 ايضاً "تخضع العقوبات الجزائية الى مبادئ الشرعية والشخصية". والمادة 140 "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة". كما تم تطبيقه في قانون العقوبات الذي نص عليه صراحة في مادته الأولى "لا جريمة ولا عقوبة او تدبير الا بقانون". دون ان ننسى الإشارة الى ان الشريعة

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 74-75

الإسلامية الغراء هي صاحبة فضل واسبة قبل القوانين الوضعية منذ القرن 14 في وضع هذا المبدأ وتكرسه. والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة والاجماع .

ان أساس التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية انه لا يعتبر الفعل جريمة في نظرها الا اذا كان هناك دليل شرعي يدل على حرمته واستحقاقه للعقوبة وبناء عليه ليس لولي الامر ولا القاضي ان يجرم اي تصرف الا اذا كان له سند شرعي من القرآن أو السنة أو الاجماع أو الاجتهاد¹.

وهذا هو موقف الشرائع السماوية كلها، أنه لا تكليف الا برسالة وتبلیغ. وقد وردت عدة نصوص في القرآن الكريم تأكيد هذا المعنى انه لا مجال للحديث عن العقوبة من غير رسالة ينذر ويبشر بها لقوله تعالى: "وما كنا معدبين حتى نبعث رسولًا"². وفي قوله وفي قوله تعالى " وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا"³. وقوله أيضا "رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيمًا"⁴.

وفي السنة الشريفة نصوص تؤكد هذا المعنى أيضا، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" وفي رواية "ما احل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلا من الله عافيته" وقوله ايضا: "ادرؤوا الحدود بالشبهات فما بلغني من حد فقد وجب" بمعنى امنعوا اقامة الحد لوجود شبهة، واذا بلغ الحاكم بالجريمة وعلم بها وجب تطبيق الحد.

ويرجع مبدأ الشرعية في اصله ايضا الى قواعد أسياسية في الشريعة الإسلامية قامت على اعتبارها ادلة واضحة من نصوص الكتاب والسنة، ومن هذه القواعد ذكر ،

¹- عصام عفيفي عبد البصير، مرجع سابق ص 20-21.

²- سورة الاسراء: الآية 15.

³- سورة ق: القصص الآية 59.

⁴- سورة النساء الآية 165.

"قاعدة لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص الشرعي" اي ان افعال الناس لا توصف بانها واجبة او محرمة قبل ان يرد خطاب شرعي يفيد ذلك. وقاعدة "الأصل في الاشياء الإباحة" ويدخل في هذه القاعدة الأفعال أو الامتناع عنها. فهي على الإباحة الأصلية حتى يرد دليل شرعي يعطيها حكما جديدا.

ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي ايضا ان الاسلام يجب ما قبله ولقد ثبت في الآثار الصحاح ان عمرو بن العاص لما اسلم وبایع النبي صلی الله علیه وسلم على نصرته قال: على ان يغفر الله ما تقدم من ذنبي فقال عليه الصلاة والسلام " يا عمرو بایع فان الاسلام يجب ما قبله" او في رواية أخرى "يا عمرو اما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله".

ثالثا - أهمية المبدأ

إن مبدأ الشرعية يعد اهم ضمانة اكتسبها الانسان على مر التاريخ، ذلك أن هذا المبدأ يعني سيطرة القانون كليه على جزئيات الجرائم والعقوبات واجراءاتها، وفي هذا ضمانة كبرى لحقوق الأفراد من تعسف السلطة وفي نفس الوقت وقاية المجتمع من وقوعه في الجريمة. كما انه يرتبط بمبدأين أساسيين من مبادئ الدولة الحديثة كونه مبدأ دستوريا فهو يعبر عن مبدأ سيادة القانون ويدعم مبدأ الفصل بين السلطات. وهو بذلك من المبادئ المهيمنة على الدولة الحديثة بمعنى ان القانون يطبق على الحكم والمحكومين. وهو يقف حاجزا بين سلطات الدولة الثلاث، بحيث يمنع من تجاوز احداهما على الأخرى.

حيث ان مبدأ الشرعية يعد احدى وسائل تحقيق المساواة بين الأفراد في مواجهة السلطات العامة بما تملكه من ترسانة عقابية سواء على الصعيد التشريعي أو القضائي. فالأفراد سواسية أمام نصوص التجريم. لذلك مبدأ الشرعية يقيـد من السلطة التقديرية للقاضي الجـازي وهذا يحمـي المتـهمـين من تعـسـفـ القـضـاءـ.

خلاصة لما سبق، فان مبدأ الشرعية يمثل ضمانة هامة للحقوق والحربيات الفردية في مواجهة اي تحكم او تعسف من احدى السلطات الثلاث اذ انه من حق الفرد الا يعاقب على فعل الا بعد انذاره بذلك من خلال نص قانوني يجرم هذا الفعل ويرصد له الجزاء بل من حق الفرد انه لا يعاقب الا بالعقوبة التي كان منصوص عليها اثناء ولحظة ارتكاب هذا الفعل. اذا مبدأ الشرعية هو بمثابة السياج الذي يحمي حقوق الأفراد اذ لا يمكن معاقبة اي شخص دون اللجوء الى النص القانوني.

الفقرة الثانية: تقييم المبدأ والنقد الموجه له

رغم الأهمية التي يكتسيها مبدأ الشرعية الا انه تعرض لعدة انتقادات كونه لم يعد حارسا لمبدأ الفصل بين السلطات وانه تجرد من محتواه الحقيقي بوصفه ضامنا للحقوق والحربيات. هذا ما سنوضحه من خلال النقاط الآتية

أولاً- النقد الموجه لمبدأ الشرعية

يمكن حصر هذه الانتقادات في نقطتين أساسيتين الأولى تتعلق بشق التجريم في النص الجنائي الذي هو قوام الشرعية والثانية تنصب على شق العقاب. فمن الناحية الأولى انتقد البعض هذا المبدأ من حيث انه يصيب التشريع بالجمود ويجرده من المرونة اللازمة في مواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة التي قد لا تدرج بالنظر لحداثتها واساليب ارتكابها تحت نص التجريم (مثل الجرائم المستحدثة ب مختلف أنواعها منها جرائم الكمبيوتر والانترنت. فلا توجد نصوص واضحة في التشريع تجرم هذا النوع من الجرائم فهي تصطدم بمبدأ الشرعية وبذلك هل تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ام يستلزم على المشرع ان يتدخل بوضع نصوص خاصة يواجه بها هذا النوع من الجرائم). وهكذا يبدو ان الاخذ بمبدأ الشرعية احيانا يعدي انتقادا من حق المجتمع في الدفاع عن الأفعال التي تضر به والتي لا يملك القاضي عقابا لها لأنها لا تدرج ضمن حدود نص التجريم. وقد يبدو هذا النقد واقعيا لا سيما في مجال الجرائم المستحدثة حيث

النظريّة العامّة للجريمة والعقوّة



أناح التقدّم العلمي للمجرم ان يتسلّح بالخبرة والذكاء ووسائل التقنية الحديثة التي مكتفٍ بها وقبضة نصوص التجريم التي تكبّله، لكن هذا النّقد لا يصل من الأفلات من العدالة ومن قبضة نصوص التجريم التي تكبّله، لكن هذا النّقد لا يصل لحد تبرير هجر مبدأ الشرعية والخروج عنه.



ومن وجّهة ثانية انتقد هذا المبدأ على أساس تقييده للقاضي فيما يتعلّق بشق الجزاء في نص التجريم. فالتمسّك بحرفيّة العقوبة المنصوص عليها يتعارض وفقاً لهذا الرّأي مع ضرورات التفريـد العقابي والاهتمام بشخصيـة الجاني وظروف ارتكابـه للجريمة، إذ لا يـملك القاضي أن يأخذ في تطبيقـه العقوبة المقرـرة بهذه الاعتبارـات لأنـه مقـيد ابـتداء بـحدود النـص. ولكن في الواقع فـإنـ المـشرع في قـانـونـ العـقوـباتـ الآخـيرـ، قدـ خـولـ للـقـاضـيـ سـلـطةـ تقـديرـيـةـ فيـ مـجالـ النـطـقـ بـالـعـقوـبةـ بـماـ يـسـتـجـيبـ لـاعـتـبارـاتـ التـفـريـدـ العـقـابـيـ وـالـهـمـامـ بشـخصـيـةـ الجـانـيـ، دونـ المـسـاسـ بـمـبدأـ الشـرـعـيـةـ.

ثانياً - مخاطر تجريد مبدأ الشرعية من محتواه

هـنـاكـ مـخـاطـرـ جـديـةـ ظـهـرـتـ مؤـخـراـ جـرـدتـ هـذـاـ المـبـداـ مـنـ مـحـتوـاهـ الـحـقـيقـيـ بـوـصـفـهـ ضـامـنـاـ لـلـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الفـردـيـةـ وـحـارـسـاـ لـمـبـداـ الفـصلـ بـيـنـ السـلـطـاتـ كـمـاـ رـايـناـ. لـاسـيـماـ مـعـ ظـاهـرـةـ التـضـخمـ التـشـريعـيـ الجـانـيـ التـيـ شـكـلتـ صـعـوبـةـ بـالـإـلـامـ بـكـلـ النـصـوصـ الجـانـيـةـ. وـهـذـاـ جـعـلـ المـبـداـ جـامـداـ لـاـ يـتـغـيـرـ وـرـجـعـيـ إـزـاءـ السـيـاسـةـ الجـانـيـةـ الـحـدـيثـةـ فـيـ العـقـابـ كـوـنـهـ يـحدـدـ العـقوـبةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـجـرـيمـةـ دـوـنـ الـهـمـامـ بـشـخصـيـةـ الجـانـيـ الـذـيـ يـعـدـ مـحـورـ الدـعـوـيـ الـجـازـائـيـ. إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ المـبـداـ يـعـيـدـنـاـ عـيـدـاـ لـلـنـصـ الـوـضـعـيـ بـفـسـحـهـ الـمـجـالـ لـلـمـجـرـمـينـ الـجـازـائـيـ. إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ المـبـداـ يـعـيـدـنـاـ عـيـدـاـ لـلـنـصـ الـمـوجـودـ فـيـ الـقـانـونـ. كـمـاـ انـ التـملـصـ مـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـازـائـيـ حـيـثـ يـسـتـفـيدـونـ مـنـ الثـغـرـاتـ الـمـوجـودـةـ فـيـ الـقـانـونـ. كـمـاـ انـ الـمـشـرـعـ لـاـ يـمـكـنـهـ انـ يـحدـدـ سـلـفاـ كـلـ الـأـفـعـالـ الـخـطـرـةـ الـوـاجـبـ حـصـرـهاـ وـتـجـريـمـهاـ. بـمـعـنـىـ انـ الـمـشـرـعـ لـاـ يـمـكـنـهـ انـ يـحدـدـ سـلـفاـ كـلـ الـأـفـعـالـ الـخـطـرـةـ الـوـاجـبـ حـصـرـهاـ وـتـجـريـمـهاـ. بـمـعـنـىـ انـ مـبـداـ الشـرـعـيـةـ اـصـبـحـ عـاجـزاـ عـنـ مـتـابـعـةـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ تـخـلـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ بـحـجـةـ دـعـمـ وـجـودـ نـصـ يـجـرمـهـاـ. مـثـلـ الـعـلـاقـاتـ الـجـنـسـيـةـ الـرـضـائـيـةـ، التـحرـشـ الـجـنـسـيـ، الـاـكـلـ وـالـشـربـ وـجـودـ نـصـ يـجـرمـهـاـ. مـثـلـ الـعـلـاقـاتـ الـجـنـسـيـةـ الـرـضـائـيـةـ، التـحرـشـ الـجـنـسـيـ، الـاـكـلـ وـالـشـربـ فـيـ رـمـضـانـ دـوـنـ مـبـرـرـ شـرـعيـ...ـالـخـ.

كذلك وطبقاً لما استقر عليه القضاء بوجه عام حظر أو عدم جواز القياس في المواد الجزئية استناداً إلى قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائري ويرر ذلك في استحداث جرائم جديدة لم ينص عليها القانون وهذا قد يفتح باباً واسعاً على القاضي من القياس. وهذا يتناهى ومبدأ الشرعية.

وفي كل الأحوال لا يحق للقاضي أن يتمتع عن تطبيق النص بحجة أنه غامض ولا اعتبر ذلك نكراناً للعدالة.

اذن هذا المبدأ لا يسمح للقاضي -كما ذكرنا- بالتفسيـر الواسع أو القياس للنصوص وذلك يجعله في حيرة من أمره مما يؤدي إلى تعطيل النصوص التشريعية وتهرب الجناة من العقاب. وبذلك فهو مبدأ لا اجتماعي كما وصفه البعض. كونه يقيد القاضي ويجعله عاجزاً على تجريم بعض الأفعال التي تهدد أمن المجتمع واستقراره مثل الجرائم التي ظهرت مؤخراً مع التكنولوجيا الحديثة ذات التقنية العالية أو ما يعرف بالجرائم المستحدثة التي تعد من الإشكالات أو الصعوبات التي تعرّض تطبيق مبدأ الشرعية وتجسيده على أرض الواقع. إضافة إلى كل هذا فإنه يغلب مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع.

في الأخير نصل إلى القول إن الفقه لا يسلم بهذه الانتقادات بل لا زال متمسكاً بمبدأ الشرعية حيث يرى فيه ضمانة كبرى وضرورية لحماية حقوق الأفراد وحرি�تهم.

هذا المبدأ في حد ذاته ضمانة كبرى لاستقلالية القضاء ونزاهة العدالة فعلى المشرع أن يعدل من نصوصه القانونية أو ينشأ نصوص تتماشى مع ما هو جديد إذ لا يمكن اهدران مبدأ الشرعية وتغييره.

نخلص في الأخير إلى أنه لا يمكن الاستغناء عن هذا المبدأ فالإشكال لا يكمن في مبدأ الشرعية في حد ذاته بل في التشريع وبطء هذا الأخير في مواجهة التطور التكنولوجي السريع الذي ترك بصماته في كل المجالات بما فيها المجال الجنائي وجلب معه جرائم جديدة تشكل خطورة على أمن واستقرار المجتمع. فما عليه إلا أن ينشأ

نصوص تجrimية تتماشى وهذا النوع من الجرائم. وان الانتقادات التي وجهت الى مبدأ الشرعية لم تقل منه. بالعكس فمع هذا التطور التكنولوجي اليوم الذي كان فيه مساس بالحريات الفردية يستلزم وجود مبدأ الشرعية الذي يعد بمثاب سياج يحيط بالحريات الفردية ويضع حدًا لكل التجاوزات اذ يعد ضمان كبرى في يد المتهم. مع الإشارة الى ان مبدأ الشرعية له سند سياسي وانه مبدأ دستوري يقف حارسا بين السلطات الثلاثة في الدولة للحد من تجاوز أي سلطة على اختصاصات سلطة أخرى.

وان كان مبدأ الشرعية في بعض الحالات يؤدي الى المساس بالحريات الخاصة فعلى الفرض ان يتنازل عن قسط من حرية لصالح المجتمع حتى ينعم هذا الاخير بالأمن والاستقرار وان المصلحة الأولى بالرعاية طبعا هي مصلحة المجتمع وبالتالي مراعاة التوازن بين المصلحتين هو الافضل.

الفقرة الثالثة: نتائج مبدأ الشرعية

ترتبط على تطبيق مبدأ الشرعية بعض النتائج الأساسية سندكراها على هذا النحو:

أولاً- حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، فلا مجال لتطبيق مصادر التشريع المعمول بها في القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية العرف مبادئ العدالة والقانون بل انفراد التشريع وحده في تحديد الجرائم والعقوبات فحماية المصلحة العامة تتحقق من خلال اسناد وظيفة التجريم العقاب إلى المشرع وحده. تطبيقا لمبدأ انفراد التشريع بالاختصاص في المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات مع استبعاد سائر المصادر الأخرى.

ثانيا-التزام التفسير الكاشف للنصوص، فالتفسيير عملية يراد بها استظهار المعنى الذي أراده المشرع وهو أمر ضروري بالنسبة لكافة النصوص القانونية وليس قاصرا على النصوص الغامضة وحدها. ذلك ان النص القانوني يكون في العادة مختصرا عاما ومجردا. فان كان واضحا لا لبس فيه كان دور القاضي أو الفقيه في تفسيره سهلا ميسرا

اما اذا كان غامضاً فإنه يحتاج الى مجهود من المفسر لاستجلاء معناه ومحتواه. فالتفسيير في كلا الحالتين امراً مستزماً للقضاء. وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء بالقول انه لا قضاء بغير تفسير. وبالنسبة للمشرع الجزائري وكنتيجة لمبدأ الشرعية فإنه على القاضي ان يلتزم بالتفسيير الكاشف للنصوص وذلك بالبحث عن إرادة المشرع فلا يصل إلى حد ايجاد أو انشاء الجرائم والعقوبات.

ثالثاً- حظر القياس، كما سبق القول فان مهمته القاضي هي تطبيق القانون لا خلق الجرائم، فلا يجوز له بذلك تجريم فعل لم يرد نص بتجريمه قياساً على فعل ورد نص تجريمه بحجة تشابه الفعلين، لأن ذلك يعد اعتداء صارخ وصريح على مبدأ الشرعية. فالقاضي لا يحق له ان ينصب نفسه مشرعاً. فالقياس في هذه الحالة محظوظ، لكن المسموح به يكون في نطاق الاعمال التي تقرر سبباً من اسباب الإباحة أو فيما يتعلق بمانع من موانع المسؤولية والعقوب مثلًا ، وقد اشرنا الى ذلك سابقاً¹.

وتجدر الإشارة لتوضيح متى يسمح للقاضي بتفسير بعض النصوص، نأخذ كمثال قاعدة الشك تفسر لصالح المتهم.

فعندما يكون النص واضحًا، وهذا هو الأصل لا يثور أي أشكال وهنا يسهل على القاضي تفسير النص وتطبيقه على الواقع المجرمة سواء كان التفسير لمصلحة المتهم أو ضد مصلحته. فالقاضي هنا بتفسيره للنص إنما يسعى لكشف إرادة ونية المشرع لا عن مصلحة المتهم فلا اجتهد مع صراحة النص.

الاستثناء أن النص قد يشوبه بعض اللبس والغموض يجعل من أمر تفسيره يبدو مستحيلاً. هنا البعض يرى أن قاعدة الشك التي تقسر لمصلحة المتهم هي التي تطبق مع أبعد النص المستحيل وذلك ترجحاً لمصلحة المتهم. آخرون يرون أن هذه القاعدة لا شأن لها بتقسيير القوانين وبالتالي فالمتسع عن تطبيق النص في هذه الحالة هو تطبيق

¹ عبد الله سليمان مرجع سابق ص 86-87.

لإبدأ الشرعية اذ يتعارض هذا الأخير مع تطبيق نص عامض يستحيل تفسيره لأن الأصل في الإنسان البراءة ويبقى المجال الأساسي لتطبيق هذه القاعدة هو الإثبات؛ فالمشرع يغير اهتماماً كبيراً لوضوح النص.

رابعاً - قاعدة رجعية النصوص الجنائية

تعد هذه القاعدة من أهم نتائج مبدأ الشرعية، فهي النتيجة الازمة للمبدأ وقيل أنها جزء منه أو المظهر العملي له وبموجب هذه القاعدة لا تسري القوانين الجنائية على الواقع السابقة على نفاذها استثناء فقط اذا كان القانون الجديد هو اقل شدة وهو الاصلح للتمهم، هذا ما سنراه في الموضوع اللاحق بشيء من التفصيل.

الفرع الثاني: نطاق سريان النص الجزائري

يقتضي مبدأ الشرعية كقاعدة أساسية لتطبيق النص الجزائري أن يكون له سلطان، يتمثل في تلك الحدود الزمنية والمكانية التي يسري فيها. لذا سنخصص فقرتين لتحديد نطاق تطبيق النص الجزائري من حيث الزمان والمكان على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: نطاق سريان النص الجزائري من حيث الزمان

ان النصوص الجنائية تتغير تبعاً لإرادة المشرع وتقديره، وهي ليست أبدية، فهي خاضعة للتعديل أو الإلغاء. وبالإلغاء النص ينقضى مفعوله، وبذلك فالنص لا يسري على الواقع التي سبقت وجوده ولا على الواقع اللاحق على إلغائه.¹

وإن سريان نص التجريم أثناء وقوع الجريمة لا يثير مشكلة من حيث أن هذا النص يجد مجالاً للتطبيق، ولكن المشكلة تثور في حال وقوع جريمة في ظل قانون ثم يصدر قانون جديد يقوم بتعديل أو الغاء القانون القديم، كأن ينشأ القانون الجديد ظرفاً مشدداً أو يلغى أحد عناصر الجريمة. فإن هذا القانون الجديد سيطبق لا محالة على الواقع اللاحق

¹- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 89.

لصدره، ولكن تبقى مشكلة مدى خضوع الواقع السابقة له لسلطانه. ومن هنا تطرح مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان.¹

إن مبدأ الشرعية يقتضي بعدم جواز متابعة فرد من أجل سلوك ارتكبه إلا إذا كان هذا الأخير مجرماً بنص سابق على وقوعه. ومن ثم فإن مبدأ الشرعية يستبعد رجعية القواعد الجنائية الموضوعية، وقيام هذا المبدأ عدم جواز تطبيق القوانين الجديدة على وقائع سابقة على صدورها. وهذا ما يعرف بقاعدة عدم رجعية القانون الجزائري.²

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة حيث اجتماع الفقه والقضاء وبعض التشريعات على جواز التطبيق القانون الجديد بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم. وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة الثانية (02) من قانون العقوبات.

وعليه فإنه إذا كانت القاعدة هي عدم رجعية النص الجزائري فإن الاستثناء هو الرجعية .

أولاً-عدم رجعية النص الجزائري

ومفادها أنه لا يجوز تطبيق قانون جديد على وقائع سابقة على صدوره، وهو ما يعرف بقاعدة عدم رجعية القانون الجزائري. وتكون القوانين نافذة بعد إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية.

وقد أشارت إلى ذلك المادة 468 قانون العقوبات. كما ان إلغاء القانون قد يكون بنص صريح كما ورد في المادة 468 المشار إليها، وقد يكون ضمنياً وذلك بتصدر قانون جديد ينظم نفس المسائل التي كان ينظمها القانون القديم.³

¹- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى - الجزائر، الطبعة، السنة ، ص 28.

²- المرجع نفسه، ص 28.

³- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 89.

الأصل أن القوانين لا يعمل بها إلا من تاريخ العلم بها وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية إذ لا يعذر شخص بجهله للقانون، هذا ما أكدته المادة 78 فقرة 01 من الدستور الجزائري¹.

1- مفهوم قاعدة عدم رجعية النص الجزائري

قد يأتي قانون جديد لتعديل قانون كان موجودا قبله أو لإلغائه فعلى أساس أي قانون يتبعن مباشرة المتابعات ضد المتهمين وتطبيق القانون؟ أو ما هو القانون الواجب تطبيق في مثل هذه الحالة، هل هو القانون الجديد أو القديم وكيف يتم ذلك؟ وهل الخروج عن قاعدة عدم رجعية القوانين يعد خروجا واعتداء في نفس الوقت على المبدأ المتمثل في نص التجريم؟

-أ- القاعدة أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما ما وقع قبلها. غير أن المسألة لا تطرح دائما بهذه البساطة إذ من المحتمل أن يأتي قانون جديد لتعديل قانون كان موجودا قبله. فعلى أساس أي قانون يتبعن مباشرة المتابعات وتطبيق العقوبة؟ يتعلق الأمر هنا بمسألة تطبيق القانون من حيث zaman.

ب- الاستثناء، لقد خص المشرع القواعد الجنائية المتعلقة بالتجريم والعقاب بالفورية أي لا تطبق إلا على الأفعال الواقعة بعد بدء العمل بها - وهو ما يعرف بالأثر الفوري المباشر -

¹ - مرسوم رئاسي رقم 442-2020 مؤرخ في 30/12/2020، الجريدة الرسمية، العدد، 82 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه باستثناء أول نوفمبر، سنة 2020.

لكن يمتع تطبيق هذه القواعد على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذها إلا إذا كانت أصلح للمتهم. اذن انحصر الأثر الرجعي للقوانين الجنائية لا يكون إلا إذا كانت تتطوي على مصلحة المتهم.

2-المبدأ ومضمونه

لقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 02 من قانون العقوبات في الجزء الأول المتعلق بالمبادئ العامة تحت عنوان احكام تمهدية ، إضافة إلى ذلك فقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا المبدأ من خلال المادة 46 بنصها(لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم) كما تضمن القانون المدني القاعدة ذاتها بنصه في المادة 02 منه (لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي).

وتشمل المادة 02 ق. ع على فقرة واحدة جاءت بفكرة رئيسية هي المبدأ المتمثل في عدم رجعية القوانين. وهذه القاعدة أو المبدأ ورد عليها استثناء بالنص عليها في المادة نفسها.

هذه القاعدة تمثل أهم نتائج مبدأ الشرعية، وقد وصفت بأنها جزء منه أو المظهر العملي له اذ بموجب هذه القاعدة لا تسري القوانين الجزائية على الواقع السابقة. وبذلك فالمادة تحوي على فكريتين أساسيتين تتمثل في المبدأ وهو عدم رجعية القوانين الجزائية. والاستثناء وهو رجعية هذه القوانين ولكن بشروط محددة.

وبموجب قاعدة عدم رجعية النص الجزائري فإنه لا يجوز إدانة الشخص من أجل فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابها، كما لا يجوز أن يقضي على الجاني بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة للجريمة وقت ارتكابها.

بمعنى آخر أن النص لا يسري على الواقع التي سبقت وجوده لأن تمديد صلاحية النص على الأفعال التي سبقت وجوده لا يتعارض مع مبدأ الشرعية فحسب بل يؤدي إلى إهاره. كما لا يجوز تهديد حرية الأفراد بمجاجاتهم بتجريم أفعالا لم تكن وقت إتيانها مجرمة أو الحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة لها وقت ارتكابها.

مثال على ذلك الأمر رقم 73 - 29 المؤرخ في 1973-07-05 المتعلق بقانون الجمارك الفرنسي تم تحديد موعد 1975-07-05 كآخر أجل لسريان التشريع الفرنسي في الجزائر. وعند بلوغ هذا الأجل لم يكن قانون الجمارك قد صدر بعد، إذ لم يصدر إلا في 21-07-1979 بموجب القانون رقم 79-07-107 وهذا أثار تساؤل حول مصير الجرائم التي ارتكبت في الفترة الممتدة بين 1975 إلى 1979، وهي الفترة التي صادفت إلغاء قانون الجمارك الفرنسي الذي كان ساري المفعول دون صدور قانون الجمارك الجزائري.

فلو أخذنا بمبدأ الشرعية على إطلاقه لأفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب بسبب غياب نص التجريم والعقاب.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه في الفترة التي لم يصدر فيها قانون جديد للجمارك كانت قوانين محددة الفترة هي المطبقة.

ولتطبيق هذه القاعدة يستوجب تحديد،

- وقت نفاذ القانون أولاً.

- تحديد وقت ارتكاب الجريمة ثانياً.

بمعنى صلاحية تطبيق النص يقتضي أن تكون لحظة نفاذ القانون سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة.

¹ - قانون رقم 07 - 79 المؤرخ في 21 - 07 سنة 1979 معدل وتمم يتعلق بقانون الجمارك

3- تبرير القاعدة أو المبدأ

نظراً لأهمية القاعدة، نجد مصدرها في كل من قانون العقوبات والدستور وحتى المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. فتنص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري على أنه(لا يسري قانون عقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة) كما يؤكد الدستور الجزائري ذلك في المادة 43 منه كقاعدة مكملة ولازمة لمبدأ الشرعية . وقد نص عليها أيضاً القانون المدني الجزائري في مادة 02 منه على أنه(لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثار رجعي. ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء .

وقد يكون الإلغاء ضمنياً إذا تضمن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعاً سابقاً أن قرر قواعده ذلك القانون القديم).

بالإضافة إلى ذلك فإن قاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية تجد مصدرها في نصوص العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية. ويكشف التطور التاريخي أن هذه القاعدة قد نص عليها صراحة، وللمرة الأولى في المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في فرنسا سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية. ومنذ ذلك التاريخ تأكيد تكريس القاعدة في العديد من المواثيق والمعاهدات والدساتير الوطنية والتشريعات، ومثال ذلك إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر عن جمعيتها العامة في السنة 1948 (المادة 11) والاتفاقية الأو روبية لحماية الحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقع عليه في سنة 1950 (المادة 07)،¹ وتتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت سابقة في تكريس هذه القاعدة من قبل ودليل ذلك في قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً².

¹- سليمان عبد منعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2000، ص 185/186.

²- سورة الأسراء الآية 15.

4- القيمة الدستورية لقاعدة انحسار الأثر رجعي.

لا تجد قاعدة انحسار الأثر الرجعي لنصوص التجريم والعقاب مصدرها فحسب في نصوص التشريع، بل في نصوص الدستور على نحو ما أو ضحنا، ومن هنا يمكن القول أن لهذه القاعدة قيمة دستورية، وبالتالي فهي تكون مفروضة ليس فقط في مواجهة السلطات القضائية والتنفيذية بل أيضا في مواجهة السلطة التشريعية.¹

المهم أن هذه القاعدة لها قيمة دستورية، بالإضافة إلى أنه يمكن تبرير قاعدة عدم الرجعية بالاستناد إلى أهداف مبدأ الشرعية، حيث أن هذا مبدأ يهدف بدوره إلى حماية الحقوق والحريات الفردية عن طريق ضبط التجريم والجزاء وهذا الضبط هو بمثابة إنذار للأفراد، ومن ثم فإن الفرد لا يتبع إلا بمقتضى القاعدة التي تضمنت هذا الإنذار، ويستثنى من ذلك القانون الجديد الأصلح للمتهم والذي يفيد تغيير المشرع لرأيه بخصوص الإنذار من حيث طبيعته ومداه.²

ثانياً- الاستثناءات الواردة على المبدأ

إن مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات تكمله وتضبط نطاقه قاعدة الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم، وقد اختلف الفقهاء في تحليل هذه القاعدة الاستثنائية حيث يرى الأغلبية أن قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي لا تعتبر استثناء من قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي، وهي قيد عليها، بل اعتبرتها فرعا منها ونتيجة حتمية لها، وكلتاهما معا تعتبران امتدادا لازما لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ولهما معا قيمة الدستورية ذاتها.³

¹- سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، ص186.

²- بارش سليمان مرجع سابق، ص 29.

³- عصام عفيفي عبد البصير. مرجع سابق ص 47 وما بعدها.

إن الاستثناء الوارد على قاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية والمتمثل في قاعدة الرجعية مقتن بشرط هو القانون الجديد الأصلح للمتهم. وقد نص المشرع الجزائري على هذا الاستثناء، بموجب المادة 02 من قانون العقوبات بنصها على تطبيق النص التجريمي الجديد على وقائع سابقة على نفاذه، إذا كان النص الجديد أقل شدة، أما إذا كان القانون الجديد أسوأ للمتهم فلا يطبق على هذه الواقعة. والملاحظ أن هذه المادة جاءت بالقاعدة والاستثناء.

إن صدور قانون جديد يخلق تنازع بين قانونين على واقعة إجرامية واحدة لم يبيث فيها على وجه نهائي، مما يدعو إلى التساؤل بأي القانونين يجب أن يحكم القاضي؟
الأصل، أن القانون الساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة هو القانون الواجب التطبيق عملا بقاعدة -عدم الرجعية- وعلى ذلك يطبق القانون القديم على الواقع التي حدثت في ظله.
الاستثناء، هو أن المشرع ولاعتبارات نفعية أو جب تطبيق القانون الجديد-إذا كان أقل شدة -ويعني ذلك بلغة الفقه "وجوب تطبيق القانون الأصلح للمتهم".

والملاحظ أن تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم على وقائع سابقة ل النفاذ، يدعونا إلى طرح تساؤل حول ما اذا كان الامر يشكل اعتداء صارخ على مبدأ الشرعية؟ حيث يرى جانب من الفقه أن تطبيق القانون الجديد ليس فيه اعتداء على مبدأ شرعية طالما أن تطبيقه لا ينطوي على إهانة للحريات الفردية، فتطبيقه يتماشى مع مصلحة المجتمع الذي تخلى عن القانون القديم ومع مصلحة المتهم لأنه الأصلح له، وبهذا تلتقي المصلحتين في وجوب تطبيق القانون الجديد.

ثالثاً- شروط التطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

حتى يكون للقانون أثر رجعي، أو لتطبيق القانون الجديد الاصلح للمتهم باشر رجعي¹ يجب توافر شروط لذلك، وللقارضي السلطة التقديرية في التحقق منها في الحدود القانونية. وتمثل هذه الشروط في،

- تتحقق القاضي من أن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم من القانون الذي وقعت الجريمة في ظله.

- التتحقق من صدور القانون الجديد أو سريانه قبل صدور حكم نهائي وبات على المتهم.

- التتحقق أو التأكيد من أن القانون القديم ليس من القوانين المحددة الفترة أو القوانين الشكلية.

الشرط الأول: القانون الجديد أصلح للمتهم

هنا على القاضي التتحقق من القانون الأصلح للمتهم لأنه القانون الواجب التطبيق، فإذا ثبت للقاضي أن القانون الجديد هو الأصلح، وجب عليه تطبيقه عملا بالاستثناء الوارد على قاعدة عدم الرجعية طبقا للمادة 02 ق.ع .

ولتقرير أي القانونين أصلح للمتهم، يجب المقارنة بين الوضعين القانونيين الذي ينشئهما كل من القانونين (القديم والجديد). بمعنى أن القانون الأصلح هو الذي ينشئ مركزا أو وضعها أفضل للمتهم.

وتعد هذه المقارنة عمل قانوني يخص القاضي وليس المتهم، بمعنى أن المتهم لا يخير بين القانونين، وعلى القاضي أن يجري المقارنة بناء على أسس موضوعية واقعية

¹- تطبيق القانون الجديد الاصلح للمتهم باشر رجعي، يعني ان هذا القانون الجديد يجب ان ينشئ للمتهم مركزا قانونيا افضل مما كان عليه في ظل القانون السابق.

حسب القضية المعروضة أمامه آخذا بعين الاعتبار ظروف الجريمة المقرفة وظروف الجاني. وعلى القاضي ألا يقوم بتجزئة القانون، بحيث يأخذ بالجزء الأصلح منه ويترك الأسواء بحجة أن المتهم يجب أن يستفيد بكل ما هو في صالحه. ولو تركناه يأخذ بتجزئة القانون، لأصبح القاضي بمثابة صانع ومنشأ لقانون جديد يختلف عن القانونين الجديد والقديم، وبهذا يكون قد نصب نفسه مشرعا وهو مالا يجوز له مطلقا.¹

1- معيار القانون الأصلح للمتهم

يتحدد القانون الأصلح للمتهم بالمقارنة بين القوانين التي صدرت منذ وقوع الجريمة حتى تاريخ الفصل في الدعوى بحكم بات، لتحديد ما يعتبر أصلح للمتهم. ويتميز هذا المعيار بخصائصتين هما الموضوعية والواقعية .

أ- الموضوعية: يتحدد القانون الأصلح للمتهم وفقاً لمعيار موضوعي بحت، بوصفه مسألة قانونية يقررها القاضي وفقاً لضوابط معينة. فلا يجوز للمتهم المطالبة بتطبيق قانون معين بحجة أنه الأصلح له، كما لا يجوز للقاضي أن يعبر عن وجهة نظره الشخصية، وإنما يجب عليه دائماً أن يستعين بالضوابط القانونية في تحديد ما هو أصلح للمتهم.²

ب- الواقعية: يتحدد القانون الأصلح للمتهم بالنظر إلى كل جريمة على حدى، فلا يتم هذا التحديد وفقاً لمعيار مجرد بناء على المقارنة بين قانونين القديم والجديد، وإنما تتم هذه المقارنة بنظرة واقعية بالنظر إلى كل جريمة على حدى، بين حكم كل من القانونين عند تطبيقه على هذه الجريمة من حيث أركانها على ضوء ظروفها المختلفة وشخصية المتهم³.

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

² عصام عفيف عبد البصير، مرجع السابق، ص 47 وما بعدها.

³ المرجع نفسه ص 48.

فمثلاً، إذا كان القانون القديم ينص على جواز وقف تنفيذ العقوبة، ثم جاء القانون الجديد وألغى وقف التنفيذ وانقص أو خفض في مدة العقوبة، فإن القانون القديم يعتبر أصلح للمتهم إذا كانت ظروف الجريمة وشخصية المتهم تدعوا إلى إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، هذا بخلاف الحال بالنسبة إلى متهم آخر لا يستحق إيقاف التنفيذ، فإن القانون الجديد يعتبر هو الأصلح له. وكذلك الشأن إذا كان القانون القديم ينص على عقوبة الحبس أو الغرامة ثم جاء القانون الجديد فرفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس وخفض الحد الأدنى لعقوبة الغرامة الجوازية، فإن هذا القانون الجديد يعتبر أصلح للمتهم إذا رأى القاضي أن المتهم يستحق الغرامة بدلاً من الحبس، بينما يعتبر القانون القديم أصلح للمتهم إذا رأى القاضي أن المتهم يستحق عقوبة الحبس لا الغرامة.¹

2- ضوابط المقارنة التي يستعين بها القاضي لتحديد الأصلح القانون للمتهم

تستمد هذه الضوابط من الأحكام الخاصة بالجريمة والأحكام الخاصة بالعقوبة.

أ- بخصوص نصوص التجريم: يكون القانون الجديد أصلح للمتهم في هذه الحالات،

-إذا كان الفعل مجرم بالقانون القديم، فجاء القانون الجديد يحذف التجريم فأصبح فعلاً مباحاً.

-إذا أضاف النص الجديد سبباً من أسباب الإباحة، أو مانعاً من موائع المسؤولية أو مانعاً من موائع العقاب، يستفيد منه المتهم.

-إذا أضاف النص الجديد ركناً جديداً للجريمة لم يكن مطلوباً في القانون القديم، وكان من شأن تطبيقه على المتهم، أن يبرأه لعدم توافره.

¹ عصام عفيفي عبد البصير، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها.

مثال ذلك، جريمة التسول التي يشترط فيها قانون العقوبات الجزائري التكرار أو العود، حتى يعاقب عليها. فكان القانون القديم لا يشرط فيها التكرار، فيعاقب الشخص لارتكابه الجريمة لأول مرة. فجاء القانون الجديد الذي يشترط فيها التكرار، وبالتالي يعتبر القانون الجديد هو الأصلح للمتهم، لأنّه لا يعاقب على الجريمة عند ارتكابها لأول مرة إلا بعد تكرارها.

- إذا ألغى ظرفاً مشدداً، كان منصوصاً عليه في القانون القديم.

- إذا حدث ظرفاً معييناً أو مخففاً، ومن هذا القبيل القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13/07/1999 متعلق باستعادة الوئام المدني الذي تم تفعيله سابقاً بالنسبة لجرائم الإرهاب والتزوير الذي جاء بأحكام معفية حتى من المتابعة وأخرى مخففة للعقوبات المقررة قانوناً لمثل هذه الجرائم.¹

ت- بخصوص نصوص العقاب: يكون القانون أصلح للمتهم في الأحوال الآتية،

- إذا حول الجناية إلى جنحة، أو حول الجنحة إلى مخالفة أيضاً.

- يكون القانون أصلحاً للمتهم إذا قرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون السابق.²

- إذا كان القانون القديم يقرر عقوبتين للفعل وجاء القانون الجديد وقرر أحدهما العقوبتين، فهذا الأخير هو الأصلح للمتهم.

- إذا كان القانون الجديد يقرر نفس عقوبة القانون القديم نوعاً وكماً مع إضافة عقوبة تكميلية، يكون هو القانون الأشد. ويكون القانون القديم هو الأصلح.

¹ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، م ص 94 وما بعدها. ص

- أحسن بوسقيعة . مرجع سابق، ص، 80 - 81 .

² - المرجع نفسه ، ص، 81 - 82 .

- إذا كان القانون القديم يرصد للجريمة عقوبة وجاء القانون الجديد يرصد لها تدبيرا من تدابير الأمن، فالقانون الجديد هو الأصلح.

- كما يعتبر القانون أصلح للمتهم، كل نص عقابي يلغى ظرفا مشددا أو يقيد من تطبيقه أو يضعف من أثاره في تشديد العقاب. وكذلك الأمر إذا تضمن النص مانعا من مواطن العقاب أو خف من الشروط التي يتوافر بها هذا المانع، أو تضمن النص الجديد الترخيص للمحكمة بوقف تنفيذ العقوبة، خلافا لما كان ينص عليه النص القديم، وإذا كان سبب الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه الذي قرره القانون الجديد مقيدا بشرط معين لم يتحقق في شأن المتهم، وكان يستحيل على المتهم القيام بهذا الشرط لانتهاء المدة المحددة له، فلا يستفيد المتهم من القانون الجديد. أما إذا كان سبب الإعفاء أو التخفيف مقيدا بشرط يمكن أن يتحققه المتهم في مهلة مفتوحة له، فإن المتهم يستفيد من القانون الجديد باعتباره الأصلح له.¹

الشرط الثاني: سريان القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي على المتهم

إن قانون العقوبات لم يشر إلى هذا الشرط كما فعلت بعض القوانين، منها قانون العقوبات المصري والسوري مثلا، لكن من الضروري توافر هذا الشرط لأن انعدامه يعني تعارضه مع مبدأ مكرس في القانون هو "مبدأ حجية الأمر الم قضي فيه" لأن صدور حكم نهائي² حائز لحجية الأمر الم قضي فيه في القضية يمنع سريان القانون الجديد حتى لو كان الأصلح للمتهم، وذلك من أجل الاستقرار القانوني للأحكام. بمعنى أن المتهم لا يستفيد من القانون الجديد الأصلح إلا إذا كان الحكم الصادر ضده قد أصبح باتا لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض.

¹ عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص54-55..

² الحكم النهائي، هو الحكم الذي لم يعد قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، أما لكونه لا يقبل ابتداء الطعن فيه، أما لفوات مواعيد الطعن واما لاستفاده طرق الطعن فيه.

وقد خرج المشرع الجزائري بصفة استثنائية عن هذه القاعدة في القانون رقم 99-08 - مؤرخ في 13/07/1999 متعلق باستعادة الوئام المدني سابقا، إذ نصت المادتين 37 و 38 منه على أن هذا القانون يستفيد منه المحكوم عليهم نهائيا.¹

أما إذا حاز الحكم قوة الشيء المضني فيه، فالألصل ألا يستفيد المحكوم عليه من القانون الجديد حتى وإن كان قد ألغى تجريما، وعادة ما يستفيد المحكوم عليه في مثل هذه الحالة من عفو رئاسي.² لكن هناك من الفقهاء من استثنى حالة إلغاء تجريم فعل صدر على مرتكبه حكم نهائي، لم يشر على هذه الحالة قانون العقوبات، ولكن الفقهاء يبررون ضرورة أن يستفيد المتهم من القانون الجديد الذي يلغى تجريم الفعل الذي صدر بشأنه حكم بات على المتهم، عملا بالحكمة التي إرتاها المشرع من القانون الجديد، وبالتالي الفعل بعد إلغاء تجريمه أصبح فعلا مباحا ولا فائدة ولا مصلحة اذن للمجتمع في عقاب المتهم³.

الشرط الثالث: عدمرجعية القوانين أمام القوانين المحددة الفترة والقوانين الشكلية
ونتطرق أو لا للقوانين المؤقتة أو المحددة الفترة بنوعيها، ثم نشير إلى القوانين الشكلية التي تتعلق بتنظيم إجراءات الدعوى الجزائية.

1- القوانين المحددة الفترة أو المدة

على العموم فإن القوانين المؤقتة هي تلك التي تصدر لمواجهة وضعية معينة، وتمثل هذه القوانين استثناء على الاستثناء، يعني ذلك أنه يمتنع تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي إذا كان يبيح فعلا مجرما أو يخفف عقوبة على الجرائم التي وقعت في ظل قانون مؤقت. وبعبارة أخرى فإن الجرائم التي ترتكب في ظل قانون مؤقت، كجرائم مخالفة

¹- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 80 – 81 .

²- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص97-98.

³- المرجع نفسه ، ص98-99.

الأسعار، تظل مرتبطة أو مقيدة بهذا القانون ولا يستعد الفاعل من زوال فترة القانون المؤقت بصدور قانون جديد أصلح له حتى ولو لم يكن قد صدر في الدعوى حكم بات¹.

وهذه القوانين المؤقتة على نوعين، قوانين مؤقتة بنص وهي التي تتضمن تاريخاً لإنتهاء العمل بها، وقوانين مؤقتة بطبعتها. فبالنسبة لهذه الأخيرة أي القوانين المحددة لفترة بطبعتها، هي قوانين تصدر لمواجهة حالة معينة يستمر القانون بوجودها وينقضى بانتهائها مما يجعل منها قوانين محددة المدة بطبعتها، مثل الزلزال الذي حدث بولاية بومرداس بتاريخ 21 ماي 2003، حيث صدر قانون يعاقب على الجرائم التي ارتكبت في تلك الفترة والتي حددت بمدة معينة. في هذه الحالة لا يستفيد المتهم من القانون الجديد اذا صدر، لأنّه عوقب بالقانون المحدد للفترة. كذلك الأمر بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فلا يستفيد الشخص من القانون الجديد لأنّ هذه الجرائم تعيش ظروف معينة وترتكب في ظروف معينة.

2 - قوانين محددة المدة سلفاً بالنّص القانوني على تحديد مدّتها

وهي القوانين التي تصدر لمواجهة ظروف استثنائية خاصة كانتشار وباء في إقليم معين، مما يقتضي تدخل المشرع بنص لمنع أهالي الإقليم من مغادرته خوفاً من انتشار الوباء، وذلك لفترة محددة. مثل ما حدث مؤخراً مع وباء كوفيد 19، حيث تدخل المشرع بوضع نصوص لمنع تفاصيل هذا الوباء كالحجر الصحي، وإلزامية ارتداء الكمامات وغيرها من الإجراءات التي فرضت على المواطن لمنع انتشار هذا الوباء القاتل. أو القوانين التي تصدر في حالة الحرب أو حالة الطوارئ، هنا يستبعد تطبيق القانون الأصلح للمتهم بشأن هذه القوانين لأنّ تطبيقه يضيّع الحكمة التي ارتآها المشرع

¹ - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 39-40.

من تدخله في مثل هذه الحالات الاستثنائية، ومثل هذه القوانين لا تنتهي تلقائياً، بل لابد من تدخل المشرع بنص صريح يضع حدّاً لسريانها، كما في حالة إعلان الحصار أيضاً¹

بـ - القوانين الشكلية: يقصد بها تلك القوانين التي تتّنظم إجراءات الدعوى الجزائية، كتشكيل المحاكم وبيان اختصاصها مثلاً، وطرق متابعة الجاني أمامها، فيستبعد تطبيق قاعدة رجعية القوانين في هذا المجال لأنّ الأصل بالنسبة لهذه القوانين هو وجوب تطبيق النّص الجديد فوراً. فالقوانين الشكلية سواء كانت لصالح المتهم أو في غير صالحه هي فورية ولو وقعت على وقائع تمت قبل صدور إجراءات جديدة. إذن يقتضي المبدأ بالنسبة للقوانين الشكلية عموماً اعمال أو تطبيق مبدأ السريان الفوري والماشـر، ويرجع السبب في ذلك إلى أنّ هذه الإجراءات الشكلية عموماً هدفها إدراك الحقيقة والوصول إليها في وقت قياسي وبشكل أكثر يقيناً، كذلك من أجل السير الحسن للعدالة.²

رابعاً - صعوبات تطبيق قاعدة عدم رجعية القوانين

تعترض هذه القاعدة عند تطبيقها بعض الصعوبات لاسيما المتعلقة بطبيعة الجريمة المرتكبة، سنشير إليها فيما يلي ،

1_ بالنسبة لمدى جواز سريان القانون الجديد باثر رجعي على الجرائم المستمرة، الجريمة المستمرة هي تلك التي يستغرق السلوك المكون لركنها المادي فترة زمنية تطول أو تقصير سواء كان هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً، متى كان هذا السلوك مقوّناً بتجدد الإرادة الاثمة للجاني ومثال على ذلك جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جنائية أو جنحة واستعمال المحرّرات المزورة . فعلى الرغم من أنّ الجريمة المستمرة يبدأ تنفيذ ركناها

¹ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 99.

² - بارش سليمان، مرجع سابق، ص 40.

- محمد زكي أبو عامر مرجع سابق ص 44.

المادي في ظل قانون ما، ويظل هذا التنفيذ مستمراً حتى صدور قانون جديد، فإن هذا الأخير يطبق ولو كان أسوأ للمتهم، ومرد ذلك طبيعة الجريمة المستمرة ذاتها¹

2- بالنسبة للجرائم التي يتراخي فيها النتيجة عن السلوك

ويقصد بها تلك الجرائم التي يقع فيها السلوك، ثم يمضي وقتاً قصيراً أو طويلاً حتى تتحقق النتيجة كمن يطلق النار على آخر قاصداً قتله فلا يموت إلا بعد فترة من الزمن، كالممرضة التي تعطي لمريضها كل يوم جرعات من السم بقصد قتله فيموت المريض بعد فترة زمنية. تسمى هذه الجرائم بالجرائم الزمنية وتثور الصعوبة في هذا النوع من الجرائم فيما لو وقع السلوك في ظل قانون معين، ولكن النتيجة تتحقق بعد نفاذ قانون جديد أسوأ للمتهم، فأي من القانونين يصبح واجب التطبيق؟

يميل الرأي الراجح فقهاً إلى أن لحظة إتيان السلوك تعد اللحظة الحاسمة في تحديد وقت وقوع الجريمة، وبالتالي ينحصر القانون الجديد ويمتنع تطبيقه بأثر رجعي، ويظل القانون واجب التطبيق هو ذلك القانون الذي ارتكب في ظله السلوك الاجرامي، لأن العدوان إنما يتركز في لحظة ارتكاب هذا السلوك. هذا ينطبق أيضاً على جرائم السلوك المجرد التي يعاقب عليها دون أن يتطلب المشرع حدوث نتيجة معينة فالقاعدة أنها محكومة بالقانون الذي وقع في ظله السلوك.²

لكن بالنسبة للجرائم الزمنية التي يتراخي فيها تحقق النتيجة، فإنه لا يكتمل بنيانها القانوني ولا يأخذ وصفه القانوني الصحيح والدقيق إلا بتحقق النتيجة، لأنه دون ذلك قد تأخذ الجريمة وصفاً آخر.³

وابتداءً من هنا يمكن القول أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الجديد الذي تحقق النتيجة بعد بدء العمل به سواء كان هذا القانون أسوأ أم أصلح للمتهم، وليس لهذا

¹- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 119.

²- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 192.

³- المرجع نفسه، ص 192 - 193.

النظرية العامة للجريمة والعقوبة



الأخير أن يتحت بتطبيق القانون السابق الذي في ظله وقع السلوك، لأنه في هذه اللحظة لم تكن الجريمة قد اكتملت ولا أخذت وصفها القانوني الصحيح ومن البديهي أن هذا التحليل لا ينصرف إلا للجرائم ذات النتيجة المتردية.



3- جرائم الاعتياد، يقصد بها تلك الجرائم التي لا يشدد المشرع فيها العقوبة ^{إلا لاحقاً}. تكرر وقوع الفعل المكون لها عدة مرات، مثالها جريمة التسول وتكون الصعوبة ^{حالة} صدور قانون جديد فيما إذا كان يعتد بالأفعال السابقة على نفاذ هذا القانون أم بالأفعال اللاحقة على نفاذها، وتجلى أهمية بحث ذلك حين يعاقب القانون الجديد على هذه الأفعال بعد أن كانت مباحة في ظل القانون السابق أو حين يعاقب عليها بعقوبة أشد مما كان مقرراً فيه¹. وقد ثار حولها خلافاً فقهياً كبيراً حيث مال البعض منهم إلى الأخذ في الاعتبار بالأفعال السابقة على القانون الجديد لقيام حالة الاعتياد، مبررين ذلك أن القانون الجديد إنما يعاقب على حالة الاعتياد وفقاً للقانون المعمول به لحظة وقوع الفعل الأخير المكون لها².

وان تطبيق القانون الجديد على هذه الجرائم لا يشكل خرقاً لقاعدة عدم رجعية القانون الأسوأ للمتهم.

4- جرائم الكمبيوتر والإنترنت أو الجرائم المعلوماتية، تثير هذه الجرائم صعوبات كونها جرائم عابرة للحدود الجغرافية والقضائية، الأمر الذي يثير مشكلة تحديد القانون الجنائي الواجب التطبيق، مثلها مثل الجرائم التي تتراخي فيها النتيجة عن السلوك.

الفقرة الثانية: نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث المكان

يتحدد نطاق السيطرة المكانية للقانون الجنائي الوطني وفقاً لأحد مبادئ أربعة تقاد تأخذ بها سائر التشريعات الجنائية وهذه المبادئ ليست جميعها على نفس الدرجة من الأهمية، فمنها ما يعد مبدأً أصلياً تتعقد له غالباً الأولوية على ما عداه من المبادئ كمبدأ

- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص، 194 – 195.

- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 57.

الإقليمية، ومنها ما يعتبر مبدأ احتياطياً كمبدأ العالمية وعلى أي حال فإنّ تطبيق هذه المبادئ على المستوى الوطني لا يكفي وحده لضمان ملاحقة جنائية فعالة في مجال مكافحة الجريمة، خصوصاً الجرائم المنظمة عبر الوطنية¹. بمعنى أنّ الجرائم لا ترتكب فقط على إقليم دولة ما إذ أنّ الجريمة يمكن أن ترتكب من مواطنين تابعين للدولة في إقليم آخر.

وتطرح مسألة السلطان المكاني للنص الجنائي عندما ترتكب الجريمة من طرف أجنبي فوق إقليم الدولة أو ترتكب في الخارج ضد مصلحة الدولة أو ضد رعاياها، وعندما تطرح مسألة الاختصاص الجنائي للدولة في الجريمة ذات العنصر الاجنبي وقد أثارت هذه المسألة بعض الاشكالات تعرّض لها الفقه، وأيضاً بعض التشريعات كالتشريع المصري والتشريع الجزائري، حيث نص هذا الأخير في المادة الثالثة من قانون العقوبات على سريانه على كافة الجرائم التي ترتكب على التراب الوطني بالإضافة إلى نصّه في نفس المادة في فقرتها الثانية على تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لقانون الاجراءات الجزائية كما وضحته المادة 582 - 583 من قانون الاجراءات الجزائية².

وعلى هذا الأساس تأخذ معظم التشريعات الجزائية كما سلف ذكره بهذه المبادئ المنظمة للسريان المكاني للنص الجنائي ومنها المشرع الجنائي حيث يأخذ بمبدأ الإقليمية كأصل عام ثم يكمله بالمبادئ الأخرى.

أولاً- المبادئ المنظمة للسريان المكاني للنص الجنائي

توجد أربع مبادئ تحدد إطار السريان المكاني للنص الجنائي، وقد اعتمدتها المشرع الجزائري في قانون العقوبات حيث اعتمد مبدأ الإقليمية كأصل عام في المادة 01/03 من قانون العقوبات والمبادئ الأخرى كمبادئ مكملة لهذا الأخير وذلك من خلال الفقرة

¹- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 97-98.

²- بارش سليمان، مرجع سابق، ص 43/42.

الثانية من المادة الثالثة من قانون العقوبات وتمثل في مبدأ شخصية النص الجزائري، مبدأ عينية النص الجزائري، ومبدأ عالمية النص الجزائري الذي اخذ به المشرع في إطار التعاون الدولي.

- **مبدأ الإقليمية:** ومؤداه سريان النص الجزائري الوطني على الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة دون غيرها بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجنى عليه، وقد نصت عليه المادة الثالثة من قانون العقوبات.

- **مبدأ الشخصية:** يعني تطبيق النص الجزائري على كل جاني ينتمي لجنسية الدولة أيًّا كان الإقليم الذي ارتكبت فوقه الجريمة.

- **مبدأ العينية:** الذي يوجب تطبيق النص الجزائري على الجرائم التي تمثل عدواً على المصالح الجوهرية للدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني أو مكان وقوع الجريمة.

- **مبدأ العالمية:** الذي يحيز تطبيق النص الجزائري الوطني على كل من ارتكب جريمة وُجِدَ مقيماً على إقليم الدولة، أي محاربة الجريمة في عقر دارها.

١) مبدأ إقليمية النص الجزائري

بمقتضى مبدأ الإقليمية تخضع كافة الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجنى عليه سواء كان وطنياً أم أجنبياً وبغض النظر عن المصلحة التي اهدرتها الجريمة، ولو كانت مصلحة تخص دولة أجنبية تخضع إذن لقانونها الوطني فحسب، بحيث يستبعد تطبيق قانون العقوبات الأجنبي على الجريمة التي ارتكبت في الإقليم الوطني. وبهذا فإنّ لمبدأ الإقليمية شقان، شق إيجابي مؤداه وجوب تطبيق القانون الجزائري الوطني على كل جريمة ارتكبت في إقليم الدولة وبالتالي لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي على هذا الإقليم، وشق سلبي مؤداه انحسار تطبيق القانون

الجزائي الوطني خارج إقليم الدولة حيث يصطدم بسيادة غيرها من الدول التي تمنع بدورها تطبيق القوانين الأجنبية في إقليمها باعتباره أمر يمس بسيادتها الوطنية.¹

إذن من نتائج هذا المبدأ، أنّ القانون الجنائي الوطني هو وحده المختص في قمع الجرائم التي تقع في الإقليم الوطني دون أي قانون آخر.

وتقتضي دراسة هذا المبدأ، الإشارة إلى حدود تطبيق المبدأ، وعرض الاستثناءات الواردة عليه وذلك على هذا النحو،

أ- أهمية المبدأ ومبرراته: لمبدأ الإقليمية مبرراته المعروفة، فهو من ناحية أو لى مظهر من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية في شأن ما يقع على أراضيها من جرائم، إذ أنّ تطبيق تشريع جنائي أجنبي فوق إقليم الدولة فيه مساس بسيادتها. ومن ناحية ثانية فإنّ لمبدأ الإقليمية مزاياه العملية، إذ أنّ مكان وقوع الجريمة هو أقرب مكان لمحاكمة المتهم حيث تتوافر في هذا المكان دون سواه أدلة الاثبات. ومن ناحية ثالثة، فإنّ محاكمة المتهم في الإقليم الذي ارتكب فيه الجريمة وصدر الحكم يرسخ فكرة الردع العام لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة، ومن ناحية أخرى فإنّ مبدأ الإقليمية لا يخلو من فائدة للمتهم نفسه وللقضاة الذين يحاكمونه. فالمتهم من مصلحته أن يحاكم وفقاً لقانون الدولة التي يفترض علمه بقانونها بحكم مكان وقوع جريمته، كما أنّ القضاة في هذه الحالة يطبقون قانون الدولة الذي يعرفونه ويؤمنون به دون سواه من القوانين.²

ب- تطبيق مبدأ الإقليمية: سبق القول أنه من نتائج هذا المبدأ أنّ الحيز الطبيعي لتطبيق قانون العقوبات لدولة ما هو إقليمها الوطني فحسب، ففيه تخضع كل الجرائم المرتكبة لقانونها سواء كان مرتكبها من المواطنين أو من الأجانب، فإنّ القانون الجنائي الوطني وحده المختص في قمع الجرائم التي تقع في الإقليم الوطني دون أي قانون آخر.

¹- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 99.

²- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 103.

وتجرد الإشارة إلى أنه ورد في المادة الثالثة من قانون العقوبات مصطلح "أراضي الجمهورية" هذا المصطلح وردت ترجمته للتعبير عن المصطلح الفرنسي **territoire de la république** وترجمته الصحيحة هي "إقليم الجمهورية" إذن يقتضي تطبيق مبدأ الإقليمية مسالتين رئسيتين هما، تحديد إقليم الدولة. وتحديد مكان وقوع أو ارتكاب الجريمة.

1- تحديد إقليم الدولة، ونقصد به أنّ نصوص قانون العقوبات لا تتضمن عادة ما يفيد تحديد الإقليم، فهذا الامر من اختصاص القانون الدولي العام، ويمكن تحديد إقليم الدولة على انه الإقليم البري، وتحده الحدود السياسية للدولة، الإقليم البحري ويشمل المياه الإقليمية للدولة. وأخيراً، الإقليم الجوي، وهو طبقات الجو الذي يعلو الأقليمين البري والبحري للدولة، حسب ما أشارت اليه المادة 14 من الدستور الجزائري.

من خلال هذا إذن، لإقليم الدولة مفهوم فعلي لا يثير التعرف عليه أدنى خلاف، يشمل الأرض، المياه الداخلية والإقليمية والهواء. ومفهوم حكمي، كالسفن والطائرات التي تحمل جنسية الدولة أو علمها¹ والمقرار الدبلوماسية، كالسفارات والقنصليات. وقد اكتسبت هذه المركبات صفة الإقليم الحكمي أو كما يسمى - امتداد الإقليم - بمقتضى العرف الدولي والمعاهدات الدولية.²

وبخصوص الإقليم الحكمي، نعالج فيه الجنائيات والجناح التي ترتكب على ظهر المراكب أو على متن الطائرات وفقا لما نصت عليه المادة 590 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. فلا شك في خضوع هذه الجرائم لقانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها بإطلاق دون ادنى قيد متى كانت الطائرة في المجال الجوي للدولة، أو في المجال الذي يعلو مياهاها الإقليمية أو الذي يعلو البحر العام، وكذلك متى كانت

¹ تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن. وبالتالي ما يدل على جنسية السفينة هو العلم الذي ترفعه. لذلك لا يجوز لها ان تبحر دون رفع علم الدولة، كما لا يسمح لها بحمل اكثر من علم.

²- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 101 وما يليها.

السفينة في مياها الإقليمية أو مياه البحر العام. فمثل هذه السفن والطائرات تعد بـإطلاق امتداد لإقليم الدولة التي تحمل علمها. ولكن تكمن الصعوبة بالنسبة للسفن والطائرات التي توجد في المجال الجوي أو المياه الإقليمية لدولة أخرى، إذ يثور التساؤل هنا حول مدى اعتبارها حكما من قبيل إقليم الدولة، حيث يكون التنازع في هذه الحالة بين قانون دولة العلم وقانون دولة الإقليم.¹

1- بالنسبة للسفن

اذن تخضع الجرائم التي ترتكب على ظهر الباخر عموما وهي في عرض البحر وتحمل راية جزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها، سواء كانوا اجانب أو جزائريين الى قانون العلم. أي ان القانون الجزائري هو الواجب التطبيق وهو ما اشارت اليه المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية، اما اذا كانت الباحرة راسية في ميناء دولة أجنبية، فان قانون تلك الدولة هو الواجب التطبيق وهو ما يستفاد من نص المادة 02/590 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجعل الجهات القضائية الجزائرية هي المختصة اذا كانت السفينة الأجنبية راسية في ميناء بحرية جزائرية لأنها في الإقليم الداخلي للدولة.²

اما بالنسبة للجنایات والجناح التي ترتكب على ظهر السفن الحربية، يطبق عليها قانونها الداخلي حتى لو كانت خارج الإقليم البحري للدولة أو كانت على إقليم دولة أخرى. هذا لكونها امتداد لسيادة الدولة التي تحمل علمها³ والملاحظ أن نص المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية لم يشر الى السفن الحربية.

¹- المرجع نفسه، ص، 102 وما يليها.

- تجدر الإشارة الى ان السفينة هي كل منشأة عائمة تخصص للملاحة البحرية عادة، حيث نجد ان المادة 91 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نصت على ان "تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن ولتسجيل السفن لإقليمها وللبحث في رفع علمها ويجب ان تقوم رابطة حقيقة بين الدولة والسفينة".

- بارش سليمان، مرجع سابق، ص، 48 – 49.

³- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص، 99 – 100.

2- بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات إنّ المشرع الجزائري لم يميز بين الطائرات الحربية، المدنية أو التجارية فكلها تخضع لاختصاص الجهات القضائية الجزائرية وفي أي مجال جوي كانت، وأيا كانت جنسية مرتكبيها وذلك وفقاً للمادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنّ الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات تخضع لقانون الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها بغض النظر عن الإقليم الذي تواجدت فيه الطائرة أثناء وقوع الجريمة. فالمشرع الجزائري أخذ بجنسية الطائرة لتطبيق القانون أي قانون العلم، طبقاً للمادة 591 فقرة أو لى من قانون الإجراءات الجزائية. لكنه أو رد استثناء على ذلك يقضي بخضوع الجرائم التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجنى عليه جزائري الجنسية إلى القانون الجزائري وفي أي أجواء كانت الطائرة تطبيقاً لمبدأ الشخصية، وذلك طبقاً للمادة 591 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية. كذلك إذا هبطت تلك الطائرة الأجنبية في الجزائر بعد وقوع الجريمة وكان مرتكب الجريمة أجنبي ضدّي ضدّي طبقاً لمبدأ الإقليمية، وإذا لم تهبط في الجزائر، بالطبع يستبعد تطبيق القانون الجزائري في هذه الحالة¹.

2- تحديد مكان ارتكاب الجريمة

لا تثار مشكلة بخصوص تحديد مكان ارتكاب الجريمة إذا ما ارتكبت هذه الأخيرة وتمت أركانها في الجزائر، ولكن الصعوبة تثار عندما ترتكب الجريمة في أماكن متعددة. وحسب المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أنّ مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي، فمن يطلق النار على شخص في الإقليم الجزائري ويموت يكون قد ارتكب الجريمة في الجزائر. وقد لا يرتكب الركن المادي كاملاً في إقليم الدولة، لأنّ يتحقق جزء منه في هذا الإقليم ويتحقق الجزء الآخر في إقليم آخر، لأنّ يقتل

¹- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 106 - 107
- بارش سليمان، مرجع سابق، ص، 45 - 46.

شخص شخصاً آخر مستعملاً له سما في الأكل مثلاً وهو في الجزائر ويموت هذا الشخص في الإقليم الفرنسي، أو قد يستعمل أحد الجزائريين طرق احتيالية في الجزائر ويستولي على أموال الغير في سوريا مثلاً، فتعتبر الجريمة قد وقعت في الإقليمين معاً. وعندها يجوز محاكمة الجاني في أحد الإقليمين. بمعنى أن قانون كل من الإقليمين يكون مختصاً، بشرط أن تتم محاكمته مرة واحدة، إذ لا يجوز معاقبته مرتين على فعل واحد.¹

وكخلاصة لما سبق ذكره، وحتى يكون قانون الدولة هو الواجب التطبيق يجب أن تقع الجريمة في إقليم هذه الدولة، حيث يتحقق الركن المادي بأكمله، فتجمع عناصره الثلاث وهي الفعل، النتيجة، والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، إلا أنّ الأمر يقتضي تحديد دقيق لعناصر الركن المادي ومن ثم تستبعد الأعمال التحضيرية للجريمة والأفعال التي تستهدف إخفاء أثرها وإن اعتبرت في حد ذاتها جرائم متميزة ، كشراء السلاح لارتكاب الجريمة وإخفاء الأشياء المسروقة.

وبهذا يثير تحديد مكان ارتكاب الجريمة بعض الإشكالات بخصوص نوع من الجرائم كالشرع، الجرائم المستمرة، و الجرائم المركبة وجرائم الاعتياد،... الخ.²

الشرع: اذا تم القبض على الجاني وهو يشرع في ارتكاب جريمته ولم تتحقق بذلك النتيجة، فإنّ الجريمة تعدّ مرتکبة في المكان الذي تم فيه البدء في تنفيذ الركن المادي، ولا أهمية للمكان الذي أراد الجاني تحقق نتیجة نشاطه طالما أنّ هذه الأخيرة لم تتحقق. غير أنّ بعض التشريعات، ذهبت إلى اعتبار مكان ارتكاب جريمة الشرع هو مكان ارتكاب النشاط أو المكان الذي أراد الجاني أن تتحقق فيه النتيجة.³

الجريمة المستمرة: هي تلك الجرائم التي يمتد ركناها المادي فترة زمنية ومثالها جريمة القتل بالسم، جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو استعمال الوثائق المزورة، هذه

¹ - بارش سليمان، مرجع سابق، ص 49 - 50 .

² - المرجع نفسه، ص، 46 .

³ - المرجع نفسه، ص، 46 - 47 .

الجريمة تعد مرتكبة في كل إقليم تتحقق حالة الاستمرار فيه من حيث أن ركناها المادي لا ينطوي على استمرار زمني ومكاني في ان واحد. وعليه فان قانون الإقليم التي وقعت أو تحققت فيه حالة الاستمرار يكون له سلطان عليها. فمن يحصل على رخصة مزورة مثلا في تونس ويستعملها في الجزائر يقع تحت طائلة القانون الجزائري.¹

جريمة الاعتياد: بخصوص تحديد القانون الواجب التطبيق في هذه الجريمة، اختلف الفقه بشأنها، فذهب البعض إلى القول أنّ قانون الدولة لا يطبق ما لم يتوافر الاعتياد في إقليمها، فلا يكفي وقوع فعل واحد من أفعال الاعتياد في إقليم الدولة حتى يكون لقانونها سلطان على الجريمة ومرتكبها.

وذهب رأي آخر إلى القول بان قانون الإقليم الذي وقع فيه آخر فعل من أفعال الاعتياد يكون له سلطان بحجة أنّ الجريمة تقع به بالنظر إلى ما سبقه من أفعال. وقد استقر راي البعض، على تطبيق قانون الإقليم الذي تكرر فيه الاعتياد تأسيسا على انه الفعل الذي يتحقق به الركن المادي.²

جرائم الإنترنيت: فإنها من أكثر الجرائم التي تثير مشكلة الاختصاص على المستوى المحلي والدولي بسبب الترابط القوي بين شبكة المعلومات كونها جرائم عابرة للحدود، فهي تثير مسألة تنازع الاختصاص اي من القانونين واجبا التطبيق الوطني ام الأجنبي، فشبكة الأنترنيت ليس لها مقر في دولة معينة ولا تخص شخصا محددا، بل هي موزعة على العالم. فقد تقع جريمة في مكان معين وتتتج آثارها في مناطق أخرى داخل الدولة أو خارجها، وهنا تثار مشكلة أخرى وهي البحث عن المسؤول في هذه الجرائم والبحث أيضا عن الأدلة الجنائية خارج دائرة الاختصاص التي سجل فيها البلاغ وتم فيها تحريك الدعوى و المباشرة التحقيق فيها.

¹- بارش سليمان، مرجع سابق ، ص، 48.

²- المرجع نفسه ، ص 48.

-عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص، 106 وما يليها.

و نضرب المثال الآتي، إذا تم بث الفيروس المعلوماتي (السلوك الإجرامي) في مكان وتحقق النتيجة (وهي تدمير المعلومات) في مكان آخر فإن، الاختصاص ينعد لمكان السلوك الإجرامي كنقطة بداية لسريان مدة التقاضي. في هذه الحالة لا يتم الكشف عن الفيروس المعلوماتي إلا بعد إتلاف البيانات، وهذا يشكل صعوبة في تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكب هذا النوع من الجرائم.

إذا كانت الجريمة المتعلقة بالإنترنت لها طابع الجريمة المستمرة فهي تعد مرتكبة في جميع الأماكن التي امتدت الجريمة فيها، وهذا المشكل مطروح بقوة، إذ التشريعات الجنائية اليوم في معظم دول العالم تميل إلى الطابع الإقليمي، وبهذا الشكل هذه الجرائم تشكل لها صعوبات عند التطبيق. لذا شرعت بعض الدول في إبرام اتفاقيات ثنائية لتسهيل إجراءات التحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم، إلا أن ذلك لم يكن كافيا ولم يحقق تقدما في مجال معالجة مشاكل الاختصاص وتبادل الأدلة الجنائية وتسليم المجرمين.

إذن المشكلة الأساسية التي تطرحها جرائم الإنترت تكمن أساساً في تدوين الجرائم المرتكبة عليها، لأنّ نشر رسالة من خلال شبكة الإنترت قد يمر عبر عدة دول مع غياب الرقابة على هذه الشبكة مع عدم وجود قانون محدد يحكمها. هنا يثور التساؤل حول مدى تطبيق القانون الوطني أو الأجنبي مثلاً على هذه الرسائل غير المشروعة التي تمر عبر الإنترت؟

وهذا الامر بدوره يصطدم بمبدأ الشرعية نفسه، وبالمبادئ الأخرى كمبدأ الإقليمية، الشخصية، والعينية.

ج- الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية

تعطل هذه الاستثناءات تطبيق مبدأ الإقليمية، وتحول دون سريان قانون العقوبات الوطني على بعض الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة بحيث تقلت بعض الفئات من

سلطان القانون تطبيقاً لهذا المبدأ، من خلال الحصانة التي تتمتع بها هذه الفئات والتي مصدرها، العرف الدستوري، القانون الدستوري، الأعراف الدولية وأحكام القانون الدولي والقانون الجنائي، وبعض القوانين الخاصة بهذه الفئات، وتمثل هذه الأخيرة في رؤساء الدول، أعضاء المجالس النيابية، رجال السلك السياسي الأجنبي، السفراء ورجال السلك القنصلي، والقوات العسكرية الأجنبية المرابطة للدول... الخ، هذه الفئات وفي حالة ارتكابهم لجريمة يتمتعون بحصانة، لذلك هم يخضعون لقوانينهم الخاصة، ويستبعد تطبيق مبدأ

¹ الإقليمية عليهم.

فهذه الفئات يعطيها الدستور أو القانون الدولي حصانة تعفيهم من أي متابعة جزائية بخصوص الجرائم التي يرتكبونها في الدولة المعتمدين فيها.

فبالنسبة لرئيس الدولة مثلاً، فحسب الأعراف الدستورية فهو يتمتع بحصانة كاملة. وفي حالة ارتكابه لجريمة أثناء ممارسته لمهامه الرئاسية أو بمناسبتها، فلا يمكن محاكمة عنها إلا بعد زوال صفة الرئاسة عنه. ويسأل رئيس الجمهورية فقط عما يسمى بجريمة الخيانة العظمى في محكمة خاصة أنشئت لهذا الغرض، حسب ما نصت عليه المادة 177 من الدستور سابقاً وتقابلاً لها المادة 183 فقرة 01 من التعديل الدستوري². والمحكمة العليا للدولة يحدد قانون عضوي تشكيلها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة، غير أنه منذ سنة 1996 ولحد الساعة لم يصدر هذا القانون وبقي الأمر مجرد مشروع فقط.

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، فقد منحهم الدستور حصانة تعفيهم من تطبيق قانون العقوبات فيما يتعلق بالجرائم القولية أو الكتابية المرتكبة أثناء تأديتهم لمهامهم النيابية في جلسات المجلس أو اللجان طبقاً للمادة 130 - 131 من التعديل الدستوري.

¹ عبد سليمان، مرجع سابق، ص 107، وما بعدها.

² التعديل الدستوري لسنة 2020

وبخصوص الجرائم التي يرتكبونها خارج مجال عملهم، فإنها تخضع لقانون العقوبات حسب إجراءات محددة في الدستور، كإذن من المجلس لرفع الحصانة عنهم¹.

د- النقد الموجه لمبدأ الإقليمية

إنّ مبدأ الإقليمية على أهميته لا يخلو المبدأ من بعض الانتقادات التي وجهت إليه، منها أنه بمقتضى هذا الأخير لا يمكن ضبط جميع أنواع الجرائم التي يتعدى نطاقها إقليم الدولة، مما حدا بالتشريعات للأخذ ببعض المبادئ الأخرى لتكملاً للمبدأ الأصلي، كل ذلك من أجل مكافحة الجريمة حتى لا يفلت من العقاب الجناة الذين يستغلون قصور المبدأ عن التطبيق في مواجهتهم، ورغم ذلك يظل مبدأ الإقليمية أكثر المبادئ شيوعاً وتطبيقاً حيث تأخذ به كما سلف ذكره،سائر تشريعات العالم.

2) المبادئ المكملة لمبدأ الإقليمية

وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ شخصية النص الجزائي، مبدأ عينية النص الجزائي وأخيراً مبدأ عالمية النص الجزائي.

أ- مبدأ شخصية النص الجزائي

يقصد به وجوب سريان القانون الجنائي لكل دولة على رعاياها المتمتعين بجنسيتها أينما كانوا. بمعنى أنّ القانون يتبع الأشخاص خارج الإقليم، أو يلاحقهم وبالتالي يعاقبهم. بمعنى آخر إمكانية خضوع المواطن أينما وجد لقانون بلاده، فإذا ارتكب جريمة في الخارج مثلاً، وعاد إلى بلاده قبل أن يحاكم عنها، يجوز أن يتبع ويُحکم عليه في وطنه، ذلك حتى لا يكون الوطن ملجاً أو وكرًا للمجرمين. وبما أنه لا يمكن تطبيق مبدأ الإقليمية، الأمر الذي دعا للأخذ بمبدأ الشخصية.²

ولقد ميز المشرع الجزائري بشأن الجرائم التي يرتكبها الجزائري في الخارج، بين الجناية والجنحة، ورصد لكل منها نصاً خاصاً على النحو الآتي،

¹- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 50.

²- باريش سليمان، مرجع سابق، ص 52-53.

- إذا كان بصدده جنائية مرتکبة من طرف جزائريين في الخارج، فإن المادة 582 قانون الإجراءات الجزائية وضعت لنا شروط لتطبيقها وهي:
 - يجب أن تكون الواقعة المرتكبة جنائية ويکفي أن يعاقب عليها القانون الجزائري حتى ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الأجنبي، ويطبق عليها القانون الجزائري دون اشتراط تقديم شكوى.
 - يجب أن يكون مرتكب الجناية جزائريا وقت ارتكاب الجريمة.
 - للإشارة، فإن النص يسري كذلك على من ارتكب الجريمة ثم اكتسب الجنسية الجزائرية بعد اقتراف الجناية، هذا ما أكدته المادة 584 قانون الإجراءات الجزائية ذلك حتى لا يكون اكتساب الجنسية سبيلا للهروب من المسؤولية.
 - أن ترتكب الجناية خارج الإقليم الجزائري.
 - يجب ألا يكون قد حكم عليه غيابيا، فلا يحاكم إلا إذا عاد إلى الجزائر سواء باختياره، أو بغير اختياره.
 - يجب ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه نهائيا في الخارج إذ لا يجوز محاكمته مرتين على واقعة واحدة.¹
 - إذا كان بصدده جنحة، فقد تضمنت المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط الواجب توافرها كي تتم متابعة الجزائري الذي يرتكب الجريمة في صورة جنحة، وهي تقريبا نفس الشروط التي اشترطتها المشرع في الجنائية باستثناء شرطين لا يشترطان في الجنائيات بل فقط في الجنح وهما :
 - يجب أن تكون الواقعة المرتكبة جنحة منصوص عليها في القانونين معا، أي القانون الجزائري، وقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجنحة، بمعنى معاقب عليها في القانونين معا.

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 108-109.

- في حالة أن تكون الجنحة المرتكبة ضد الأفراد، فلا يجوز أن تجري المتابعة إلا بناء على طلب من النيابة العامة بعد إخبارها بشكوى من قبل الشخص المضرور، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة.¹

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ الشخصية على إطلاقه، وإنما اخذ به في صورته الإيجابية دون صورته السلبية وهي عندما تكون الجريمة مرتكبة ضد جزائري.

اذ سكت المشرع بهذا الخصوص حيث لم يتضمن قانون العقوبات ولا قانون الإجراءات الجزائية ما يفيد بتطبيق القانون الجزائري على الجنایات والجناح المرتكبة ضد جزائريين خارج إقليم الجمهورية باستثناء ما ورد في نص المادة 591 في فقرتها الثانية بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد جزائري على متن طائرات أجنبية. غير أنّ تطبيق هذا الحكم يظل معلقاً على

القبض على الجاني في الجزائر أو تسليمه لها وفق اجراءات تسليم المجرمين².

وما ورد أيضاً في المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية مؤخراً بموجب الامر 15 02³ على أنه تجوز متابعة ومحاكمة كلّ اجنبي وفقاً لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل اصلي أو شريك أي جنائية أو جنحة اضراراً بمواطن جزائري.

بـ- مبدأ عينية النص الجزائري

يقصد به تطبيق النص الجزائري للدولة على الجرائم التي تشكل مساساً بمصالحها الأساسية والجوهرية بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وأياً كانت جنسية فاعلها،

¹- بارش سليمان، مرجع سابق، ص54.

²- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 94.

³- الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 يعدل ويتم الامر 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن فانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 40.

وكانَ الدولة بقرارها لمبدأ العينية تمارس نوعاً من الدفاع الشرعي عن مصالحها الأساسية.¹

وقد نصت المادة 588 قانون الإجراءات الجزائرية، على أن يكون القانون الجزائري هو المطبق على كل أجنبي قام بجريمة خارج إقليم الجمهورية ضد أمن الدولة الجزائرية أو قام بتزيف العملة أو الأوراق المصرفية، التي تكون متداولة في الجزائر مثلاً، وهذا دفاعاً على مصالح الدولة إذ قلما تجد الجرائم الماسة بأمن الدولة اهتماماً من طرف دول أخرى في الخارج، لهذا تقوم الجزائر بحماية مصالحها وأمنها على أساس تكريسها لمبدأ العينية. ويطبق هذا الأخير وفقاً لنص المادة 588 قانون الإجراءات الجزائرية بتوافر شروط هي،

- ان يطبق على جرائم امن الدولة، أو الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة، أو المتعلقة بتزوير النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانوناً في الجزائر.
- إلقاء القبض على الجاني في الجزائر، أو حصول الحكومة الجزائرية على تسلیمه لها وفق إجراءات تسليم المجرمين، وتم محکمته في الجزائر إذا ألقى عليه القبض أو سلم لها.

ج- مبدأ عالمية النص الجزائري

يقصد بهذا المبدأ سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي يضبط فاعلها في إقليم الدولة بصرف النظر عن مكان وقوع جريمته، وأيا كانت الجنسية التي يتمتع بها أو جنسية المجنى عليه. ولا شك أن مبدأ العالمية يوسع إلى حد كبير من نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني، ويكون مبرر الأخذ بهذا المبدأ في انتشار ظاهرة الجرائم الدولية المنظمة من جهة، تلك التي تتوزع فيها أركان الجريمة وتجاوز آثارها إقليم أكثر من دولة بحيث لا تبدو هناك دولة معينة مباشرة بأمر الجريمة، كجرائم الإتجار في

¹- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 109.

المخدرات، القرصنة، غسيل الأموال، تزيف النقود...الخ، ويتمثل المبرر من جهة أخرى في تقديم وسائل المواصلات والاتصالات في العصر الحديث، وسقوط الحواجز والحدود بين الدول على نحو أصبح فيه انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى بالأمر البسيط، وهو ما ساعد المجرمين على التخفي والفرار، ومن المتصور أن يؤدي الأخذ بمبدأ العالمية إلى قيام تنازع في الاختصاص بين أكثر من دولة، لذلك فإن اللجوء إلى هذا المبدأ منوط من حيث الواقع بشروط معينة.¹

يقصد بهذا المبدأ اذن، أن يكون لكل دولة ولایة القضاء بخصوص اية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجنى عليه فيها، تحت شعار " محاربة الجريمة في عقر دارها " في إطار التعاون الدولي للقضاء عليها، خصوصا إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة، كالجريمة الإرهابية أو جرائم الإبادة، أو أي جريمة تخص المجتمع الدولي.

جريمة إبادة الجنس البشري مثلا، لا يهم من ارتكبها أو أين وقعت، ما يهم فقط هو محاربتها للحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.

وكذلك محاربة جريمة الرشوة التي أصبحت جريمة عالمية، وذلك في إطار التعاون الدولي للقضاء عليها. إذن مكافحة الجريمة أينما كانت، في عقر دارها، وهذا يعني عولمة الجريمة وعولمة حتى وسائل مكافحتها أيضا.

وللإشارة، أن الجزائر لم تأخذ بهذا المبدأ فقد تبنّته مؤخرا من خلال انضمامها لمعاهدات واتفاقيات دولية، فما من دولة تقبل أن تتدخل دولة أخرى في شؤونها الداخلية، لكن اليوم وفي إطار عولمة الجريمة يستلزم الأخذ به حتى لو كان فيه مساس بسيادة تلك الدولة او قانونها الداخلي، فالجزائر لا تعيش في منعزل عن العالم، كما أنها صادقت على اتفاقيات مكافحة الجرائم الدولية وبالتالي عليها ان تلتزم بذلك.

¹- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص138-139.

- وفي ظل غياب نص يجسد مبدأ العالمية في قانون العقوبات الجزائري، يمكن استخلاص شروط تطبيقه وفقا لما استقر عليه العرف على هذا النحو،
- تواجد الجاني في إقليم الدولة والقبض عليه، فلا يتصور محكمته غيابيا.
 - ألا تطلب دولة أخرى تسليم الجاني وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية، ففي هذه الفرضية يغلب ترجيح مبدأ الإقليمية أو الشخصية على مبدأ العالمية، لا سيما وأن الدولة التي بادرت بالقبض على الجاني ليست معنية مباشرة من الناحية الواقعية بأمر الجريمة.
 - ارتكاب الجاني جريمة تهم المجتمع الدولي، مثل الإجرام المنظم، الجرائم الإرهابية، الاتجار بالبشر وكل ما يدخل في مفهوم الجرائم المستحدثة العابرة للحدود، لأن هذه الجرائم ذات طابع دولي، وهو الأمر الذي يبرر اعتبار دولة القبض على الجاني بمثابة نائب عن المجتمع في ملاحقة وعقابه¹.
- الا انّ هذا المبدأ تعترضه صعوبات عند التطبيق، من بينها،
- أنّ الدولة تجد صعوبة في الفصل في الدعاوى التي تنشأ عن الجرائم التي تقع على إقليمها وليس في مقدورها أن تفصل في قضايا أخرى.
 - أنّ في تطبيقه مساس بسيادة الدول الأخرى، لكن المصادقة على الاتفاقيات الدولية في إطار التعاون الدولي في محاربة الجريمة أينما كانت قد برر الاخذ به وتبنيه من طرف عدة دول.
 - غياب النص في قوانين الدول الذي تجسد هذا المبدأ على أرض الواقع، بالإضافة إلى أن مبدأ العالمية يتطلب من القاضي اطلاعه والمأمه بكافة قوانين الدول إلماما كاما وهذا الأمر من الصعب تحقيقه.
 - ليس هنالك أي دولة تقبل أن تتدخل دولة أخرى في شؤونها الداخلية.

¹ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص، 139 – 140

لها استبعدها معظم الدول من بينها الجزائر ومصر لأنه يتعارض مع قانون العقوبات نفسه الذي هو في الأصل قانون إقليمي. كل هذا يجعل أمر تطبيقه صعباً. لكن ما يبرر الأخذ به رغم كل الصعوبات، خطورة الجرائم التي ترتكب اليوم مع العولمة حتى للجريمة حيث اخترقت كل أقاليم الدول، فأصبح الأمر ضرورياً للأخذ بهذا المبدأ في بعض الجرائم الخاصة والخطيرة ذلك من أجل تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة في عقر دارها.

مثال تطبيقي

الوقائع: قتل (أ) زوجته الثانية بوضعه لها السم في طعامها، ف توفيت الزوجة جراء ذلك بعد سفرها إلى فرنسا مباشرة.

تكييف الجريمة: القتل بالسم جناية معاقب عليها في قانون العقوبات بالمادة 261، و تعد من الجرائم المستمرة.

تحديد مكان الجريمة: الجزائر، حيث نفذ الركن المادي فيها، أي تم تنفيذ جزء منه فقط وهو الفعل الإجرامي، أو السلوك، بحيث تحقق الجزء الآخر في فرنسا وهي النتيجة، طبعاً والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة حتى يكتمل الركن المادي لقيام الجريمة.

القانون الواجب التطبيق: ذكر الفرضيات والأسانيد القانونية

إن الجريمة قد وقعت في الإقليمين معاً، لذلك يجوز محاكمة الجاني، في أحد الإقليمين، إما أن يكون القانون الفرنسي هو الواجب التطبيق أو القانون الجزائري، بشرط ألا يحاكم الجاني مرتين على واقعة واحدة.

اخترنا تطبيق القانون الجزائري استناداً لما يلي،

-الجناية ارتكبت في الجزائر من طرف جزائري ضد جزائرية والنتيجة المتمثلة في موت الضحية كانت بإقليم آخر هو الإقليم الفرنسي.
- المتهم يحمل الجنسية الجزائرية، والضحية أيضاً جزائرية.

- المتهم موجود بالجزائر ولم يحاكم غيابيا، ولم يحكم عليه بحكم نهائي في فرنسا، وبالتالي يمكن محکمته في الجزائر.

خلاصة القول، على أساس مبدأ الإقليمية، يمكن تطبيق إحدى القانونين سواء الجزائري أو الفرنسي، كلاهما واجبا التطبيق في هذه الحالة، لأنّ الجريمة وقعت في الإقليمين، بدأ تنفيذها في الجزائر وتحققت في فرنسا.

الفرع الثالث: زوال خضوع الفعل لنص التجريم طبقا لأسباب الإباحة

لقد تعرضنا للركن الشرعي أو القانوني للجريمة اينما كان النص يجرم الفعل المرتكب و يعاقب عليه، اما في هذا الفرع سنتعرض الى موضوع اخر يتمثل في أسباب الإباحة، لأن توافر سبب منها يعني ابطال مفعول النص التجريمي، فيتحول الفعل من وصف عدم المشروعية لوصف المشروعية، و تتعلق أسباب الإباحة بالركن الشرعي للجريمة و هي تلك الأسباب التي تضفي على السلوك المجرم صفة المشروعية و تعطل احكام النص التجريمي، و تمثل اذا الإباحة في تلك الظروف التي تلغى الصفة غير المشروعة عن السلوك المرتكب باعتبارها علة التجريم، أو بعبارة اخرى فان أسباب الإباحة هي (تلك الظروف الموضوعية التي تمحو عن الفعل صفته التجريمية، و تتحصر في الظروف المادية للفعل لا الظروف الشخصية للفاعل).¹

بمعنى، قد يرتكب الشخص عملا ينطبق عليه نص التجريم في قانون العقوبات و مع ذلك لا يعتبره القانون جريمة، اي انه يقوم بأفعال مخالفة للقانون و رغم ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائيا.

ويحدث ذلك اذا ارتكب الفعل في ظل سبب من أسباب الإباحة، كمن يقتل للدفاع الشرعي او يضرب للتآديب او يجرح بهدف القيام بعمل طبي... الخ، صحيح ان علة

¹- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص370.

وبسبب تجريم الضرب والجرح هي حماية الحق في سلامة الجسم و لكن اذا وقع الفعل من طبيب على مريض فانه لا يعد عدوان عن سلامة الجسم، بل هو بغرض العلاج فقط¹. خلاصة القول ان أسباب الإباحة هي افعال لها صورة وقائع اجرامية لكنها ليست جرائم، هي تخرج الواقعة من دائرة التجريم الى ادارة الإباحة.

اذا يعتبر الفعل الذي يخضع لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة فعلاً مشروعًا، ويترتب على ذلك اعتبار كل من ساهم فيه كفاعل اصلي أو شريك، بريء باعتباره قد ساهم في عمل مشروع أو مبرر².

أولاً-الآثار القانونية للإباحة

يترتب على توافر احد أسباب الإباحة اعتبار الفعل الذي يشكل بحسب الاصل جريمة فعلاً مباحاً، و يمكن ايجاز الآثار المترتبة على ذلك فيما يلي:

1- مشروعية الفعل وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية لفاعله بما يحول دون توقع اي جزاء جنائي سواء في صورة عقابية او تدبير احترازي.

2- امتناع مسائلة الشخص مرتكب الفعل لا بطريق الدعوى العمومية ولا حتى بطريق الدعوى المدنية، يعني سبب الإباحة يمنع قيام المسؤولية الجنائية والمدنية ايضا.

3- امتداد أثر الإباحة كقاعدة عامة الى كل شخص ساهم في الجريمة المشتملة بسبب الإباحة فيصبح الفعل مشروعًا بالنسبة له، و يعد هذا الآثر القانوني نتيجة للطبيعة الموضوعية أو العينة لأسباب الإباحة اذ هي تنصب على الفعل ذاته و لا تتعلق بشخص فاعله، فهي اذا سبب عيني لا شخصي لإباحة الفعل و امتناع المسؤولية.³

¹- المرجع نفسه، ص370-371.

²- أحسن أبو سقيعة، مرجع سابق، ص 138.

³- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص184-185.

ثانياً- تقسيم أسباب الإباحة و مصادرها

تتعدد المصادر المثبتة لأسباب الإباحة بخلاف الأسباب المتشبه بها، فقد تستند أسباب الإباحة في مصدرها إلى نص تشريعي صريح كقانون العقوبات بالنسبة إلى حالة الدافع الشرعي مثلاً، قانونية أو نصوص شرعية في الحدود التي تعد مصدراً آخر لها كتقرير حق الاب على ابنته والزوج على زوجته، وقانون آخر كالقانون المنظم للمهنة الطب فيما يخول للأطباء من حق مزاولة المهنة ولو تم خوض ذلك عن جريمة المساس بسلامه الجسم، وقانون تنظيم قرره لـ الصحفيين من حق ممارسة النقد ونشر الانباء، ولو ترتب على ذلك جريمة القذف والسب أو افشاء الاسرار في الحدود وفقاً للشروط التي يبيح فيها القانون ذلك.

وهناك من الفقه من يرى أن أسباب الإباحة لا تحتاج إلى نصوص صريحة لتقريرها، وإنما يترك أمرها إلى القاضي الذي يحددها بالنظر إلى كل حالة، وذلك بالرجوع إلى الجريمة لمعرفة ما إذا كانت تتطوي على خطر اجتماعي أم لا.¹

يرى الأغلبية من الفقهاء بحصر أسباب الإباحة في نصوص خاصة كما هو الحال في اغلب القوانين ايضاً، مثل القانون الجزائري و الفرنسي، غير ان هذا الأسلوب و ان كان من شأنه التضييق من أسباب الإباحة بحصرها في نصوص قانونية، الا انه يمكن القاضي من استعمال القياس لإضافة أسباب أخرى مثل ما هو مستقر عليه في القضاء الفرنسي الذي اضاف حالة الضرورة إلى قاموس أسباب الإباحة.²

كما يتمثل مصدر الإباحة في العرف مثل ما هو في مزاولة بعض الالعاب الرياضية العنيفة أو غير العنيفة فيما لو اصرر مزاولتها عن ارتكاب فعل يعد جريمة

¹- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، 372

²- المرجع نفسه، ص 375-376

كالضرب أو الجرح أو احداث العاهة أو حتى القتل متى كان ذلك في حدود الممارسة الطبيعية للعبة بحسن نية.¹

ثالثاً - أسباب الإباحة، هناك أسباب ذكرها الفقه و أسباب ذكرها التشريع، كالأسباب التي وردت في قانون العقوبات الجزائري.

1- أسباب الإباحة بالنسبة للفقه

يقسم الفقه أسباب الإباحة إلى أسباب مطلقة و أخرى نسبية، بالنسبة للمطلقة كالدفاع الشرعي حيث يمتد اثارها إلى كل من ساهم في الجريمة، حيث لا يشترط في من يستفيد منها صفة خاصة اما الثانية نسبية استعمال الحق و ممارسة السلطة، حيث تقتصر اباحة الفعل ابتداء على اشخاص تتوافر فيهم صفة معينة، كصاحب الحق في التأديب، و الطبيب في مزاولة مهنة الطب، والموظف في ممارسة سلطة تنفيذ القانون و أوامر الرؤساء.²

يمكن تقسيمها إلى عامة و أخرى خاصة، فال الأولى تتوافر بالنسبة لكافة الجرائم كالدفاع الشرعي، والثانية لا يترتب عليها سوى اباحة بعض الجرائم دون غيرها كحق الدفاع امام المحاكم الذي لا يبيح سوى ارتكاب افعال القذف والسب والبلاغ الكاذب كما جاءت به المادة 309 من قانون العقوبات المصري.³

وأخيرا يرى الفقه عموما ان أسباب الإباحة تمثل في استعمال الحق، ممارسة السلطة، الدفاع الشرعي، ورضا المجنى عليه واما التشريع و بالأخص التشريع الجزائري هذا الاخير الذي قسم أسباب الإباحة طبقا لنص المادة 39-40 من قانون العقوبات و حصرها في الفعل الذي يأمر به القانون أو يأذن به القانون و في مسألة امر السلطة الشرعية. و بالنسبة للدفاع المشروع الذي يعد سبب من أسباب الإباحة.

¹- بارش سليمان، مرجع سابق، ص61-62.

²- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص376.

³- المرجع نفسه، ص377.

تجدر الإشارة الى انه قبل ذكر هذه الأسباب يجب الإشارة الى الفرق بين أسباب الإباحة وغيرها من موانع القانونية الأخرى.

ثانياً: التمييز بين أسباب الإباحة وغيرها من الموانع القانونية الأخرى

ان أسباب الإباحة تختلف عن موانع المسؤولية الجنائية، وموانع العقاب، وموانع المحاكمة وتتمثل هذه التفرقة فيما يلي:

1- أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية

تلقي هذه الأسباب مع موانع المسؤولية، في عدم استحقاق العقاب وتحتفل فيما يلي:

تحتفل من حيث الطبيعة و من حيث الآثار المترتبة فمن حيث الطبيعة كل منها يمكن القول ان أسباب الإباحة ذات الطبيعة موضوعيه أو عينيه تتتصق بالفعل ذاته، بينما لموانع المسؤولية طبيعة شخصيه أو ذاتيه تتعلق بشخص الفاعل سواء من حيث انتقاء التمييز والوعي لديه من جهة، أو انتقاء الإرادة أو حرية الاختيار من جهة أخرى. فينتهي الوعي لدى الشخص ويمتنع بالتالي مسؤوليته الجنائية في حالات صغر السن لأقل من 13 سنة، والجنون والغيبوبة الناشئة عن فقدان الشعور الاضطراري، الشخص في حالي الاكراه والضرورة ولهذا تتوافر سبب الإباحة لدى الفاعل على الرغم من تمتعه بكمال الوعي والإرادة، كم الاب الذي يستخدم حقه في تأديب اب نه، والطبيب الذي يمس بسلامه الجسم المريض اثناء اجراء جراحه له.¹

اما من حيث الآثار يمكن ايجازها في هذه النقاط ،

- ان أسباب الإباحة تعني رفع صفة الجريمة عن الفعل كلياً، بذلك الى اصله من المشروعية، الاثر لموانع المسؤولية على عدم مسائلة الفاعل جنائياً وبالتالي عدم خضوعه للعقوبة المقررة، لكن الفعل يبقى جريمة ويظل محظوظاً بصفته غير المشروعية. ويترتب

¹- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص186-187.

على ذلك ان من توفر لديه سبب للإباحة لا يخضع لأي جزاء جنائي سواء كان عقوبة أو تدابير احترازية ولكن الممتنع مسؤوليته يعفى من الخضوع للعقوبة فقط ويظل ممكناً تطبيق أحد التدابير الاحترازية ضده.¹

أسباب الإباحة تحول دون مسألة الفعل على اي نحو كان سواء كانت هذه المسؤولية جنائية ام مدنية اما موانع المسؤولية فاثرها قاصره على امتياز رفع الدعوة الجنائية ضد الفعل كالمجنون وصغر السن والمضرر والمكره، ولكن يظل جائزاً رفع الدعوة المدنية بالتعويض ضد اي من هؤلاء او القيم عنهم، ما صدر عنهم من فعل لا زال يعتبراً جريمة.

ان أسباب الإباحة بالنظر لطبيعتها الموضوعية تقييد كما اشرنا لكل من ساهم في الفعل المشمول بها كأصل عام، بينما تقتصر الاستقدادة من موانع المسؤولية ذات الطبيعة الشخصية على من توافرت في حقه فقط دون سواه ممن ساهم في الفعل. فيجوز ملاحظة من حرض أو سعد المجنون أو صغير السن على ارتكاب الجريمة، ان يستقىد من مانع المسؤولية.

ولا يجوز اللجوء الى الدفاع الشرعي ضد فعل مشمول بدوره بأحد أسباب الإباحة، وعلى العكس من ذلك يحق التذرع بالدفاع الشرعي اذا كان العدوان واقعاً من شخص توافر لديه فقط احد موانع المسؤولية الجنائية، وبالتالي يمتنع الدفاع الشرعي ضد رجل الضبط الذي يقوم بالقبض على شخص أو تفتيش منزله بمقتضى امر صادر عن السلطة المختصة، مناع الدفاع الشرعي ضد فعل يعد بذاته من قبيل الدفاع الشرعي، وعلى خلاف ذلك يجوز الدفاع الشرعي ضد فعل الاجرامي صادر عن مجنون أو عن شخص تقل سنة عن 13 سنة.²

¹- محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق، ص 187.

²- المرجع نفسه، ص 187-188.

2- أسباب الإباحة وموانع العقاب

موانع العقاب هي أسباب تحول دون معاقبة الفاعل الذي يبقى فعله رغم ذلك معتبراً جريمة، كما يظل هذا الفاعل مسؤولاً جنائياً في حقيقة الامر بالنظر لكونه متمنعاً بالوعي والإرادة، وبهذا تتميز موانع العقاب عن أسباب الإباحة من جهة، وعلم موانع المسؤولية الجنائية من جهة اخرى و العلة في تقرير موانع العقاب هي ما يراه المشرع من أن المصلحة في عدم توقيع العقوبة تفوق احياناً المصلحة من وراء توقيعها ومن امثله موانع العقاب، ما ينص عليه القانون المصري من اعفاء الراشي أو الوسيط في جريمة الرشوة من العقوبة حالة اخبار السلطات بالجريمة أو الاعتراف بها.

وعلى الرغم من تشابه أسباب الإباحة مع موانع العقاب في عدم خضوع الفعل للعقاب في الحالتين الا انهما يختلفان من عدة أوجه،

فأسباب الإباحة ذات الطبيعة موضوعية تصل الى حد انتقاء الركن الشرعي ذاته الجريمة بينما لمانع العقاب محض الطبيعة شخصيه تحول دون توقيع العقوبة على الشخص رغم اعتبار فعله جريمة، مسؤولاً مسؤوليه جنائية. كما ان أسباب الإباحة تقضي الى امتناع المسؤولية القانونية في صورتها الجنائية والمدنية ضد الفاعل بخلاف موانع العقاب التي لا تحول دون قيام المسؤولية المدنية أو الإدارية في مواجهة الفاعل وآخرها فأسباب الإباحة تقيد كل من ساهم في ارتكاب الفعل المشمول بها على نحو ما أوضحنا، بينما لا يستفيد من موانع العقاب الى من توافرت لديه فقط دون غيره من الاشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة المشمول به.¹

¹- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص188-189.

3- أسباب الإباحة وموانع المحاكمة

يقصد بأسباب المحاكمة أو الموانع الإجرائية الأسباب التي قدر الاعتبارات السياسية واقتصاديه أو اجتماعيه أو لأسباب تتعلق بملائمه السياسة الجنائيه ذاتها انها تمنع من ملاحقه فاعل الجريمة ورفع الدعوة العمومية ضده بهدف محاكمته. ومثال موانع المحاكمة لاعتبارات السياسية الحصانات الدبلوماسيه التي يتمتع بها على اقليم الدولة اعضاء السلاك السياسي الدبلوماسي لدول الأجنبية وممثلي المنظمات الدوليه المعترف بها على اقليم الدولة، والحصانات النيابية التي يتحلى بها اعضاء المجالس التشريعية.

ومثال ذلك موانع المحاكمة لاعتبارات اقتصاديه ما هو مقرر من تعليق رفع الدعوى الجنائيه على تقديم طلب من السلطة المختصة من جرائم التهريب الضريبي و التهريب الجمركي تيسيرا لإجراء المصالح بين الممول أو المهرب و الدولة ومثال الموانع المقررة لأسباب اجتماعية تعليق رفع الدعوة الجنائيه على عدم تقديم شكوى من المجنى عليه كما في جرائم الزنا والسرقة بين الازواج وبين الاصول والفروع، واخيرا فالموانع المقررة لأسباب تتعلق بملائمة السياسة الجنائيه ذاتها مثالها امتناع رفع الدعوة الجنائيه حالة انقضاء فتره زمنيه على ارتكابها دون مباشرة الاجراءات بشأنها التقادم أو الصدور عفو شامل.¹

وموانع المحاكمة هي مجرد عقبات إجرائية تحول دون ملاحقه الفاعل ورفع الدعوة العمومية في مواجهته لكنها لا تعني زوال الصفة الجرمية عن الفعل الواقع، وهي لا تمنع من جواز قيام المسؤولية المدنيه ضد الفاعل. كما ان اثارها شخصي فتقصر الاستفاده منها على من توافرت في حقه فقط دون ان تمتد الى غيره من يكون قد ساهم في جرم المشمول بالمانع.

¹- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص189-190.



2- أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري

لقد حدد قانون العقوبات الجزائري أسباب الإباحة في كل فعل يأمر أو يؤذن به القانون أو في حالة الدفاع الشرعي وذلك من خلال نص المادة 39-40 ق.ع، عبارة الافعال المبررة وقد أوردها على سبيل الحصر لا المثال. بمعنى انه لا يجوز اضافة اي سبب اخر لهذه الأسباب التي وردت محصورة في قانون العقوبات و هذه الافعال اباحها المشرع بتصريح العبارة في قانون العقوبات لكن الى جانب ذلك توجد حالات أخرى اقرها المشرع في القانون المقارن تتعلق بحالة الضرورة (م 308 ق.ع)، و رضا المجنى عليه.

وعليه فإننا سندرس هذه الحالات على النحو الآتي ،

أولا- أسباب الإباحة التي نص عليها القانون بتصريح العبارة

و يتعلق الامر بالفعل الذي امر او اذن به القانون و كذا الفعل الذي دفعت اليه ضرورة الحالة للدفاع المشرع عن النفس او عن الغير او عن مال مملوك لشخص او للغير، و هذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون العقوبات.

1- الفعل الذي يأمر أو يؤذن به القانون:

بالرجوع الى نص المادة 39 ق.ع، نجد ان المشرع لم يحدد الافعال المبررة اذا ارتكبت بناء على امر القانون أو بإذنه، لهذا جاء مدلول النص عاما و شاملا، و ترك المجال واسعا امام الاجتهاد القضائي لتحديد ذلك.

أ- الافعال التي يأمر بها القانون:

وهي بوجه عامل الافعال التي يقوم بها الموظف عند ادائه لمهنته، مثال ذلك، توقيف شخص من قبل الشرطة القضائية تنفيذا لأمر القبض أو الاحضار، كذلك افساء سر مهني من طرف الطبيب الذي يستوجب عليه التصريح ببعض الأوبئة، مدير

¹ المؤسسات العقابية الذي يستلم شخصا و يحبسه تنفيذا لأمر ايداع أو امر بالقبض، كذلك من علم بوجود خطط وافعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس.. الخ، ويقوم بتبييع السلطات فهذا التبليغ لا يعد جريمة افشاء الاسرار، طبقا للمادة 90 ق.ع، مثال ما امر به القانون 301 ق.ع اباحة لهذه الافعال ما ورد في المادة 301 ق.ع التي عقبت في الفقرة الأولى بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من 500 الى 5000 دج، الاطباء والجراحين والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على اسرار ادى بها اليهم و افشواها في غير الحالات التي يجب عليهم فيها القانون افشائها ويصرح لهم بذلك، ويفهم من هذا النص ان القانون قد جرم هذه الافعال بالعقاب عليها، ولكنه ترك استثناء مفتوحا لم يحدد ماهيته، ولم يذكر الحالات التي تفتشى فيها هذه الاسرار، لكنه اشار الى ان هذه الافعال تكون مباحة حالة ايجاب القانون افشائتها، ويكون الافتاء مأمونا به في حالة وجود مرض معدى كمنصة على ذلك قانون الصحة العمومية ولا يعد بتبييع بهذه الامراض جريمة افشاء سر المهنة، كما قد يكون افشاء امام القضاء اذا دعوا للمنزل في قضية اجهاص، وذلك واجب عليهم للشهادة دون التعين بالسر المهني(301/02 ق.ع).²

تنفيذ الامر الصادر من سلطة مختصة

ويدخل ضمن اباحة الافعال بناء على امر القانون، وذلك ان القانون يوجب على الموظف المرؤوس طاعة رئيسه طبقا للتدرج التسلسلي في الوظيف العمومي، وعليه فان اطاعة المرؤوس لرئيسه ليست الا تطبيق لما امر به القانون و مثال ذلك، ان يقوم الموظف المختص بتنفيذ حكم الاعدام بناء على امر السلطة المختصة، فان فعله هذا لا يعد جريمة قتل ولا تطبق عليه احكام المادة 254 ق.ع و ما بعدها.

¹- حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص140-141.

عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص... .

²- منصور رحmani، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة الجزائر، ص219-220.

او تنفيذ احد اعوان القوة العمومية لأوامر قاضي التحقيق بإحضار المتهم جبراً او بالقوة بإلقاء القبض عليه، المادة 109 قانون العقوبات الجزائري، الجرائم الاعتداء على الحريات الفردية طبقاً للمادة 291 ق.ع، التي تنص على ان (يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى 10 سنوات كل من اختطف او قبض او حبس او حجز اي شخص بدون امر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجوز او يؤمر فيها القانون بالقبض على الافراد).

فكل هذه الاعمال اذن، مباحة متى صدر الامر عن سلطة مخولة بإصداره قانوناً، و نُفذ من جانب الموظف المختص بتنفيذها حسب القواعد القانونية ايضاً.

ب- الافعال التي يؤذن بها القانون:

قد يكون الاذن من القانون في حد ذاته، كتفتيش منزل من طرف ضابط الشرطة بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقاً للمادة 44 ق.إ.ج، أو اطلاعه على مستندات عند وقوع الجريمة، المادة 45 ق.إ.ج، أو منع اي شخص من ممارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من اجراءات المعاينة و تحرياته، المادة 50 ق.إ.ج، و له ان يحتجز الشخص (الحجز أو التوقيف للنظر طبقاً للمادة 51 ق.إ.ج)، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وقد يكون الاذن من العرف الذي يبيح للأولياء ممارسة نوع من التأديب، كالضرب الخفيف غير مبرح للأبناء، فهو حق يتعلق بالولاية على النص وشرط تبرير هذا الفعل ان يتقيد الاب بغایة تأديب ابنه، كذلك للمعلم حق تأديب تلميذه (المادة 269 ق.ع).

كما يبيح العرف ايضاً للطبيب القتل أو العجز الدائم المترتب من جراء عمله جراحية وفقاً لمبادئ فن الجراحة، و يبيح ايضاً لمارسين نوع من الرياضة مثل الملاكمة ورياضة الرغبي RUGBY ، استعمال العنف وفقاً لقواعد اللعبة أو العرف الرياضي. و قد يكون الاذن من الشريعة الإسلامية ايضاً، حق الزوج في تأديب زوجته و لو بالضرب، بشرط الا يكون شديداً ولا مبرحاً، و بالتقييد بالغاية التي من اجلها منح هذا الحق و في

الحدود التي قررتها، (يلجأ إلى الوعظ، الهجر في المضجع ثم الضرب). فالغاية هي التهذيب لا الانتقام.

2- الدفاع المشروع: الدفاع الشرعي هو أحد أسباب الإباحة، ومعنى ان كل شخص يتعرض لعدوان على نفسه أو ماله أو على نفس أو مال الغير ان يدفع هذا العدوان ولو بطريق ارتكاب جريمة متى كانت هذه الجريمة هي الوسيلة الوحيدة والملائمة هذا العدوان بمعنى أوضح فان الدفاع الشرعي هو استعمال قدر لازم من القوة لرد اعتداء حال غير مشروع على النفس أو المال.¹

والدفاع الشرعي من حيث طبيعته يعتبر سببا عاما من أسباب اباحتة الجرائم، وقد ورد النص عليه في المادة 39 ق.ع، في الفقرة الثانية التي افادت انه فعل مبرر، ثم المادة 40 ق.ع، التي فصلت حاليه وذكرت الاستثناءات.

ومن خلال ما سبق، نستنتج ان هذا الدفاع مشروع بنص القانون، وان للمدافع استعمال القوة في رد الاعتداء على النفس والمال سواء كانت له أو لغيره شريطة ان تكون القوة المستعملة في ذلك لازمه، اين يمكن الدفع باقل منها.²

خلاصة هذا التعريف ان المبدأ العام في القانون، انه لا يجوز للشخص ان يقتصر لنفسه، فإذا ما وقع عليه اعتداء، وجب عليه رفع الامر الى السلطات المختصة لإنصافه.

الاستثناء انه اذا تعرض الشخص لخطر على وشك الواقع في ظروف لا يسمح له بمراجعة السلطات في الوقت المناسب، فهنا عليه ان يرد الاعتداء قبل ان تتحقق الجريمة، حفاظا على نفسه وامواله، وهذا ما نص عليه القانون في المادة 39/02 ق.ع، فالدفاع الشرعي هو الحق باستعمال القوة الازمة التي يقررها القانون لمصلحة المدافع لرد

¹- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص415.

²- منصور رحماني، مرجع سابق، ص222.

الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو مال الغير، و على ذلك فهو ترخيص من القانون للمدافع برد الاعتداء.¹

- **شروط الدفاع الشرعي:** لكي يتحقق الدفاع الشرعي لابد من توافر الشروط في العدوان والشروط في فعل الدفاع بمعنى آخر، يتطلب الدفاع المشروع سلوكا من طرف المعتدي اعتداء وسلوكا من جانب المدافع رد الاعتداء ويكون الفاعل في حدود الدفاع اذا توافرت شروط معينة في الاعتداء وشروط اخرى في الدفاع.
- **شروط الاعتداء، أي الشروط المتطلبة في العدوان.**

إن الخطر الواجب مواجهته وصده هو اعتداء حال على حق يحميه القانون وعليه فإنه يجب توافر شروط ثلاثة في العدوان لكي يبرر فعل الدفاع ، و هذه الشروط هي ان يكون الخطر حالا و ان يكون غير مشروع و ان يهدد حقا يحميه القانون. اي يهدد النفس أو المال

أن يكون الاعتداء حالا، و هذا ما عبر عنه المشرع بعبارة الضرورة الحالة من خلال المادة 02/39 ق.ع، ومن ثم فاذا كان العدوان احتماليا أو منذرا بخطر مستقبلا، فلا مجال للدفاع الشرعي، فمن يتلقى تهديدا لا يحق له مواجهة من يهدده بالقوة و التذرع بالدفاع الشرعي. و يكون الخطر حالا في هاتين:

الحالة الأولى: اذا كان وشيك الواقع بحيث ان هذا الخطر لا يمكن ابعاده الا بارتكاب الجريمة، بمعنى لا يكون الخطر مستقبلا كمن يصوب مسدسه ضد شخص لقتله او رفع عصاه لضربه.

مثال آخر: كمن يخرج مسدسه ويبدا في تعنته بالطلاقات، ففي هذه الحالة يعد الخطر حالا ويجوز لمن هو مهددا بهذا الخطر استعمال القوة الازمة لصدده بالرغم من

¹- أحسن أبو سقيعة، مرجع سابق، ص148.

انه لم يبدا بعد، لأن المشرع لا يلزم من يهدده خطر انتظار وقوع الاعتداء الفعلي ليبتigh له صده بالقوة، فالحلول صفة في الخطر لا في الاعتداء.

الحالة الثانية: اذا بدا الاعتداء ولم ينته بعد، مثل ما هو في الجرائم المستمرة مثلا حبس شخص دون وجه حق يجيز له استعمال حق الدفاع الشرعي مهما استمرت مدة الحبس، وذلك لأن الاعتداء يظل قائما أو الخطر الحال يظل مستمرا حتى تنتهي حالة الحبس.

مثال آخر: ان يبدا الجاني بضرب المجنى عليه و يستمر في توجيه الضربات له ويتأهب لضربه، ففي هذه الحالة ان الاعتداء لم ينته و من ثم يحق مواجهته بالدفاع.

والملحوظ انه، اذا وقعت الجريمة كاملة، كمن يضرب شخص و يهرب بعد واقعة الضرب، فلا يجوز للمجنى عليه ان يتعقبه ليضربه بحجية الدفاع الشرعي، فاذا حصل ذلك يعد من قبيل الانتقام.¹

2- يجب ان يكون الاعتداء غير مشروع: كما اذا تحقق مثلا خطر بفعل سلبي، حالة الام التي تمتتع عن ارضاء طفلها بقصد قتلها، فإنه يجوز ارغامها بالوسائل المناسبة على الارضاء لإنقاذ الطفل من الهلاك.

فلا محل للدفاع بعد تتحقق الاعتداء اذا كان الخطر مشروعا. و يكون الخطر مشروعا اذا كان عمل من الاعمال التي تخضع لسبب من أسباب الإباحة التي ينقضي معها حق الدفاع الشرعي، فمثلا الشخص الذي اصدرت في حقه السلطة القضائية امرا بقبضه ويقاوم تنفيذ هذا الامر لا يكون في حالة الدفاع الشرعي.

الخطر المنبعث عن فعل المعتدي غير مشروع يجيز الدفاع الشرعي ولو كان من قام بالفعل عديم المسؤولية، فالاعتداء الذي يقوم به هو رد مشروع كالصغير والمجنون والمكره مثلا.

¹- بارش سليمان، مرجع سابق، ص81-80.

كذلك يجب الا يكون الخطر وهميا، و الخطر الوهمي هو خطر لا وجود له الا في نفسية المدافع، مثلا شخص يشاهد شخص اخر قادما نحوه فيبادر بإطلاق الرصاص ظنا منه انه عدوه هو ومتوهما انه يحمل سلاحا لقتله، فاذا تبين فيما بعد ان الذي توهمه و قد قتله بحجة الدفاع الشرعي لم يكن يقصد قتله بل تبين انه صديقه، فما حكم هذه الجريمة التي ارتكبها الشخص الواهم؟، المشرع الجزائري لم يتعرض الى هذا الافتراض، اما الفقه لتحديد مسؤوليته يرى ان أسباب الإباحة غير متوفرة، فهنا لا يوجد خطر حقيقي بل وهمي و بالتالي يكون الدفاع غير مشروع، لكن تصرف الشخص على أساس وجود خطر يهدده ينفي القصد الجنائي لديه، وبالتالي ينهر الركن المعنوي للجريمة لانتفاء القصد الجنائي وعندها لا تقوم مسؤوليته الجنائية عن هذه الجريمة المرتكبة.

-ان يهدد الخطر النفس او المال، كما اشارت الى ذلك المادة 39 ق.ع، هذا النص جاء عاما لم يحدد جرائم معينة يقع عليها الدفاع الشرعي، فكل الجرائم التي تقع على الاشخاص تجيز افعال الدفاع الشرعي، فلا فرق بين الجرائم التي تقع على الجسم كالضرب والجرح والقتل وبين الجرائم التي تمس العرض والشرف أو التي تقع على الاموال فكلها تبُح الدفاع الشرعي. فقد توسيع النص فأجاز للشخص ان يدافع عن نفسه و مال الغير ايضا بدون شروط.

ب- شروط الدفاع: يجب أن يكون لازما و متناسبا مع الاعتداء.

-لزوم الدفاع: اللزوم هو أن يكون فعل الدفاع هو الطريق الوحيد أمام المدافع للتخلص من الخطر. بمعنى أن يكون لازما و متناسبا مع الاعتداء فاذا كان بإمكان المدافع رد الاعتداء بفعل لا يعد جريمة، فليس له اللجوء الى افعال مجرمة للدفاع الشرعي.

كأن يكون في استطاعة المدافع ان يجرد خصمه من سلاحه الذي هدد به دون تعريض نفسه للخطر ، ففي هذه الحالة لا يجوز له استعمال الدفاع الشرعي بقتل خصمه

أو أيذائه لأن هذا يعد انتقاما لا درء للخطر. وان اشتراط اللزوم يتطلب امررين، أولهما اضطرار المدافع الى الجريمة لدفع الخطر و ثانيهما توجيهه الدفاع الى مصدر الخطر.¹

1- الاضطرار إلى الجريمة لدرء الخطر: ومعناه أن المدافع لا يحق له ارتكاب جريمة ما لم تكن هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر، فإذا كان بوسعيه استعمال وسيلة أخرى غير جرمية فإن الدفاع بارتكاب جريمة يعد غير ضروري، فإذا أمكن للحارس أن يوقف اللص عن السرقة بمجرد إطلاق النار في الهواء فلا يحق له إطلاق النار عليه مباشرة بحجة الدفاع.

2- توجيهه الدفاع الى مصدر الخطر: فلا يكون الدفاع لازما و ضروريا اذا لم يوجد الى مصدر الخطر، اذ ان اتجاه الدفاع الى غيره لا يوقف الخطر، و يفقد بذلك الدفاع وظيفته. فمن يهاجمه حيوان فلا ينبغي ان يوجه الدفاع الى مالكه.²

- دفاع مناسب مع الاعتداء: بمعنى أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء. هذه مسألة يفصل فيها القضاء بالنظر الى الخطر الذي كان يهدد المدافع، فلا يكون في حالة دفاع مشروع الشخص الذي يتلقى ضرب خفيف فيقابله بقتل المعتدي.

اذن التناسب يعني ان يلجا المدافع الى فعل يكفيه شر الخطر المحقق به فحسب، فإذا بالغ في رد الفعل اختل شرط التناسب، و عد عمله غير مشروع.³

أما بخصوص حالات الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة 40 ق.ع فهي حالات استثنائية تسمح بالدفاع الشرعي دون ان تتوافق شروط الدفاع أو الشروط المتطلبة في المدافع المتمثلة في شرط اللزوم و التناسب.

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص...

² منصور رحماني، مرجع سابق، ص228-229.

³ المرجع نفسه، 229.

لقد تناولت المادة 02/39 ق.ع، الدفاع الشرعي في احواله العادية، اي ان هذه المادة لم تحدد حالات الدفاع الشرعي، بل وردت بصورة عامة.

اما المادة 40 ق.ع، فقد نصت على حالات خاصة للدفاع الشرعي تدخل ضمن الضرورة الملحّة للدفاع الشرعي و اعتبرها المشرع من الحالات الممتازة للدفاع الشرعي، و تتمثل فيما يلي:

1- القتل او الجرح والضرب المرتكب عند الأشخاص او سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنزل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها اثناء الليل.

مثلا: حالة الاعتداء على المنزل ليلاً، او قطع الطريق والاعتداء وهو في بيته، يكون في حالة دفاع شرعي وهو معفى من الاثبات، اي القانون يعفيه من اثبات شرط اللزوم والتاسب امام القاضي، لأنها حالات خاصة.

ملاحظة: اذا كان شخص في حالة دفاع شرعي وكان معه شخص اخر، هو ايضا لا يعاقب لانه هو ايضا في حالة دفاع شرعي معه.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس او الغير عند مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.¹

3- فلقد قدّر المشرع أنّ هذه الحالة تجيز فعل الدفاع ضد مرتكبيها نظرا لخطورتها و دون التقييد بالقواعد العامة لنظرية الدفاع الشرعي وما تطلبه من ضرورة اثبات وجود خطر داهم غير مشروع على النفس أو المال، بمعنى ان المادة 40 ق.ع، انشأت قرنية قانونية مفادها ان من يدافع عن نفسه أو حرمة مسكنه من أي اعتداء حدث ليلا هو في حالة دفاع شرعي.

¹- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.....

بمعنى أن المدافع في هذه الحالات لا يحتاج إلى اثبات، لأنّه كان في حالة دفاع شرعي و هذا بنص القانون، وقد خص القانون هاتين الحالتين لما فيهما من التروع والتخييف، و اطلق العنان للمعتدي عليه للدفاع عن نفسه و عن حرمة مسكنه مع ضرورة التقيد بشروط الدفاع التي اسلفنا الإشارة إليها.¹

2-أسباب الإباحة التي اقرها المشرع في القانون المقارن

اذا كان التشريع الجزائري لا يعرف من أسباب الإباحة الا الافعال التي سبق ذكرها، فإن القانون المقارن يعرف سببين اخرين للإباحة و هما حالة الضرورة، و رضاء المجنى عليه.

- **حالة الضرورة:** هي حالة يكون فيها الشخص أمام خيارات، إما ان يتحمل اذى معتبرا اصابه في شخصه أو في ماله أو اصاب غيره في شخصه أو ماله، و اما ان يرتكب الجريمة، مثل الشخص الذي يسرق خبزا حتى لا يموت جوعا، او الطبيب الذي يقتل الطفل حال ولادته للحفاظ على حياة الأم.

هذه المسألة لم تحظ بمناقش فقهى في الجزائر، و لكن نالت حظها من النقاش في الفقه الفرنسي الذي يقر غالبيته بعدم العقاب في حالة الضرورة حتى ولو اختلفوا حول أساس عدم العقاب، وذلك على اعتبار هذه الحالة اما سبب من أسباب الإباحة او مانع من مواطن المسؤولية.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يأخذ حالة الضرورة كسبب عام للإباحة او لانتفاء المسؤولية، و مع ذلك فقد نصت المادة 308 ق.ع على اباحة اجهاظ الحامل اذا كان ذلك ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر.

اما بخصوص القضاء الجزائري، و ان كنّا لم نعثر له على ما يدل انه اخذ بهذه الحالة، فهذا لا يعني انه لم يأخذ بها على الاطلاق على المستوى العملي.

¹- منصور رحماني، مرجع سابق، ص229-230

خلاصة القول، اذا كان بعض الفقه يدرج حالة الضرورة ضمن أسباب الإباحة، فان طبيعة هذه الأخيرة لا تستوعبها، و انما يمكن ادراجها ضمن قائمة الظروف القضائية المخففة طالما انها غير مدرجة في النصوص المتعلقة بالأعذار المخفضة أو المغفية من العقاب.

2- رضاء المجنى عليه: المبدأ ان رضاء المجنى عليه لا اثر له على المسؤولية الجزائية، و هذا اعتبارا كون القانون الجزائري من النظام العام و من ثم فلا يجوز للمجنى عليه ان يعطى تطبيقه بإرادته، فلا اثر مثلا لرضا المجنى عليه على تجريم فعل الطبيب الذي ينهي ألم مريض ميؤوس شفاؤه، و في هذا السياق جرم المشرع الجزائري مساعدة الغير على الانتحار (المادة 273 ق.ع).

غير ان بعض التشريعات بدأت تتجه نحو الاخذ برضاء المجنى عليه كسبب من أسباب الإباحة على وجه الخصوص في حالة مساعدة مريض ميؤوس شفاؤه على الموت و اذا طلب منه ذلك، (ما يسمى اليوم بقتل الرحمة).

الاستثناء، من الجرائم ما يلزم لقيامها عدم رضاء المجنى عليه عن الفعل وهي الجرائم التي يكون فيها عدم رضاء المجنى عليه ركنا من اركان الجريمة، فلا ترتكب جريمة انتهاك حرمة منزل اذا كان الدخول الى المنزل برضاء صاحبه.

و لا تقوم جريمة الاغتصاب و لا الفعل المخل بالحياة على من تجاوز سن التمييز اذا حصل كل منهما برضاء المجنى عليه.

ولا تقوم جريمة السرقة اذا استلم الجاني الشيء من المجنى عليه بإرادته.

غير ان رضاء المجنى عليه في هذه الجرائم و امثالها لا يعد سببا من أسباب الإباحة.

الملاحظ انه بالنسبة لهذه الحالة، لم يتضمن التشريع الجزائري نصا يعرف المجنى عليه ولا اثر له في المسؤولية الجنائية، لكن الفقه والقضاء استقر على اعتبار رضا المجنى عليه ضمن أسباب الإباحة.¹

-إن حالة الضرورة لا يمكن ادراجها ضمن أسباب الإباحة تأسيسا ان مرتكب الفعل الاجرامي تحت حالة الضرورة يعتبر مرتكبا لخطأ اتجاه الضحية، الامر الذي يجعل هذا الخطأ أساس لدعوة المدنية و هذا مالا ينطبق مع أسباب الإباحة التي تفترض انتقاء الخطأ في جانب المستفيد.

-أما حالة رضاء المجنى عليه، فإنه يجب اعتبارها من أسباب الإباحة النسبية بحيث لا يمتد اثارها الى جميع الجرائم. و بالرجوع الى العديد من نصوص قانون العقوبات فإننا نستخلص ان المشرع جعل انعدام الرضا في بعض الجرائم عنصرا لقيامتها مثل ما نصت عليه المادة 336 ق.ع المتعلقة بالاغتصاب.

بغض النظر عما سلف ذكره، نلاحظ ان المشرع الجزائري قد نص على رضاء المجنى عليه في كثير من الحالات، فتارة اعتبر توافره او عدم توافره مؤثر في قيام الجريمة كما في حالة الاغتصاب أو هتك العرض اين يقع على قاصر لذلك نستخلص ان المشرع على المستوى العملي يعتد برضاء المجنى عليه كسبب من أسباب الإباحة.².

فمثلا جريمة الاغتصاب لا تتحقق الا اذا انعدم رضاء المرأة و جريمة السرقة لا تتحقق اذا كان صاحب المال راضيا بخروج الشيء من حيازته.

- **أثار الرضا:** اذا توافرت شروط الرضا فإنه ينتج احد الاثنين:

- الغاء الصفة غير المشروعة عن السلوك المرتكب و لكن بشرط ان يكون الرضا معاصر لوقوع السلوك.

¹- بارش سليمان، مرجع سابق، ص101.

² المرجع نفسه ص 101.

-اذا لم يكن الرضا معاصرًا لوقوع الفعل، بل كان لاحقًا عليه، فإنه لا يلغي الصفة غير المشروعة عن الفعل، و إنما يقف حائل دون قيام الاجراءات في الحالات المحددة قانونا.

ففي حالة تعليق الدعوى العمومية على شكوى، فإنّ النيابة لا تستطيع تحريكها اذا ما رضي المعتدي عليه بالاعتداء، فإذا رضي الزوج فيما بعد بزنا الزوجة فلا تحرّك الدعوى العمومية، وإذا أراد سحب الشكوى فان هذا الرضا يؤدي إلى سحبها¹.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة

سبق القول أن الجريمة تقوم بتوافر الأركان العامة لها، والمتمثلة في الركن المادي، وهو الواقعة التي نهى عنها المشرع كجريمة ما عن طريق السلب أو الإيجاب. الركن المعنوي وهو الجانب النفسي لدى الجاني سواءً كان قصداً أو خطأ. أما الركن الشرعي، فهو نص التجريم والعقاب. اي النص القانوني الذي بموجبه يُجَرِّم الفعل.

وعلى هذا الأساس فإنّ الجريمة ليست مجرد اعتقاد يقوم في ذهن المجرم، بل لا تتحقق إلا إذا تجسد هذا الاعتقاد على أرض الواقع، لذا يمكن القول بأنه لا جريمة دون ركن مادي، بل ان توافر هذا الركن هو شرط البدء في البحث عن وجود جريمة من عدمه. وأيّا كان الأمر فإن الركن المادي للجريمة ينبغي توفره سواءً أكانت الجريمة تامة أو ناقصة بمعنى مشروعها فيها².

وعلى هذا الأساس تكون دراسة الركن المادي، حيث تخصص الفرع الأول لدراسة طبيعة الركن المادي في الجريمة التامة، ثم دراسة تلك الطبيعة في الجريمة الناقصة في الفرع الثاني.

¹ بارش سليمان، مرجع سابق، ص 102.

² محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 75-76.

الفرع الأول: طبيعة الركن المادي في الجريمة التامة

يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكتها بالحواس فهذا الركن يعكس ما يعرف بمبدأ مادية الجريمة حيث لا جريمة دون نشاط ملموس يمكن ادراكه والوقوف عليه.

وتكمّن أهميّة هذا المبدأ في استبعاد تجريم النوايا والبواطن حتى لو كانت في حقيقتها اجرامية ومهما بلغت خطورتها، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النوايا الداخلية ، ما لم تتجسد في نشاط خارجي يلحق ضرراً بالغير أو يهدّد بهذا الضرر. كذلك فإنّ تطلب الركن المادي لقيام الجريمة لأمراً يجعل من إثبات وقوعها أمراً يسيراً، أما تجريم النوايا والعقاب عليها لا يثبت لنا الفعل المجرم¹. ويكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاثة هي، السلوك الاجرامي، النتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

وللوضيح هذه العناصر في جريمة القتل مثلاً، نجد أن الركن المادي يتمثل في نشاط الجاني وهو السلوك الذي يؤدي إلى موت المجنى عليه، وهي النتيجة إذا ثبت أن هناك علاقة بين النشاط الجاني والنتيجة وهي العلاقة السببية. وتسمى مثل هذه الجرائم التي يتطلب المشرع لتمام ركناها المادي قيام النتيجة، بالجرائم المادية ذات النتيجة. مع مراعاة أن هناك من الجرائم لا تعدّ النتيجة عنصراً لازماً في ركناها المادي، وهو ما يعرف بجرائم السلوك المجرد أو الجرائم الشكلية، وتسمى أيضاً بجرائم السلوك المحسّن. كحيازة سلاح بدون ترخيص، فتقوم هذه الجريمة بمجرد السلوك المكون لها فحسب، أي دون اشتراط تحقق النتيجة.

¹- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 469-470.

اذن في مثل هذا النوع من الجرائم، يكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد اتيان السلوك المجرم وبغض النظر عن اية نتيجة¹.

الفقرة الأولى: السلوك الاجرامي

يعد السلوك من أهم مكونات الجريمة، وقيل أن الفعل هو جوهر الجريمة فلا يمكن تصور جريمة دون فعل، ويأخذ السلوك إحدى الصورتين: الأولى تكون في اغلب الجرائم وهي الفعل الإيجابي، والثانية ما يعرف بالامتناع أو الفعل السلبي، وقد جرى القول على تسمية الصورة الأولى بـ الفعل أو السلوك أو النشاط. فمن يأمره القانون بعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل، فيفعله، ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون.²

فالفعل الإيجابي، يجرم قانون العقوبات كل الأفعال التي لها خطورة وتشكل اعتداء على المجتمع. ومعظم هذه الأفعال تأتي في صورة الجرائم الإيجابية مثل القتل والضرب والسرقة...الخ. ويتمثل الركن المادي لهذه الجرائم في عمل إيجابي يتمثل في الاقدام على فعل ينهي القانون على ارتكابه³.

اما الفعل السلبي، يقوم على الامتناع، أي إحجام شخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون إذا كان باستطاعتها القيام به. والفعل السلبي كالفعل الإيجابي، عمل ارادي اي انه عامل واعي وبالتالي فلا مجال للقول بالمسؤولية الجنائية على من امتنع لظروف قاهرة او لقوة مادية اكرهته على ذلك.⁴

¹- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص144-145.

²- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص472-473.

³- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص147.

-احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 98.

⁴- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص148.

ومن قبيل الجرائم السلبية ذكر، جريمة امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته امام المحكمة، عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، رفض القاضي الفصل في الدعوى وهو ما يعرف بجريمة نكران العدالة، أو الامتناع عن دفع النفقة أو عدم تسليم الطفل لمن حكم له بحضانته... الخ.

ومن الملاحظ أن معظم جرائم الامتناع المعقاب عليها بنصوص خاصة هي جرائم شكلية لا يتصور فيها حصول النتيجة فالمشرع يعقوب على مجرد الامتناع عن اتياه السلوك بصرف النظر عن ان هذا الامتناع لا يفضي الى نتائجها.¹

وما يجدر التنويه به أن المشرع قد تدخل بنصوص خاصة لتجريم جرائم الامتناع التي ذكرناها سابقا هذا لا يعني ان بعض الأفعال السلبية الأخرى لا تشكل جريمة امتناع، ويمكن ان نضرب امثاله في هذا الشأن، كالطبيب الذي يمتنع عن إسعاف مصاب في حالة الخطر حتى يلطف انفاسه الأخيرة، والام التي تمتلك عدما عن ارضاع صغيرها فيموت، أو الشخص الذي يرى ضريرا على وشك السقوط في حفرة فلا ينبهه فيقع فيها ويموت².

الفقرة الثانية: النتيجة كأحد عناصر الركن المادي للجريمة

يقصد بالنتيجة الأثر الطبيعي المترب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدواً على حق أو مصلحة يحميها القانون، فالنتيجة في جريمة القتل هي وفاة انسان بما يمثله هذا الأثر الطبيعي من عداون على الحق في الحياة، والنتيجة في السرقة

¹- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص148.

- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 99.

²- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، 478-479.

هي خروج المال المنقول من حيازة صاحبه دون علمه أو دون رضاه ودخوله في حيازة الغير بما يعنيه هذا الأثر الطبيعي من عدوان على حق الملكية الفردية¹

يستخلص من هذا التعريف أن النتيجة لها مدلولين أو لهما طبيعي مادي يمكن ادراكه حسياً ويتجسد في الآثار المترتبة على السلوك وثانيهما مدلول قانوني مجرد يتمثل في العدوان على الحق أو المصلحة التي ارتاها المشرع جديرة بالحماية الجنائية.

أولاً- المفهوم المادي أو الطبيعي للنتيجة

حيث ان النتيجة الطبيعية التي تهمنا هي التي يتطلبها المشرع لاكتمال الركن المادي للجريمة. ففي جريمة القتل مثلاً، يتطلب القانون موت المجنى عليه لاكتمال الركن المادي للجريمة دون البحث في النتائج الأخرى التي احدثتها جريمة القتل، كالخسارة المادية والالم النفسي الذي يترتب على الجريمة ويصيب عائلة القتيل.

واخذًا بهذا المفهوم يقسم الفقهاء الجرائم إلى نوعين، الجرائم المادية ذات النتيجة كجرائم القتل، السرقة، النصب والجرح والضرب.

والجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المغض والتى لا يتطلب ركناً مادياً قيام النتيجة، كجرائم ترك الاطفال والحريق العمد.²

ثانياً- المفهوم القانوني للنتيجة

يتمثل هذا المفهوم فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانوناً، وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في جريمة القتل مثلاً، هي العدوان على الحق في الحياة.

¹- المرجع نفسه، ص 486.

²- عبد الله سليمان، مرجع سابق، 149-150.

فالنتيجة في جرائم الضرب والجرح، هي العدوان على الحق في سلامة الجسم. فحسب هذا المفهوم فإن كل جريمة يجب أن يكون لها نتيجة حتى جرائم السلوك المفضي التي تسمى بالجرائم الشكلية لها نتيجة حسب المفهوم القانوني لأنها لا تخلي من خطر يهدد مصلحة محمية قانوناً، فجريمة حمل السلاح مثلاً نتيجتها تتمثل في تعريض مصلحة الناس في أمنهم واستقرارهم للخطر، وعلى هذا الأساس قسم الفقه الجرائم إلى نوعين:

جرائم ضرر وتقابليها الجرائم المادية، وجرائم خطر وتقابلي الجرائم الشكلية.¹

وفي هذا الصدد، نتساءل بأي المدلولين يجب الأخذ؟

إن التحليل المنطقي لعناصر الركن المادي يؤدي بالقول إلى ضرورة الأخذ بالمدلول المادي للنتيجة باعتبارها عنصراً في الركن المادي يستلزم القانون توافره لتمام الفعل، أما المدلول القانوني للنتيجة، فمكانه الركن الشرعي للجريمة لا الركن المادي لها.

وقد اعتمد المشرع في الكثير من نصوصه بالنتيجة على أساس المدلول المادي لها وذلك من خلال تعريفه لجرائم القتل، كما ورد في المادة 254 وما بعدها من قانون العقوبات.

كما أن الأخذ بالمدلول المادي للنتيجة يجعل الأمر واضحاً بالنسبة لصور الركن المادي للجريمة ويسهل عندها التمييز بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها.²

¹ - عبد الله سليمان مرجع سابق، ص 150-151.

² - المرجع نفسه، ص 151.

الفقرة الثالثة: علاقة السببية

لا يثار أي إشكال إذا اتضح أنّ الفعل الذي أتاه الجاني هو سبب تحقيق النتيجة، كمن يطلق النار على خصمه فيريديه قتيلاً، علاقة السببية في مثل هذه الحالة متوفّرة باعتبار أنّ فعل الجاني هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة.¹

لكن الأمر يختلف في حالات أخرى، كما لو تأخرت النتيجة عن الحدوث، أو تدخلت في إحداثها عوامل أخرى، فقد يصدر السلوك المتوجه لتحقيق النتيجة ضمن ظروف سابقة أو معاصرة أو لاحقة عليه قد تعجل في حدوث النتيجة أو تعطل حدوثها أو تحدث على نحو آخر، مما يثير التساؤل عن الدور الذي لعبته هذه الظروف والعوامل في إحداث النتيجة وبالتالي تأثيرها على علاقة السببية.

ونظراً لأنّ هذه الظروف والعوامل التي تحيط بكل واقعة هي متعددة، فقد تعددت الآراء في حل هذه المسألة وخاصة في ظل غياب حل شرعي لها.

لقد تعرض الفقه إلى أهم الآراء التي تناولت هذه المسألة من خلال نظريات السببية، أهمها نظرية تعادل الأسباب، نظرية السبب المنتج ونظرية السببية الملائمة.²

نظرية تعادل الأسباب، توجه هذه النظرية النتيجة إلى جميع العوامل التي ساهمت في إحداثها، ويكفي أن يكون السلوك ضمن بقية العوامل التي أدت لتحقيق النتيجة حتى نقول بتوافر علاقة السببية، ويعدّ الفعل سبباً للنتيجة وسبب كل عامل من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة إن كان في تخلفه ما يجعل النتيجة بعيدة التحقيق، لذا فإن كل عامل ساهم في إحداث النتيجة، يعد ضرورياً حتى ولو كان أقل أهمية من العوامل الأخرى من حيث الواقع.

¹ - عبد الله سليمان، مرجع السابق، ص 152.

² - المرجع نفسه، ص 153.

ونظر لضرورة لزوم توافر كلّ عامل من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، فقد اعتبرت كلها متساوية أو متعادلة في إحداث النتيجة، لذا سميت بنظرية تعادل الأسباب. فكل الأسباب تقف في نظر هذه النظرية على قدم المساواة في إحداث النتيجة، مع اعتبار فعل الجاني أهم عامل¹.

كم من ضرب خصمه فجرحه، يسأل عن النتيجة التي حدثت للمجنى عليه الذي ذهب المستشفى للعلاج من الجرح فاختطف الطبيب المعالج في العلاج فمات المجنى عليه. كما يسأل الجاني الذي ضرب رجلا مريضا إذا حدثت الوفاة نتيجة للضرب والمرض.

ويستند هذا الرأي إلى القول بأن العوامل الأخرى المعاصرة أو اللاحقة لا تتحقق النتيجة لو لا فعل الجاني، فلولم يضرب الجاني خصمه ويجرحه، لما اضطر هذا الأخير إلى الذهاب إلى المستشفى ليحدث له ما حدث في المثال الأول ، ولو لم يضرب الجاني الرجل المريض لما استطاع المرض أن يحدث الوفاة للمريض في المثال الثاني². فإن فعل الجاني هو السبب في حدوث النتيجة، إذ لو لا فعله لما وقعت الجريمة. ولكن هل تقطع رابطة السببية بعد تدخل عوامل شاذة أو خارجية .

إن العوامل الشاذة لا تقطع رابطة السببية حسب هذه النظرية، بشرط أن يبقى فعل الجاني ضمن العوامل المساعدة لإحداث النتيجة ولو بقدر ضئيل، أما إذا كانت العوامل الشاذة ستحققت نتيجة حتما بغض النظر عن فعل الجاني ، فإن علاقة السببية تقطع في مثل هذه الحالة.

فمثلا إذا تخاصم أ وب على ظهر سفينة في عرض البحر، فقام أ بضرب وجرا بوسرعان ما تهب عاصفة هو جاء تقلب السفينة فيما بينهما بغرقا. في مثل هذه الحالة لا

¹ المرجع نفسه، ص، 151 – 152.

² عبد الله سليمان مرجع سابق، ص 153-154.

يسأل أ عن غرق ب لانقطاع علاقة السببية بين فعله والغرق، إلا إذا اثبت ب انه كان بإمكانه النجاة لولا جرمه، فعندما يسأل أ ولا تقطع رابطة السببية.

انتقدت هذه النظرية على أساس اعتمادها على معيار سهل لاستخلاص وجود علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، إذ يكفي أن يكون السلوك ضمن بقية العوامل حتى تتحقق النتيجة، لنقول بتوافر علاقة السببية. كما أنها قد سأوا ت بين العوامل المختلفة أي العوامل الضعيفة والقوية المألوفة على حد سواء، كما قد حملت الجاني تبعه العوامل الأخرى التي لا علاقة له بها، مما يجعلها في رأي المنتقدين لها انها تجافي روح العدالة.¹

نظريّة السبب المنتج، حسب هذه النظرية لا يسأل الجاني عن النتيجة التي حدثت إلا إذا كانت متصلة اتصالاً مباشرـاً بفعلـه، ويعني ذلك أن رابطة السببية تظل قائمة ولا تقطع ما دام فعل الجاني هو الأقوى أو السبب الرئيسي في حدوث النتيجة مقارنة مع الأسباب الأخرى التي ساهمـت معـه. حيث يمكن القول بأنـها حدثـت بفعلـه دون سواه.²

انتقدت هذه النظرية كونـها تنظر إلى مصلحة المتـهم على حساب الضـحـية، إذ تؤدي إلى افلاتـ المتـهم من المسـؤولـية اذا ما تـدخلـتـ إلىـ جانبـ أفعـالـهـ عـوـالـمـ أـجـنبـيـةـ حتـىـ ولوـ كانتـ مـأـلـوفـةـ أوـ عـادـيـةـ. كماـ يـؤـخـذـ عـلـيـهاـ انـهاـ أـخـذـتـ بـسـبـبـ وـاحـدـ لـلـجـرـيمـ لـإـحـدـاثـ النـتـيـجـةـ. بالإضافة إلى الصـعـوبـةـ فيـ اـيـجادـ الـمعـيـارـ الـمـنـاسـبـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ السـبـبـ الـمـنـتجـ أوـ الفـعـالـ مـنـ بـيـنـ الـأـسـبـابـ الـأـخـرىـ.³

نظريـةـ السـبـبـيـةـ الـمـلـائـمـةـ، بمـوجـبـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ يـكـونـ الجـانـيـ مـسـؤـولـاـ عـنـ إـحـدـاثـ النـتـيـجـةـ إـذـ كـانـ باـسـطـاعـةـ الفـعـلـ أـنـ يـؤـدـيـ حـسـبـ المـجـرـىـ العـادـيـ لـلـأـمـورـ لـإـحـدـاثـهـاـ. فالـنـتـيـجـةـ تـنـسـبـ إـلـىـ الجـانـيـ إـذـ كـانـ فـعـلـهـ مـلـائـمـاـ لـإـحـدـاثـهـاـ ضـمـنـ الـظـرـوفـ وـالـعـوـالـمـ الـعـادـيـةـ

¹- المرجـعـ نفسهـ، صـ155ـ.

²- المرجـعـ نفسهـ، صـ156ـ.

³- المرجـعـ نفسهـ، صـ157ـ.

المألفة التي احاطت بالفعل وتدخلت معه. يعني ذلك ان تداخل عوامل مألفة لا يقطع رابطة السببية، وإنما يدخل ضمن مفهوم المجرى العادي للأمور.

فحسب هذه النظرية، دخول عوامل شاذة ومساهمتها في حدوث النتيجة تقطع رابطة السببية وتجعل الجاني غير مسؤول، فالفاعل يتحمل حسب هذه النظرية نتائج فعله مضافاً إليه العوامل الأخرى المألفة دون الشاذة.

ويقصد بالعوامل المألفة جميع العوامل التي كان الجاني على علم بها أو يستطيع ان يعلم بها أو يتوقع حدوثها حسب المجرى العادي للأمور عند ارتكابه الفعل، وبالمقابل تعد العوامل الشاذة كل العوامل المفاجئة التي لم يكن يعلمها ولا يستطيع ان يعلمها أو يمكنه توقعها عند ارتكابه للفعل.¹

فمن يعلم ان خصمه مثلاً مريض أو يتوقع ذلك حسب ما أو حت به الظروف ومع ذلك يقدم على الاعتداء عليه، يكون مسؤولاً عن النتيجة التي حدثت حتى لو كان للمرض دور فعال في حدوث النتيجة. وسبب ذلك أن العامل الذي تدخل هنا اي المرض، لم يكن عامل شاداً بل عاملاً مألفاً، لأن الفاعل على علم به أو يمكن له توقعه. لكن إذا كان لا يعلم بمرضه، ولا يمكنه توقع ذلك إذ لا تقييد ظروف الحال باحتمال وجود المرض، فإنه لا يسأل عن نتيجة الوفاة إذا حدثت بسبب هذا الاخير. لأن العامل الذي تدخل هنا اي المرض، لم يكن عاملاً مألفاً بل كان عاملاً شاداً كما أسلفنا².

في الأخير يمكن القول، أن هذه النظرية تتوسط النظريات السابقة، فهي نظرية معتدلة اذ تحصر علاقة السببية في نطاق معقول. ومن مميزاتها انها تفرق بين العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة وتعمل بالعوامل المألفة منها فحسب³.

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص، 157 – 159.

² عبد الله سليمان مرجع سابق، ص، 159 – 160 ..

³ المرجع نفسه، 159 – 160.

لقد تعرضت هذه للنقد كغيرها من النظريات السالفة الذكر، الا انها تبقى هي النظرية السائدة والمعمول بها فقها وقضاءً.

الفرع الثاني: طبيعة الركن المادي في الجريمة الناقصة

يكتمل البنيان القانوني للجريمة بتوافر أركان ثلاثة كما -سلف ذكره- الركن الشرعي، الركن المادي، ثم الركن المعنوي، ومع اجتماع هذه الأركان تقوم الجريمة، هذا هو الوضع الطبيعي، لكن المشرع يجرم أحياناً بعض مظاهر السلوك التي لا يكتمل لها كل هذه الأركان والعناصر. فلئن كان الأصل أن يعاقب على الجريمة التامة مكتملة الأركان، فالشرع يعاقب أحياناً على الجرائم التي لم تكتمل، وذلك في صورة الشروع أو الجريمة الناقصة.¹

ولابد للجريمة رغم توافر الأركان الثلاث من مراحل تمر بها، فمن المستحيل ان تقع الجريمة دفعة واحدة، ففي غالب الاحيان تمر بأكثر من مرحلة، وعلى ذلك فان اهم المراحل التي يمكن أن تمر بها الجريمة هي: التفكير، التحضير، البدء بالتنفيذ والتمام.

اما التفكير في الجريمة، لا عقاب عليه ولو ظهر بعد ذلك عزم الشخص على ارتكابها، ولا يرجع سبب عدم العقاب إلى صعوبة الإثبات خاصة بعد الارتكاب مباشرة وانما يمتنع العقاب لأنه لا يمكن ان تكون النية وحدها أساساً للجريمة تطبيقاً لمبدأ القائل لا جريمة بدون فعل. وقد حذا المشرع الجزائري حذو أغلب التشريعات حيث تجاهل نهائياً مرحلتي التفكير والتحضير للجريمة، هذا ما اكده نص المادة 30 قانون العقوبات الذي كان واضحاً في عدم العقاب على التفكير والتحضير مع ضرورة الإشارة هنا الى وجود جرائم خالية من التفكير، مثل الشريك الذي يكلف بالتحضير للجريمة دون ان يكون له تفكير مسبق فيها².

¹- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 587.

²- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 29.

وبخصوص التحضير، فهو الاعداد للجريمة عن طريق وسائل مساعدة على ارتكابها وهي مختلفة باختلاف الظروف والجرائم، والأصل ان التحضير يفوق في خطورته التفكير، ورغم ذلك لا يعد شرعاً، ومن ثم فلا عقاب عليه.

إذن فالتحضير لارتكاب الجريمة لا يعاقب عليه القانون إلا إذا كان التحضير نفسه يشكل جريمة، مثل التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح الذي من شأنه الاخلاص بالهدوء العمومي ويعد محظوراً بموجب المادة 97 و 98 قانون العقوبات. كذلك يعاقب القانون على حمل السلاح دون رخصة، كما عاقبت المادة 244 قانون العقوبات كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية أو لباساً مميزاً لوظيفة أو صفة... الخ.¹

ومرحلة التنفيذ، وهي مرحلة أشد خطورة لأن فيها مساساً بالمصلحة التي يحميها القانون، وهي المرحلة التي اطلق عليها الفقه مصطلح الشروع أو البدء في التنفيذ. وأخيراً **تام الجريمة**، يعني اكمال الأركان على النحو الذي حدده القانون، ويتحقق ذلك حين يكون الأثر المترتب على ارض الواقع يطابق نموذج الجريمة.

وبعد هذه المقدمة نصل الى دراسة موضوع المحاولة في الشروع على النحو الاتي ذكره،

الفقرة الأولى: مفهوم الشروع أو المحاولة

ان الجاني قد يبدأ فعله الجريمي وينتهي منه لكن النتيجة الجرمية لا تتحقق لأنه لم يكن في وسعه ولا في وسع سواه في الظروف التي تم فيها التنفيذ أن يدرك أن تلك النتيجة الجرمية لأسباب قائمة منذ اللحظة التي بدأ فيها الجاني تنفيذ سلوكه الاجرامي ولم تتحقق، وقد تكون هذه الجريمة اما مستحيلة او خائبة²، فهل تعتبر بذلك شرعاً؟ هذا ما سنحاول معرفته من خلال دراستنا للشروع وحالاته في هذه النقاط.

¹- منصور رحمني مرجع سابق ص 157.

² محمد زكي أبو عامر مرجع سابق ص 115.

أولاً- تعريف الشروع

المحاولة أو الشروع في الجريمة هي جريمة ناقصة غير تامة، بُدءَ في تنفيذها ولم تكتمل لعدم تحقق النتيجة التي كان يريدها الجاني بسبب خيبة اثر الفعل رغم تمامه وافراغ كل نشاطه الاجرامي، أو بسبب عدم اكمال الفعل بتدخل عامل من العوامل الخارجية عن الإرادة أو بسبب استحالة تحقيق النتيجة.

وقد عرف المشرع الجزائري الشروع بأركانه من خلال المادة 30 قانون العقوبات ، بلغط محاولة من حيث اثره الزمني بقوله " كل محاولة لارتكاب جنائية تبدأ بالشروع ..." فكلمة بداية هي عنصر زمني. أو "بأفعال تؤدي مباشرة..." والفعل المباشر كذلك هو عنصر زمني، حيث نستنتج من خلال هذه العبارة وجوب أن يكون الفعل وثيق الارتباط لعملية الارتكاب.

وعرف أيضا من حيث الزمن بأنه مرحلة من مراحل الجريمة أضفتى عليها المشرع الصفة التجريمية فاصبح الشروع بذلك وسيلة تمنع الجناء من الإفلات، وإحكام الطوق القانوني لمحاربة الجرائم في أي وقت من أو قاتها، متى كانت تشكل خطورة على المصالح القانونية المحمية بالقاعدة الجنائية. كما يعتبر الفيصل بين ما هو مسموح وما هو محظور .

ويمكن القول أن الشروع بمثابة اعتداء محتمل يهدد المصالح المحمية قانونا بخطر ، ومصدر الخطر في جرائم الشروع يكمن في أفعال الجاني من جهة، ونيته الإجرامية في ارتكاب الجريمة من جهة أخرى¹.

والمحاولة بهذا الشكل، هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها تقوم على اركان ثلاثة، فالركن الشرعي هو نص المادة 30 بالنسبة للجنائيات والنص الخاص بالنسبة للجناح،

¹ منصور رحمني مرجع سابق ص 157.

والركن المادي هو البدء بالتنفيذ، والركن المعنوي هو القصد الجنائي بعنصريه، العلم والارادة .

ثانياً: صور الشروع

إن الشروع في الجريمة إذن لا يتحقق إلا إذا بدأ الجاني في ارتكاب الأفعال التي تؤدي مباشرة إلى اقترافها وهو ما اصطلح الفقه على تسميته بالبدء في تنفيذ الفعل الجرمي وعدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، أي بالرغم من استفائها لسائر الأركان والعناصر الالزمة لتمام الجريمة إلا أن النتيجة لا تقع.¹

الا ان الشروع في الجريمة لا يأخذ دائما صورة واحدة، وإنما يتتوع إلى ثلاثة أنواع أو صور وهي: الجريمة الموقوفة، الجريمة الخائبة، والجريمة المستحيلة.

1- الجريمة الموقوفة

هي وصف يطلق على الجريمة التي بدأ الجاني في تنفيذ السلوك الإجرامي لها ولم يكتمل لأنه يحال بينه وبين ذلك، فلا يكتمل الفعل، لهذا فهو يعد شروع ناقص. بمعنى أن الشروع الناقص إضافة إلى عدم حدوث النتيجة أيضا عدم تمام النشاط أو الفعل المكون لها، لهذا تسمى بالجريمة الموقوفة أو الناقصة.

كم من يرفع مثلا عصاه وفي اللحظة التي يريد أن يهوي بها على رأس خصمه، يسمع صوت يحذره فيقف، فيتحول ذلك بينه وبين اكمال فعله.

أو كمن يرفع مثلا عصاه وفي اللحظة التي يريد أن يهوي بها على رأس خصمه، يسمع صوت يحذره فيقف، فيتحول ذلك بينه وبين اكمال فعله. أو كمن يريد السرقة فيلقى

¹- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص115.

عليه القبض قبل وصوله إلى المال الذي كان يرغب في سرقته، فهنا الجاني يكون قد بدأ نشاطه ولكنه لم يستطع اتمامه، وهذا هو الشروع بالمعنى الدقيق.¹

2- الجريمة الخائبة

هي شروع تام، يفترض أن الجاني قد قام بفعله كاملا ولكن النتيجة لم تتحقق، ولا يمكن ان تتحقق لتغير الظروف. بمعنى آخر ان الجاني في هذه الصورة لا يبدأ فقط في تنفيذ فعله الجريمي، وإنما يفرغ منه، أي افرغ كل ما لديه من النشاط الاجرامي لبلوغ النتيجة، الا ان هذه الأخيرة لا تتحقق على الرغم من كونها ممكنته الواقعة، لهذا تسمى بالشرع التام أو الخائب، كمن اراد اطلاق النار على شخص ولم يصبه، ومن يفتح خزانه لسرقة المال فلا يجد فيها ما يسرقه.²

3- الجريمة المستحيلة

هي صورة من صور الشرع التام، فهي الجريمة التي يبدأ فيها الجاني تنفيذ فعله الجريمي وينتهي منه كما اراده، لكن النتيجة مع ذلك لا تقع، كمن يحاول قتل شخص بمسدس خال من الرصاص مثلا.³

أو كمن يقتل شخص، فتبين له فيما بعد انه كان ميتا قبل اطلاق الرصاص عليه بسبب نوبة قلبية أو غير ذلك، أو كمن يحاول قتل شخص أو تسميمه بمادة غير سامة أو غير قاتلة معتقدا انه سم.⁴

ما نلاحظه مما سبق، ان الجريمة المستحيلة كالجريمة الخائبة، ومع ذلك فهي تتميز عنها من حيث ان الجريمة الخائبة لم تتحقق ولكنها ممكنة الواقعة، في حين ان النتيجة في الجريمة المستحيلة لا يمكن ان تتحقق اطلاقا لكونها مستحيلة الواقعة لا ممكنة الواقعة.

¹- محمد زكي أبو عامر مرجع سابق، ص 115-116.

²- محمد زكي أبو عامر مرجع سابق ، ص 115.

³- المرجع نفسه، ص 115.

⁴- المرجع نفسه، ص 116.

وعلى ضوء ما سبق، تكون الجريمة مستحيلة الوجود عندما لا يمكن تحقيقها سواء اعاد الأمر في ذلك للوسيلة المستعملة، كان تكون غير صالحة تماما لـإحداث النتيجة، كان يحاول شخص قتل شخص آخر ببنديمة ليس بها خراطيش أو بالنظر الى محل الجريمة نفسه كان مستحيلا لـإحداث النتيجة، كسرقة جيب خالي من المال، أو من يشرع في قتل شخص ميت، أو اجهاص امرأة غير حامل، فالجريمة الخائبة ممكنة الوجود أما الجريمة المستحيلة فهي مستحيلة الوجود على الاطلاق.

ومن هذا المنطلق، هل يمكن اعتبار من قام بالجريمة المستحيلة شارعا في ارتكابها؟ وما الفائدة التي يرجوها المجتمع من العقاب على جريمة مستحيلة؟

أثارت هذه الجريمة جدلا فقهيا حول ما اذا كان من الممكن اعتبارها صورة من صور الجريمة الخائبة و تعد شروعا، ام انها تفرد بحكم خاص، وفي ذلك انقسم الفقهاء الى فريقين: فريق يرى عدم العقاب، وفريق مع العقاب، فيما ذهب فريق ثالث مذهبا وسطا على هذا النحو.

اما الرأي الذي يرى عدم العقاب، فإنه لا يمكن الشروع في جريمة لا تتحقق اصلا، فالبدء بالتنفيذ هنا لا يمكن تحقيقه اما الفعل الذي قام به الجاني فهو مجرد افصاح عن نية اجرامية ولا يجوز العقاب على النوايا. ومن جهة أخرى هذه الجريمة لا تحدث اخطارا جسيمة تستوجب العقاب، وعليه فلا مسؤولية على اي محاولة مستحيلة.

الرأي الذي يرى العقاب، يقول حتى لوم يتحقق الفعل أو النتيجة الإجرامية الا انه يدل على خطورة الفاعل ويكشف عن نيته الإجرامية، فالنتيجة لم تتحقق لسبب يجهله الفاعل ولا دخل لإرادته فيه، ولذا وجب مسالته واعتباره شارعا في الفعل، وعليه تقوم مسؤوليته عن كل محاولة مستحيلة، هذا الرأي لا يفرق بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة.

وبخصوص الرأي التوفيقى، يرى أنصاره بضرورة التمييز بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، والقول بعدم إمكانية الشروع في الاستحالة المطلقة وامكانية الشروع في الاستحالة النسبية¹.

ا - الاستحالة المطلقة: تكون هذه الاستحالة عندما تكون الوسيلة غير صالحة تماما لقيام الجريمة، كان يطلق الفاعل الرصاص من مسدس غير صالح كونه قديم أو خالي من الذخيرة، أو من يسمم شخص بمواد غير سامة، كما تكون الاستحالة مطلقة اذا انعدم محل الجريمة، كان يكون الشخص المراد قتله ميتا، أو اجهاص امرأة غير حامل، في هذه الحالات تكون الاستحالة مطلقة ويكون البدء في تفويتها امرا غير ممكنا بل مستحيلا.

ب - الاستحالة النسبية: اذا كانت الوسيلة صالحة ولكنها استعملت على نحو غير سليم، كمن يلقى بقبرلة في وسط تجمع من الناس ولكنها لم تتفجر لعدم الدراية بكيفية استعمالها. واذا كان محل الجريمة ايضا موجودا ولكن في غير المكان الذي اعتقاد الجاني وجوده فيه، كمن يطلق الرصاص صوب نافذة اعتقاد الشخص المقصود الوقوف خلفها، فعدم تحقق النتيجة هنا يرجع لأسباب عارضة لا تعدم الفعل خطورته على المصلحة المحمية جنائيا²

وسواء تعلق الامر بالموضوع او الوسيلة، يعاقب الفعل على الاستحالة النسبية بوصفه شروع ولا عقاب في الاستحالة المطلقة.

ج - موقف المشرع الجزائري، لقد تأثر بالمذهب التوفيقى، وهو بالاتجاه الغالب في الفقه الذي يرى بضرورة الاعتداد بالجرائم المستحيلة والعقاب على الشروع فيها تغليبا على مصلحة المجتمع. ودليل ذلك المادة 30 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة التي تنص (.. حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها)، وهذا هو

¹- محمد زكي أبو عامر مرجع سابق ص 119-120.

²- محمد زكي أبو عامر مرجع سابق ص 121-122.

الأصل العام، ولكن ذلك بقيود وهو الاستثناء. فقد ورد في بعض نصوصه ما يدل على ان المشرع لا يعتد بالشروع الا اذا كانت الوسيلة قادرة على تحقيق النتيجة، وكذلك فانه لا يعتد بالشروع ايضا الا اذا ورد على محل الجريمة المراد تحقيقها.

فالشرع يعتد بالوسيلة، حتى ولو لم تؤدي هذه الاخيرة الى الوفاة مطلقا، بمعنى لا تتحقق النتيجة فلا شروع ولا عقاب في هذه الحالة.

فلا شروع مثلا في محاولة اعطى بموجبها الجاني الى خصميه موادا يعتقد انها سامة وضارة، فتبين فيما بعد انها غير ضارة على الاطلاق. (المادة 260 قانون العقوبات، التسميم).

وفي جريمة الاجهاض نصت المادة 304 قانون عقوبات، على معاقبة كل من اجهض امرأة حامل ، بمعنى انه يعتد بمحل الجريمة، فالاجهاض لا يكون الا على امرأة حامل أو يفترض حملها، بمعنى انه لا شروع في محاولة اجهاض امرأة غير حامل.

اذن المشرع الجزائري اخذ بالاستحالة النسبية ويعتد بالشروع فيها ولم يأخذ بالاستحالة المطلقة ولا يعتد بالشروع فيها ولا يعاقب عليها.

ثالثا - أركان الشروع

وتتمثل في الركن الشرعي، المادي والمعنوي.

فبخصوص الركن الشرعي، فان الشروع لا يمكنه ان يقوم الا استنادا على نصوص قانونية منصوص عليها صراحة طبقا للمبدأ القانوني (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير الا بنص)، وقد نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 30، 31 قانون العقوبات.

اما الركن المادي، فيعد اعقد الأركان في الشروع، ذلك لأنه يرتبط مباشرة بالجريمة التي لم تتم، حيث يصبح الركن المادي ناقصا.

ويتمثل هذا الركن في لحظة البدء في التنفيذ، وقد أكد المشرع على هذه الصيغة صراحة من خلال المادة 30 قانون العقوبات للتمييز بين المراحل التي تسبق ذلك.

وبالنسبة للركن المعنوي، فلا يأخذ هذا الركن في جريمة الشروع الا صورة العمد، ذلك انه نشاطا واعيا وهادفا يسعى الفاعل من ورائه الى تحقيق أمر يمثله ويريده. والقصد في الشروع هو نفس القصد في الجريمة التي يراد ارتكابها وهو يشتمل على ذات عناصره. بمعنى يتوافر على عناصر القصد الجنائي المتمثلة في العلم والإرادة اي العلم بكافة عناصر الجريمة واتجاه الإرادة الى فعلها واحداث نتائجها.

ولا يتحقق ذلك الا اذا عينت الجريمة المراد ارتكابها. ويشترط ان تكون الجريمة التي اتجه القصد الى ارتكابها طبقا للمادتين 30 و31 قانون عقوبات جنائية وجناحة مما يعاقب على الشروع فيها، وبالتالي فلا شروع في المخالفات ولا الجنح التي لم ينص القانون على تجريم الشروع فيها.

نخلص مما سبق، ان القصد الجنائي في الشروع لا يختلف عنه في الجريمة التامة ما دام أن هذه الجرائم جميعها عمدية، فلولا القصد الجنائي المتوفر في الشروع لانعدم العقاب على الشروع بمختلف انواعه، بمعنى ان الشروع لا يكون في الجرائم غير العمدية التي تقوم على الخطأ. فلا يوجد شروع مثلا في ضرب افضى إلى الوفاة بغير قصد احداثها لأنه إما ان يتحقق الموت فعلا فتكون الواقعية جنائية تامة واما ان ينجو المجنى عليه من الموت فتصبح الواقعية جريمة ضرب، كما لا يوجد لنفس السبب شروع في جنائية حريق عمدي مفضي إلى موت احد من الاشخاص مثلا¹.

الفقرة الثانية: عقوبة الشروع

يعتبر المشرع الجزائري المحاولة أو الشروع في الجناية كالجناية نفسها ويعاقب عليها بنفس العقوبات طبقا للمادة (30 قانون عقوبات). يعني كقاعدة عامة يعاقب على

¹- منصور رحماني مرجع سابق ص 172.

النظرية العامة للجريمة والعقوبة

الشرع في جميع الجنایات، في حين لا يعاقب عليه في الجنة إلا بنص صريح في القانون طبقاً للمادة 31 قانون عقوبات. أي إذا وجد نص يقرر ذلك كالجنة المنصوص عليها في المادة 407 ق.ع والمادة 362 ق.ع. وأما الشرع في المخالفات، فلا عقاب بالنص الصريح في المادة 31 في فقرتها الثانية، نظراً لتفاوتها من جهة، ولأنها تختص بالجرائم غير المقصودة فلا يتصور فيها شروع من جهة أخرى.¹ وتفسير ذلك، أن الجنایات جرائم خطيرة، فالشرع فيها يتمثل في جسامته تجعله جدير بالعقاب دوماً، ثم أن الجنایات جرائم مقصودة كما ذكرنا والشرع فيها تتوافر له الأركان المطلوبة قانوناً، لهذا يعاقب على الشرع فيها مثل الجريمة التامة.²

كما أنه لا شروع في الجرائم السلبية، لأن الشرع فيها غير متصور، فهي إما تقع كاملة وإما لا تقع مطلقاً، وإذا كانت جريمة سلبية ذات نتيجة كامتناع الأم عن ارتفاع طفلها حتى يهلك، فإن الشرع فيها متصور، كما لو تم اكتشاف امتناع الأم قبل وفاة الطفل وتم إنقاذه من الموت الذي كان يهدده.

إيضاً فإنه لا شروع في الجرائم غير المقصودة والجرائم ذات النتيجة الاحتمالية، فالمسؤول عن ضرب أفضى إلى الموت، ارتكب فعل الضرب قاصداً به مجرد المساس بسلامة جسم المجنى عليه، ولم يقصد به وفاته، ولكنه رغم ذلك يسأل عنها، فلا يتصور أن يسأل الفاعل عن الشرع في إحداث الوفاة إذ لم تتم، لأن القصد الجرمي غير متوفّر لديه بالنسبة لهذه النتيجة، ولو توافر لدى الفاعل قصد إزهاق الروح فإننا نخرج عن نطاق الضرب المفضي للموت ونكون بصدده قتل مقصود، أي نخرج عن النطاق جرائم ذات النتائج الاحتمالية. وإذا كنا بصدده ضرب أفضى إلى عاهة دائمة فإن الشرع فيها

¹- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص120.

²- منصور رحماني، المرجع السابق، ص172.

متصور اذا توافر لدى الفاعل عند ارتكابه أفعال الضرب قصد احداث العاهة، أما إذا لم يكن هذا القصد متوفّر لديه، باعتبارها نتائج احتمالية لا يتصور فيها الشروع.¹

فقرة ثالثة: امتناع العقاب على الشروع

الحالة الوحيدة التي يمتنع العقاب فيها، هي حالة العدول الاختياري المذكورة صراحة في نص المادة 01/30 ق. ع (...الا نتائج لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها...) بمعنى اذا أو قفت الجريمة أو خاب اثرها لأسباب راجعة لإرادة مرتكبها، فالعدول هنا اختياري ولا موجب للعقاب هنا.

والعدول الاختياري منبعه إرادة الجاني نفسه، أي يكون تلقائياً نابعاً من نفس الجاني دون تأثير عليه بضغوط خارجية، ولمعرفة تلقائية العدول من عدمه يجب النظر إلى العوامل التي أدت إليه، فإذا كانت الإرادة هي الغالبة كان العدول تلقائياً، مثل الشخص الذي يشرع في ارتكاب الجريمة ثم يعدل عنها بمحض إرادته أو لأنّه تأثر بنصيحة شخص ما مثلاً قد ينهى عن ذلك.²

ويجب أن يكون العدول الاختياري أو يتم قبل البدء بالتنفيذ أي قبل ارتكاب الجريمة، فإذا تمت الجريمة وحاول فاعلها محو آثارها فهذا لا يعتبر عدولاً وإنما مجرد توبة لا اثر لها على الطابع الاجرامي للفعل. بمعنى ان الجريمة تمت بكامل أركانها فلا مجال للعدول وامتناع العقاب حتى ولو كانت هناك توبة من الجاني -كما ذكرنا- وذلك بعد ان أصبح حق المجتمع في توقيع العقوبة واجباً.

أما العدول الاضطراري، فيكون بسبب عوامل خارجية مادية مستقلة عن إرادة الفاعل، مثل القبض على السارق وهو يخلس شيئاً فسماً أو شعر بالشرطة وراءه

¹- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 92.

²- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 608-609.

يحاصرونه فتوقف عن جريمته. أو كمن يمسك يد المجرم قبل اطلاق النار على خصمه مثلا، وهنا يعاقب المشرع على الشروع أو المحاولة.¹

في الأخير، نرى أنه كان من الأفضل تجريم الشروع بنصوص خاصة واعتباره جريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوبتها الخاصة دون إدماجها في نموذج تشريعي لجريمة أخرى. وقد نادى بهذا الرأي جانب من الفقه حيث اطلق عليها الجرائم ذات الشكل الخاص، اي ان لها كيان مستقل واحكام خاصة بها وهي غير مدمجة في جرائم أخرى.

ثم انه من غير المنطقي أن نقول للجريمة ثلاثة أركان كاملة لا تقوم إلا بها، ثم يأتي بعد ذلك وندمج جزء من ركن واحد فيها لم يكتمل ونقول عن هذا الجزء بأنه جريمة. كما قلنا من قبل أن الجريمة تمر بأربعة مراحل حتى تنتهي، فهل من المعقول بعد ذلك أن نقول أن الشروع هو جريمة رغم أنه لا يشكل سوى مرحلة واحدة من المراحل السالفة الذكر وهي -مرحلة البدء بالتنفيذ- والأخطر من ذلك ان هذا الجزء من الركن المادي وهو الشروع، له نفس عقوبة الجريمة الكاملة أو التامة، على الأقل القول بأن تكون عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة.

الفرع الثالث: المساعدة الجنائية

لئن كانت الجريمة في صورتها العادية تقع من شخص واحد، إلا أنها قد تمثل أحيانا "مشروعًا اجراميًا" يقوم على تنفيذه أكثر من شخص، بمعنى أن هناك مساعدة جنائية تعني أن ارتكاب جريمة واحدة تكون بواسطة عده اشخاص، ولهذا الأمر خطورته، بهذا الشكل الجريمة لم تعد مشروعًا فرديا، بل أصبحت مشروعًا جماعيا. وهذا ما يطلق عليه المساعدة الجنائية، وقد نظم المشرع الجزائري احكامها من خلال المادة 41 وما يليها من قانون العقوبات (من 41 إلى 46 ق.ع).

¹- منصور رحmani، مرجع سابق، ص172.

والمساهمة الجنائية على صورتين، اما مساهمة اصلية، (الفاعل) أو مساهمة تبعية (الشريك).

ويقصد بالمساهمة الجنائية، ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص يكون لكل منهم دور في تنفيذ هذه الجريمة تختلف طبيعته وتنتفاوت درجته من حالة الى أخرى، فجوهر وأساس المساهمة الجنائية إذن، يتمثل في تعدد الجناة من ناحية وفي وحدة الجريمة من ناحية أخرى.

ويختلف الدور الذي يقوم به كل من هؤلاء الجناة، ويترتب على هذا الاختلاف في الدور اختلاف في حكم القانون الواجب التطبيق.¹

فقد تكون المساهمة بدون اتفاق مسبق، حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون اتفاق سابق بينهم، كما هو الحال مثلا في جريمة القتل، السرقة أو النهب التي يرتكبها المتظاهرون أو المشاركون في أعمال الشغب، وفي هذه الحالة تكون المتابعات الجزائية بعدد المساهمين ولا يعاقب الواحد من هؤلاء إلا عن مساهمه وبقدر مسؤوليته الفردية.

وقد تكون المساهمة أحيانا نتيجة لاتفاق مسبق، وتكون من صنع جمعية تشكلت لممارسة نشاط جنائي، كما هو الحال بالنسبة لتشكيل جمعية أشرار بغرض الاعداد للجنایات، أو ارتكابها ضد الأشخاص والأملاك (المادة 176 ق.ع)، تكون المساهمة في هذه الحالة محل قمع خاص، حيث يعتبر كل المساهمين فاعلين اصليين في الجريمة.²

وقد تأخذ المساهمة شكلا آخر أو صورة أخرى مثل تقتل عصابات في بعض الاحياء السكنية للقيام بسلوكهم الاجرامي وهذه ظاهرة جديدة وخطيرة دخلة على المجتمع الجزائري، وهي عصابات الاحياء. في الحقيقة تعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها وقد نص

¹- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص624-625.

²- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 141.

عليها المشرع الجزائري لخصوصيتها وخطورتها في نفس الوقت بنص خاص،¹ يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وقد عرفها المشرع من خلال المادة 02 من هذا القانون بأنها كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أو ساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أنمنهم للخطر أو مساس بمتلكاتهم مع حمل أو استعمال الأسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.

ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف والرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق. المهم أن هذه الجريمة لها أحكامها الخاصة قد حددها المشرع من خلال القانون الخاص بعصابات الأحياء السالف الذكر.

وقد لا تكون "المشاركة الجنائية إلا مظهرا لاتفاق مؤقت بين شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة معينة"،² وهذا الذي يهمنا في دراستنا لهذا الموضوع. ففي هذه الصورة الأخيرة كل من ساهم بصفة رئيسية و مباشرة في التنفيذ المادي للجريمة يكون فاعلاً مادياً مباشراً أو فاعلاً اصلياً مع غيره حسب ظروف ارتكاب الجريمة. وبالمقابل قد يكون شريكاً من اقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو في تسهيelaها أو في تنفيذها المادي، فكانت مشاركة ثانوية أو عرضية.³

هذا ما سنتناوله بالدراسة فيما يلي:

¹- الأمر رقم 03/20 المؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51 مؤرخة في 31 أوت 2020.

²- أحسن بوسقية، مرجع سابق، ص 141 .

³- المرجع نفسه، ص 141-142 .

الفقرة الأولى: الفاعل الأصلي Auteur Principal

ان وجود الفاعل هو امر ضروري في المساهمة الجنائية اذ لا يمكن للمساهمة ان تتحقق بدون فاعل، ويقصد بالفاعل الأصلي الشخص الذي يتولى وحده تنفيذ كافة الأفعال المكونة للجريمة بمفرده أو يتولى تنفيذها مع غيره، ويضاف اليهما درج الفقه على تسميتها بالفاعل المعنوي.¹

والفاعل الأصلي في قانون العقوبات الجزائري وحسب المادة 41 و 45 منه، يتمثل في كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالبهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي، أو من يستغل شخص لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفتة الشخصية على ارتكاب الجريمة، وعلى ذلك يأخذ الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري صوره على هذا النحو، الفاعل المادي المباشر للجريمة أو كما يعتبره البعض الفاعل المنفرد أو الفاعل لذاته وفقا لالمادة 41 قانون العقوبات أو المحرض المادة 41 من قانون العقوبات، أو الفاعل المعنوي، وأشارت اليه المادة 45 قانون العقوبات.

أولاً- الفاعل المادي المباشر أو المنفرد

يقصد به الشخص الذي يتولى وحده تنفيذ كافة الأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة بحيث لا يوجد غيره على مسرح الجريمة ولا يكون معه احد، أي كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة. كمن يطلق النار على آخر في جريمة قتل، أو من يسرق غيره في جريمة السرقة، وليس ضروريا حتى يكون الشخص فاعلا ماديا ان ينفذ العمل المادي حتى نهايته ولا ان يحقق التنفيذ نتيجة، اذ يصلح وصف الفاعل المادي على من حاول ارتكاب الجريمة، بل وحتى على من ارتكب جريمة خائبة.²

¹- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص633.

²- سليمان عبد المنعم مرجع سابق، ص634.

وقد يرتكب الفاعل المادي الجريمة رفقة شخص اخر أو اكثر، بحيث كلهم فاعلين ماديين في جريمة واحدة، يسمى هؤلاء بالفاعل الأصلي المساعد أو الفاعل المادي مع غيره – coauteur –

مثال ذلك، اذا قام شخصان معا باختلاس مال الغير، يعد كلاهما فاعلا اصليا مساعدما. اما اذا لم يقم احدهما بالفعل المادي المتمثل في الاستيلاء على مال الغير واقتصر دوره على مساعدة غيره الذي اخلس المال بمفرده، ففي هذه الحالة يعد من ساعد على الاختلاس شريك وليس فاعلا اصليا مساعدما كمن يتولى مراقبة الطريق ايضا.¹

وفي مثال آخر، كان يلجأ شخصان لقتل شخص فطعناه بطنعات ادت الى وفاته. فما دام ان كلا منهما قام بتنفيذ الركن المادي للجريمة، فكل منهما يعتبر فاعلا مباشرا ولا يختلف الامر فيما لو كسر لص باب منزل ليدخل زميله فعمل كل منهما داخل في التنفيذ. بالإضافة الى ضرورة ظهور الجاني بفعله على مسرح الجريمة فيعاصر نشاطه الوقت الذي وقعت فيه، الذي يكسر الباب في يوم دون اتفاق مع من يدخل للسرقة في اليوم التالي يكون مجرد شريك هذا من جهة ومن جهة أخرى تقتضي المساهمة ان تكون بين الجناة رابطة ذهنية لإحداث نتيجة موحدة تتمثل في قيام الركن المعنوي، فلا يعد مساهم اللص الذي وجد الباب مفتوحا فدخل وسرق مع اللص الذي كسر الباب وسبقه مثلا الى السرقة. فكل منهما يعد فاعلا اصليا مباشرا ولا مساهمة بينهما لأنعدام الوحدة الذهنية والمعنوية. في حين ان المساهمة تقوم بتوفيق الوحدة المادية والذهبية حتى وان تمت الجريمة من فاعل واحد، فاذا اتلق شخصان عن قتل ثالث واطلق عليه النار فأصابه احدهما، فكل منهما يعد فاعلا مباشراً ومساهماً.²

¹- أحسن أبو سقيعة، مرجع سابق، ص 142-143.

²- منصور رحماني، مرجع سابق، ص 178.

ثانياً: المحرض

اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلاً أصلياً وليس شريكاً، وذلك من خلال المادة 41 من قانون العقوبات وهو يختلف بذلك عن باقي التشريعات التي اعتبرت المحرض شريكاً في الجريمة وليس فاعلاً أصلياً. وذلك على اثر تعديله لقانون العقوبات بموجب الامر رقم 04-82 المؤرخ في 13-02-1982. فقبل هذا التعديل كانت المادة 41 ق.ع تحصر مفهوم الفاعل في الفاعل المادي المباشر وحده بينما كانت المادة 42 ق.ع تعتبر المحرض شريكاً وجاء ذلك مخالفًا لتوصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في إثينا 1957 سابقاً و الذي أوصى بإخراج التحرير من المساعدة الأصلية والتبعية وجعله كصورة مستقلة من المساعدة الجنائية. فالتحرير من وجهة نظر المؤتمر لا يمكن اعتباره مساعدةً أصلية لأن هذه الأخيرة تقتصر على التنفيذ، كما لا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو نشاطٌ تبعي لأنَّه في الحقيقة هو الذي يخلق أو ينشأ التصميم الاجرامي في ذهن الفاعل.¹

تعريف التحرير، يمكن تعريفه بأنه خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها. أو هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في ارادته وتوجيهها الوجهة التي يريد لها المحرض. ويقتضي العقاب على التحرير توافر شروط معينة وهي أن يتم التحرير بإحدى الوسائل المحددة قانوناً على سبيل الحصر المذكورة في المادة 41 ق.ع وتمثل في الهبة، الوعد، التهديد، وساءة استعمال السلطة والتحايل أو التدليس الاجرامي. كل هذه الاعمال تعد بمثابة الركن المادي في جريمة التحرير.

الهبة كأن يمنح المحرض هبة مادية أو عينية للمحرض، والوعد كأن يعده بمكافأته عند تنفيذ الجريمة. أما التهديد كأن يهدده بالقتل أو بإفشاء سر من اسراره بنية الاضرار به. وقد يكون التهديد معنوياً، كأن يتوعده بنشر صورة أو خبر يسيء إلى سمعته.

¹ احسن بوسقيعة مرجع سابق ص 144-145.

وبخصوص اساءة استعمال السلطة، يكون للمحرض السلطة على المنفذ. كالمدير على عامل في مؤسسته أو الرئيس في العمل على مرؤوسه فيستغل هذه الصفة التي تمكنه من السيطرة عليه ويأمره بتنفيذ الجريمة.

اما التحايل والتسليس الاجرامي، فيقصد به كل ما يثير شعور الفاعل فيدفعه الى ارتكاب الجريمة، ومن هذا القبيل الكذب أو كأن يدفع المحرض المحرض صراحة على ارتكاب الجريمة. كتحريضه على كراهية شخص معين بما يدفعه الى قتل هذا الأخير، أو كأن تقع سرقة عليه ويتعمد المحرض ان يدله على غير السارق لينتقم منه معتمدا في ذلك على ادلة مفتعلة وشهادات مزورة.

وتجرد الملاحظة الى انّ هذه الوسائل التي يعتمد بها القانون يقوم عليها الركن المادي لجريمة التحرير، وسيان بعد ذلك اتم التحرير بواحدة او اكثرا. والتحرير يمكن ان يقوم باى وسيلة كانت الا انّ المشرع اختار اهمها واعتمد بها دون غيرها وهي التي ورد ذكرها في المادة 41 ق.ع، وعليه فلا يعتمد المشرع في التحرير بوسيلة تتمثل في مجرد اثاره شعور البعض والكراهية من اقوال او نصائح لدى الشخص لارتكاب الجريمة، اذ لا ترقى مثل هذه الأفعال الى مستوى الوسائل التحريرية.¹.

كما تجرد الإشارة، الى التمييز بين التحرير الفردي المباشر الذي نحن بصدده دراسته من خلال المادة 41 ق.ع، وبين جرائم التحرير العام التي نجدها متفرقة في بعض نصوص القانون الجنائي حيث يتوجه المحرض الى جمهور من الناس دون تحديد وبأية وسيلة كانت كالخطابة والكتابة وعبر منصات التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل لتحريضهم على ارتكاب الجرائم. مثال ذلك ما نصت عليه المادة 100 بخصوص التحرير المباشر على التجمهر غير المسلح.

¹ - عبد الله سليمان مرجع سابق ص 204

وانّ مثل هذا التحریض العام لا يخضع لأحكام التحریض الفردي والمباشر التي جاءت به المادة 41 من قانون العقوبات¹.

ولقيام جريمة التحریض لا يكفي توافر الرکن المادي المتمثل في الوسائل التي وردت على سبيل الحصر في المادة 41، بل يتطلب الامر توافر الرکن المعنوی أيضاً، فالتحریض هو جريمة عمدية تستلزم توافر قصد جنائي بعنصریه العلم والإرادة.

ويضيف معظم الفقهاء الى الشروط المذکورة سابقاً شرطاً آخر يتمثل في ان يكون التحریض منتجاً لأثره، اي ان يرتكب المحرّض الجريمة أو يشرع في ارتكابها. وهذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائري الذي يتميز بذلك عن باقي التشريعات. فالمادة 46 من قانون العقوبات، لا تشترط ان يقوم المحرّض بارتكاب الجريمة بل يكفي التحریض وحده لمعاقبة المحرّض.

فالتحریض يكون منتجاً لأثره حتى ولو امتنع المحرّض على ارتكاب الجريمة، وبالتالي تقوم مسؤولية المحرّض.

وهذا الحكم الوارد في هذه المادة هو تكريس لمبدأ استقلالية مسؤولية المحرّض عن مسؤولية الفاعل المادي المباشر الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 41 حيث اعتبر المحرّض فاعلاً اصلياً وليس شريكاً².

ان المشرع سواء قبل تعديله لقانون العقوبات في سنة 1982 أو بعد التعديل، فإنه لم يأت بجديد فقط جعل المحرّض فاعلاً اصلياً بعدها كان يعتبره شريكاً.

كما انه، لما رقى افعال المشاركة الى مرتبة الأفعال الأصلية كما ننتظر منه ان يقوم بتشدد عقوبة المحرّض والا ما الفائد من اعتباره فاعلاً اصلياً بعد ان كان شريكاً. إن المشرع في سنة 1982 قد تناهى تماماً أنّ لديه المادة 46 ق.ع، واقتصر على تكييف المحرّض من خلال المادة 41 ق.ع، هذا بخلاف مكان قبل تعديل 1982 أين

¹- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص، 206 - 207.

²- احسن بوسقیعة مرجع سابق ص 146.

كان المحرض يعتبر شريكاً لهذا ما اشارت اليه المادة 42 ق.ع، ولهذا لابد من تشديد عقوبة المحرض لا أن يبقى خاضعاً لعقوبة الشريك، فلابد من التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك في العقوبة.

الملاحظ أن التعديل الذي حدث بعد 1982 في التشريع الجزائري يبقى غير كامل وغير مُرضٍ كونه يحتوي على عدة ثغرات قانونية على النحو الذي رأينا.

ثالثاً: الفاعل المعنوي

الفاعل المعنوي أو الواسطة كما يطلق عليه جانب من الفقه، وهو كل من يُسخِّر أو يستغل شخص غير مسؤول جزائياً على ارتكاب الجريمة ويستعمله كأداة لتحقيق هذا الغرض، وتنطلب هذه الصورة وجود فاعلين، فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة دون ان تتوافر لديه المسؤولية الجزائية، وفاعل معنوي الذي قام بتسيير شخص آخر غير مسؤول.

وهكذا يلتقي الفاعل المعنوي مع المحرض من حيث كلاهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره، وإن كل منهما هو السيد الحقيقي للجريمة لكنهما يختلفان من حيث أن المحرض يلْجأ لأي شخص عادي يعتد بإراداته لإنفائه بارتكاب الجريمة، بينما الفاعل المعنوي فيلجأ إلى شخص غير مسؤول لا يخضع للعقوبة بسبب وصفه أو صفة الشخص كان يكون لديه مانع من موانع المسؤولية كصغر السن، الجنون، المكره، وقع تحت تأثير من حمله على ارتكاب الجريمة. أو بوصفه، اي تحت سلطة رئيس ومرؤوس -موانع العقاب- واستعمل المشرع عبارة من حمل شخص بمعنى انه لم يعتبر من دفع شخص لا يخضع لعقوبة محرض فلم يشاً اطلاق عبارة محرض بصورة عامة. وهو يعاقب اي المحرض كالفاعل الأصلي تماماً.¹

¹ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص209 وما بعدها.

- منصور رحماني، مرجع سابق، ص181.

نخلص ما سبق الى القول أن كل محرض فاعل معنوي والعكس غير صحيح، فليس كل فاعل معنوي محرض.

فالمحرض هو كل من حمل الغير على ارتكاب الجريمة باللجوء الى احدى الوسائل التي ورد ذكرها في المادة 41 ق.ع على سبيل الحصر.¹

اما الفاعل المعنوي فيشمل علاوة على المحرض بمفهوم المادة 41 ق.ع كل من حمل الغير على ارتكاب الجريمة دون اللجوء الى الوسائل المذكورة في المادة 41 ق.ع. الأصل كما رأينا ان كل من المحرض والفاعل المعنوي فاعلا اصليا وليس شريكا، ومن ثم فكل منهما مستقل بمسؤوليته وهذا ما كرسته المادتان 45 و 46 ق.ع.²

الفقرة الثانية: المساعدة التبعية

يقصد بالمساعدة التبعية او ما يسمى بالاشتراك تعدد الجناة في مرحلة سابقة الا وهي مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة والاعداد لها. فالمساعدة التبعية اذن لا تعني القيام بدور رئيسي او اصلي في تنفيذ الجريمة وانما تقييد القيام بدور ثانوي او تبعي، مثل مساعدة الفاعل الأصلي والاتفاق معه على الجريمة. ويطلق على المساهم التبعي بالشريك.

أولاً: مفهوم الاشتراك

الاشتراك شكل من اشكال المساعدة الجزائية، عرفته المادة 42 ق.ع. يستخلاص من هذا النص، ان الاشتراك يقتضي فعل المساعدة في ارتكاب الجريمة وقد حصره المشرع الجزائري في المساعدة او المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، ويشمل الاشتراك في اغلب التشريعات على فعل التحريض الذي اعتبره المشرع الجزائري عملا من اعمال الفاعل الأصلي.

¹- احسن بوسقية، مرجع سابق، ص147.

²- المرجع نفسه، ص147.

1-تعريف الشريك: هو ذلك المساهم التبعي الذي يرتكب فعلًا يرتبط بالجريمة و نتيجتها الجرمية برابطة السببية دون أن يعتبر هذا الفعل في ذاته بدءاً في تنفيذ الجريمة. بمعنى أنه يقوم بنشاط تبعي أي غير رئيسي يرتبط بجريمة اصلية ارتكبها غيره برابطة السببية، كمن يرشد آخر عن كيفية ارتكاب الجريمة ويساعده في ذلك. بمعنى أنه يعتبر شريكاً من لم يشارك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

ويوصف نشاط الشريك دائمًا بأنه نشاطاً ثانويًّا لأنَّه لا يعتبر في حقيقته تنفيذاً للجريمة ولا حتى بدءاً في تنفيذها هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو نشاط تبعي كونه تابع لجريمة اصلية ارتكبها شخص آخر غيره. ففعل الشريك يستمد صفتة الجرمية من الفعل الأصلي. ويطلق الفقه على ذلك، التجريم بالاستعارة ويقصد بذلك أنَّ فعل الشريك لا يشكل بذاته جريمة مستقلة ولكنه لا يكتسب صفتة الجرمية إلا بوقوع الجريمة الأصلية. ومن هنا قيل دائمًا إنَّ الاشتراك هو مساهمة تبعية أي يتبع الجريمة الأصلية.

خلاصة القول، أنَّ الشريك يساهم في الجريمة بصفة عرضية أو ثانوية لا بصفة مباشرة، كمن يدل السارق على مكان وجود المسرورقات ومن ينقل الجاني في سيارته إلى مكان ارتكاب الجريمة، ومن يراقب الطريق أثناء ارتكاب الجريمة، ومن يكبر في صوت مذياعه وقت ارتكاب جريمة القتل حتى لا يسمع الجيران طلقات الرصاص أو صيحه المجنى عليه¹.

ثم نص المشرع الجزائري من خلال مادة 43 ق.ع على كل من يدخل في حكم الشريك.

¹-احسن بوسقيعة مرجع سابق ص 180.

2- تمييز بين الفاعل والشريك

اختلف الفقه في ذلك وانقسم إلى فريقين، فريق يرى باستقلالية مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي. وفريق يرى بتبعية مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي.

أ- استقلالية مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي

ويترتب على ذلك جملة من النتائج.

- ان الشريك يسأل جنائياً بحسب مدى خطورته الخاصة بغض النظر عن خطورة الفاعل الأصلي الذي قد تكون مسؤوليته أقل من مسؤولية الشريك أحياناً.

- ان الشريك يسأل بحسب قصده الخاص وماذا انصراه إلى ارتكاب جريمة معينة دون غيرها. وبالتالي فلا يتأثر بما قد يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة لم تكن في ذهن الشريك.

- ان الشريك لا يتأثر بمواقع المسؤولية والعقاب التي قد تلحق الفاعل الأصلي كما لا يتأثر بأحواله الشخصية ولكن يتأثر بالأحوال المادية بالسلوك الاجرامي.

يخضع الشريك للعقاب حتى ولو انقضت الدعوى الجنائية عن الفاعل الأصلي بعفو شامل أو تقادم أو تنازل المجنى عليه مثلاً¹.

¹ - عبد الله سليمان، مرجع سابق

بـ- ارتباط مسؤولية الشريك بمسؤولية الفاعل الأصلي

يرى هذا الاتجاه ان الشريك يستعيّر صفتة الإجرامية من الفاعل الأصلي لذلک فإنه يعاقب بمثل ما يعاقب به الا انه هناك بعض التشريعات تسمح للقاضي بتخفيف عقوبة الشريك عن الفاعل الأصلي.¹

اما بخصوص المشرع الجزائري، فقد اخذ بتبنيه الشريك للفاعل الأصلي تبعية كاملة من حيث التجريم وبتبنيه نسبية من حيث العقاب. ومع ذلك يميز القانون الجزائري بين الفاعل والشريك وبينى هذا التمييز على أساس معيار موضوعي وفقاً للركن المادي على أساس أن المساهمة في تنفيذ الاعمال الرئيسية والخطيرة هي مساهمة اصلية في حين تنفيذ الاعمال الثانوية هي مساهمة تبعية.²

ثانياً: أركان الاشتراك

لكي يقوم الاشتراك ويُعاقب الشريك بهذا الوصف لابد من توافر أركان ثلاثة:

- وقوع جريمة اصلية معاقب عليها يرتبط بها نشاط الشريك وهو الركن الشرعي للاشتراك.
- عمل مادي يتمثل في القيام بسلوك بإحدى الوسائلتين المبينتين في المادة 42 ق.ع. وهو المساعدة أو المعاونة وهذا يشكل الركن المادي للاشتراك.
- توافر الركن المعنوي لدى الشريك والمتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

1- الركن الشرعي: لا يُعاقب الشريك الا اذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه. هذا كشرط لمعاقبته. كما لا يُعاقب الا اذا نص على ذلك القانون، لذلک فهو

¹-احسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 182

²- المرجع نفسه ص 183

- لا يسأل مثلاً على الاشتراك اذا كان الفعل الأصلي غير مجرم. مثل من يسلم الطعام الى شخص لا يحترم رمضان. واستثناء على هذه القاعدة يعاقب على الاشتراك في الانتحار رغم عدم تجريم الفعل الأصلي، كمن يعطي شخصاً سلاحاً يستعمله في الانتحار المادة 273 ق.ع.

- لا يسأل على الاشتراك الا اذا نفذت الجريمة أو تم الشروع فيها اما اذا توقف عمل الفعل عند الاعمال التحضيرية فلا يسأل الشريك. مثل الذي اشترى سلاحاً وسلمه الى شخص لاستعماله في جريمة القتل غير ان هذا الاخير تراجع وامتنع.

- لا يسأل على الاشتراك اذا شرع الفاعل في ارتكاب الجريمة ثم عدل عن تنفيذها بمحض ارادته.

- لا يسأل على الاشتراك لكون الفعل الأساسي غير معاقب عليه اذا كانت الجريمة المرتكبة من الفاعل مبررة بفعل مبرر كالدفاع الشرعي أو الفعل الذي يأمر أو بإذن به القانون.

كما لا يسأل الشريك لكون الفعل الأصلي غير معاقب عليه اذا كان الفاعل يستقييد من حصانة تحول دون معاقبته، مثل الحصانة البرلمانية بالنسبة مثلاً للآراء الذي يعبر عنها النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الامة. وكذا الحصانة العائلية المقررة في المواد 368-377 ق.ع بالنسبة للسرقة والنصب وخيانة الامانة المرتكبة بين الاصول والفرع، أو بين الأزواج.

- يسأل على الاشتراك اذا سقطت الدعوى العمومية عن الجريمة بفعل التقادم او العفو الشامل¹.

¹ - احسن بوسقية، مرجع سابق، ص184

2- الركن المادي للاشتراك، ويتمثل أساساً في الاعمال المساعدة أو المعاونة التي أو ردّها المشرع على سبيل الحصر للأعمال التحضيرية والاعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة.

أ- الاعمال المساعدة أو المعاونة: لم يحدد القانون بدقة ماهية هذه الأفعال مما يوحي أنها عامة. فكل فعل يرى فيه المساهمون ضرورة لقيام بعملهم الاجرامي من باب المساعدة والمعاونة. وهذه الأخيرة، تكون أقوى من المساعدة. يمكن القول أنها تتمثل في اعمال سابقة للجريمة كما في المساعدة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة، مثل شراء سلاح للجاني من أجل ارتكاب جريمة، أو ترك باب المنزل مفتوحاً لتمكين الجاني الدخول بسهولة...الخ.

ب- الاعمال المساعدة المعاصرة للجريمة: كمن يشغل الحراس عن عمله اثناء ارتكاب الجريمة، أو الزيادة في صوت المذيع كي لا يسمع صراخ المجنى عليه مثلاً.

ج- المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة: الأصل ان هذه المساعدة لا تشكل اشتراكاً. لكن هذا لا يعني أنها تفلت من العقاب. فقد جرم المشرع البعض منها تجريماً خاصاً مثل اخفاء الجناة في المادة 180 ق.ع. واحفاء اشياء مسروقة أو متحصل عليها من جنائية أو جنحة، المادة 387/01 ق.ع. وقد اضافت المادة 91/02 ق.ع افعالاً أخرى لاحقة على ارتكاب الجريمة يعتبر من اتي بها في حكم الشريك.

3- الركن المعنوي للاشتراك، يتمثل في القصد الجنائي، بمعنى ان الشريك يكون بإراداته وعلى علم ودرأية انه قد ساهم وشارك الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة، توافر عنصر العمد العلم والإرادة. وتكون النية في الغالب هي تحصيل لاتفاق مسبق مع الفاعل الرئيسي ولكن لا يتم الاتفاق احيانا الا في الوقت نفسه الذي ترتكب فيه الجريمة.

ثالثاً - صور الاشتراك

يأخذ حكم الشريك في التشريع الجزائري حسب نص المادة 43 ق.ع ، كل من قام بتقديم مسكن أو ملجاً أو مكانا لاجتماع واحد أو أكثر أو طائفة من الجناة الذين يمارسون اللصوصية والعنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي، وهي تعد شكل من أشكال المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة، غير أنّ المشرع قيدها بشروط خاصة وهي :

- تقديم مساعدته تتمثل في توفير محل أو مسكن أيا كانت طبيعته متى كان صالحًا للاستعمال.

- صفة المستفيد من المساعدة، يجب أن يكون من اللصوصية أو أعمال العنف ضد أمن الدولة أو ضد السكينة العامة للأعمال الإرهابية أو التخريب أو ضد الأشخاص كأعمال العنف أو ضد الممتلكات كالسرقة، النصب وخيانة الأمانة.

وقد تكون المساعدة أو المعاونة بالنسبة للشريك مادية، مثل تسليم سلاح للفاعل الأصلي لارتكاب جريمته، وقد تكون معنوية كما في حالة إفادة الفاعل بالمعلومات التي تساعد على ارتكاب الجريمة مثل اخباره بغياب المجنى عليه عن منزله في حالة السرقة أو الطريق الذي يمر به في حالة ارتكاب جريمة قتل.

رابعاً - جزاء الاشتراك

يعاقب الشريك في جنائية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجنائية أو الجنحة، ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيض العقوبة أو الاغفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك التي تتصل به هذه الظروف والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيض العقوبة التي توقع على من ساهم فيها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

غير انه لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الاطلاق وهذا ما اشارت اليه المادة 44 من قانون العقوبات.

والملاحظ، أنّ المشرع الجزائري يسوى بين الفاعل والشريك من حيث المسؤولية الجزائية فيقرر لها عقوبة الجريمة المرتكبة. أي يرى بتوحيد العقوبة بين الفاعل والشريك طبقاً للمادة 44 فقرة أولى من قانون العقوبات. فإذا عوقب الفاعل مثلاً بالسجن المؤبد وعقوبة تكميلية، يعاقب الشريك بمثل عقوبته كما تلحقه عقوبة تكميلية أيضاً. كما وضع قواعد تحكم عقاب كل مساهم في الجريمة بحسب الظروف التي تحيط به أو التي تتعلق بالجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 44 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها الا بالنسبة للفاعل والشريك الذي تتصل به هذه الظروف وايضاً الظروف الموضوعية اللصيقية بالجريمة التي توقع هي الأخرى على من ساهم فيها حسب علمه بها. وهذا يعني أنّ المشرع من خلال المادة 44 ق.ع، قد اخذ بالظروف الشخصية والموضوعية للشريك، حيث جعل هذا الاخير يستقل بعقوبته عن الفاعل الأصلي حال توافر أحوال وظروف شخصية خاصة بأحدهما أو ظروف موضوعية تتعلق بالجريمة.

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة

يمثل هذا الركن العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة، فالشخص الذي ارتكب الجريمة يكون قد اخطأ اما قاصداً متعيناً بنيه اقتراف السلوك الاجرامي، واما نتيجة اهمال منه، ويتحقق الركن المعنوي للجريمة في احدى الصورتين، اما يأخذ صورة القصد الجنائي او ما يعرف بالجريمة العمدية او يأخذ صورة الخطأ الجنائي او ما يعرف بالجريمة غير العمدية. كما قد ينتفي هذا الركن لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

وسنوضح ذلك من خلال هذه الفروع،

الفرع الأول: القصد الجنائي

هو العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها،¹ بمعنى أن يعلم الجاني بالسلوك الذي ارتكبه مجرم قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته لإتيانه وتحقيق النتيجة الإجرامية. ويقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة كما يأخذ عدة صور أيضاً سنوضحها لاحقاً.

الفقرة الأولى: تعريف القصد الجنائي

يعرف القصد الجنائي بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها. أو بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون بتوجيه الفعل إلى احداث النتيجة الضارة.

والمشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي، رغم أهميته وضرورته توافره في أغلب الجرائم، إذ لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة إلا بتواجد أركانها الثلاث مجتمعة لا سيما القصد الجنائي، تاركاً ذلك للفقه الذي يُجمع على أنّ القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتواجد أركانها القانونية.²

والقصد الجنائي وإن كان مسألة نفسية يتم استخلاصها من ظروف وملابسات الجريمة وكذا البواعث الدافعة لها، غير أنه يختلف عن هذه الأخيرة، من حيث أنّ البواعث هو القوة المحركة للإرادة، أو هو العامل النفسي المكون من العواطف الشخصية والرغبات النفسية التي تدفع بالجاني إلى التفكير بالجريمة التي يسعى من خلالها اشباع وإرضاء رغباته.³

¹- زكي أبو عامر ، مرجع سابق، ص236.

- عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص230.

²- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، طبعة رابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص420.

³- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط06، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص65.

وهذا الbaعث قد يكون شريفا كالدفاع والحفظ على العرض والشرف، وقد يكون غير شريف، كالغيرة والانتقام. أما القصد الجنائي فهو اتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها القانونية بصرف النظر عن البواعث والاهداف التي ادت الى ذلك. فيمكن القول أن القصد هو واحد في كل انواع الجرائم، بينما يمكن ان يتعدد فيه الbaعث ويتغير من جريمة لأخرى.

فالقصد في جريمة القتل مثلا هو المساس بجسд المجنى عليه وتحقيق النتائج المتمثلة في ازهاق روحه، اما الbaعث في هذه الجريمة فمتعدد، فقد يكون بسبب الانتقام، الارث، الغيرة، او ابعاد خصمه عن منصبه في العمل، وغيرها من البواعث.

وعليه فان القصد الجنائي ركن اأساسي لقيام الجريمة العمدية حيث لا تقوم الا بوجوده، في حين أن الbaعث ليس له اثر في قيام الجريمة، لكن قد يؤثر على القاضي في تقدير العقوبة، من حيث اذا كان باعث نبيل فإنه يخفف في العقوبة أو يعتبر كظرف مخفف فيها. واذا كان غير ذلك فيشدد في العقوبة، أي يعتبر كظرف مشدد فيها.¹

وهكذا نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ من خلال قانون العقوبات بالنية بغض النظر عن الbaعث. غير أن هناك حالات استثنائية قد أخذ فيها المشرع بالbaعث في المسؤولية، ويتعلق الامر بالجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام والجرائم الإرهابية المادة 87 مكرر أو الجرائم المتعلقة بالتحريض أو خطاب الكراهية...الخ.

وقد أشرنا الى أن المشرع قد أخذ بالbaعث كعذر مخففا للعقوبة، مثل ما جاءت به المادة 279 ق.ع بخصوص جريمة الزنا التي ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها، اي حالة تلبس بالزنا.²

¹- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام نظرية الجريمة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص66.

²- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص124.

وللقصد الجنائي عنصرين أساسين هما العلم والإرادة، فالعلم معناه أنّ الجاني يكون لديه علم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبه القانون. ويقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو سليم مطابق للواقع، ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بتوافر أركان الجريمة وأنّ القانون يعاقب عليها.¹

ومثال ذلك جريمة السرقة، يجب أن يعلم الجاني أن المال المسروق مملوك لغيره، حتى يتتوفر القصد في السرقة. لأنّ أخذ مال الغير المنقول عنصر فيها، كذلك في جريمة القتل يتوجب علم الجاني بأن سلوكه موجه لشخص حي يريد ازهاق روحه، لأنّه من عناصر القتل أن يكون التعدي بالقتل على انسان حي وتحقيق النتيجة المتمثلة في حدوث الوفاة.

كما يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعقاب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة. فمثلاً في حالة قيادة سيارة بسرعة فائقة أدت إلى قتل شخص ما، فإنّ النتيجة المتمثلة في القتل لم تتجه إليها إرادة السائق، بل تعتبر السيارة بسرعة مخالفة لأنظمة القانونية وعليه لا تقوم مسؤولية السائق الجزئية عن القتل العمد لأنّ إرادة الجاني هنا لم تتجه إلى ازهاق الروح، بخلاف في حالة اطلاق شخص ما الرصاص على شخص آخر فأرداه قتيلاً، هنا الإرادة انصرفت إلى فعل آثم ونتيجه المباشرة هي ازهاق الروح..²

مما سبق فإنّ القصد الجنائي يتطلب لقيامه إرادة السلوك وإرادة النتيجة مع العلم بذلك، كما سلف وأن نكرنا.

¹ - المرجع نفسه، ص122.

² - المرجع نفسه، ص122.

الفقرة الثانية: صور القصد الجنائي

يأخذ القصد الجنائي صور متعددة، فقد يكون القصد الجنائي عاماً كما قد يكون خاصاً، أو مباشر وغير مباشر، محدداً أو غير محدداً، يعني لديه أنواع مختلفة سنوضحها على هذا النحو،

أولاً- القصد الجنائي العام والقصد الخاص، إن القصد الجنائي العام يتمثل في انصراف ارادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون يعاقب عليه، هذا القصد ضرورياً لقيام كل الجرائم العمدية، كما يشترط القانون إضافة إلى القصد العام قصداً خاصاً، هذا الأخير يتمثل في الغاية أو الغرض الذي يقصده الجاني من وراء ارتكاب الجريمة، فضلاً عن ارادته الوعائية لمخالفة القانون الجزائري، ويكون دائماً في الجرائم العمدية إلى جانب القصد الجنائي العام.¹

ثانياً- القصد المحدد والقصد غير المحدد، هو القصد الذي يعتمد المجرم احداث نتيجة معينة، أي يكون لدى الجاني عندما يعقد العزم على ارتكاب جريمة معينة في حق شخص معين. مثل القتل أو السرقة، مثال ذلك، ان يطلق الجاني النار على شخص معين بقصد قتله، وفي هذه الحالة تحدد موضوع الجريمة وهكذا تحدد قصد الجاني وعزمه على ارتكابها، أما القصد غير المحدد فيكون عندما تتجه ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وهو غير مبال بمختلف النتائج التي قد تنتج عن سلوكه الاجرامي، ومثال ذلك ان يطلق النار على تجمع من الناس بقصد قتل اي عدد منهم، دون ان يكون لديه تصور محدد لأي عدد من الناس سيقتل، اي دون تحديد لموضوع الجريمة. أو كمن يضع قنبلة في وسط تجمع أو جمهور من الناس بغير دراية منه هل تتفجر ام لا، وان انفجرت كم عدد من الناس ستقتل، لا يعرف النتيجة وبالتالي يكون القصد الجنائي هنا غير محدد.²

¹- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص267.

²- المرجع نفسه، ص268.

ثالثاً - القصد البسيط والقصد المشدد، يختلف القصد في درجة الخطورة مما يؤثر على الوصف والعقوبة ايضا.

ان الفقه يميز بين القصد البسيط والقصد المشدد، ويقصد به سبق الاصرار والترصد اللذان يشددان الوصف والعقاب. ويعني سبق الاصرار، عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص، اما الترصد فهو انتظار الشخص لفترة من الزمن للاعتداء عليه.¹ اذا فهذه الصورة من القصد الجزائي تؤثر على العقوبة كما رأينا.

رابعاً - القصد المباشر والقصد غير المباشر (الاحتتمالي)، القصد المباشر هو القصد الجنائي سواء كان عاماً أو خاصاً، ويتحقق عندما تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب جريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون.²

اما القصد غير المباشر ويسمى ايضاً بالقصد الاحتتمالي، وهو ان يُقدم الجاني على نشاط اجرامي معين، فتحقق نتيجة اشد جسامته مما كان يوقع ، ومثال ذلك، سائق الحافلة الذي يقودها في منعرج خطير فيصطدم بسيارة أخرى متسبباً في قتل سائقتها واغلب الركاب فيها، او كأن يعمد الجاني الى ضرب المجنى عليه، فيؤدي هذا الضرب الى وفاة المجنى عليه، فالجاني هنا اقدم على فعل الضرب لكن تحققت نتيجة أخرى اشد جسامته مما كان يتصور، ولكن كانت في نظره ممكنة الوقوع، وهنا يقع القصد غير المباشر.³

في الحقيقة ان القصد الاحتتمالي هو وسط بين القصد المباشر وبين الخطأ، اي انه يختلط بالعدم المطلوب في الجرائم العمدية، كما انه يختلط بالخطأ والاهمال من جهة أخرى، الا ان اغلب الفقهاء وحتى القضاة يميل الى اعتبار القصد الاحتتمالي مجرد خطأ ومع ذلك فقد اخذ المشرع الجزائري بالقصد الاحتتمالي في بعض الجرائم، مثل ما نصت

¹- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص126.

²- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص267.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص127-128.

عليه المادة 399 ق.ع بالنسبة لمرتكبي الحريق العمد المفضي الى الوفاة أو يتسبب في احداث جرح أو عاهة مستديمة، فيعاقب عليه كما لو ارتكب القتل العمد أو الجرح المؤدي الى عاهة.¹

الفرع الثاني: الخطأ الجزائي

الخطأ غير العدمي هو الخطأ الذي لا يتناسبى أو لا يتفق مع الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ويفرضها القانون.

أو هو اتجاه ارادة الشخص الى اتياً سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر والحيطة.²

ويميز الفقه بين نوعين من الخطأ، خطأ عدم الاحتياط وخطأ المخالفة

الفقرة الأولى: خطأ عدم الاحتياط

وهو خطأ ذو طبيعة جنحية يستلزم وجود ضرر،³ ويأخذ هذا الخطأ عدة صور سنوضحها لاحقاً وان هذا الخطأ الجنحي لا يقوم الا بتوافر عنصرين، وهما،

أولاً- عناصر الخطأ

وتتمثل في الاخلال بواجب الحيطة والحذر وتحقق النتيجة.

1- الاخلال بواجبات الحيطة والحذر

يفرض القانون ان على الفرد ان يتلوى أو يحتاط في تصرفاته اليومية، ويتولى القانون عادة بيان حدود السلوكات التي يتوجب على الفرد مراعاتها، وقد لا يحيط القانون بكل هذه التصرفات، لذلك اجتهد الفقه في تحديد هذه القواعد الواجب مراعاتها، حيث تبني جانب من الفقه، المعيار الشخصي وتبني البعض الآخر المعيار الموضوعي، فيرى

¹- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص128.

²- عبد الله سليمان مرجع سابق ص 286.

³- احسن بوسقيعة المرجع السابق، ص130.



وجوب المقارنة بين الشخص الذي ارتكب الخطأ فوقع فيه وبينما كان يمكن ان يحصل عن شخص آخر متوسط الحبر والحيطة لا يمكن ان يقع فيما وقع فيه الشخص المخطئ.

بمعنى انه يأخذ بمقاييس الرجل العادي، وخارج هذا القياس يعتبر مخطئاً ومهملاً وتقوم مسؤوليته الجنائية.¹

ويميل الرأي الغالب في الفقه إلى المعيار الموضوعي لتقدير توافر الخطأ الجنسي وقيام المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ.

2- العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة

لا يكفي مجرد الأخلاقي بواجب الحيطة والحذر لقيام المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ، بل يجب أيضاً تحقق نتيجة محددة ترتب عن الأخلاقي بواجب الحيطة والذر.

ثانياً- صور الخطأ الجنسي

تتعدد صور هذا الخطأ وتمثل في، الرعونة، عدم الاحتياط والانتباه، الاهتمام وعدم مراعاة الأنظمة، وهي الصور المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 ق.ع

1- الرعونة وعدم الاحتياط ، هذه الصورة تبين أن الشخص قد يتجاوز النشاطات والتصيرات المباحة والمشروعة إلى ما هو غير مشروع مع ادراكه أن تجاوزه ذاك، قد يرتب خطراً على المسلك الذي ينتهجه. وتنبع هذه الصورة لتشمل كل أنواع الطيش والخفة، والرعونة والهوس والاستهانة على مختلف درجاتها ومهما كانت تسميتها.²

وقد ذكر المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات صورتين وهما: الرعونة وعدم الاحتياط.

¹- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 287.

²- أحسن بوسيقعة، مرجع سابق، ص 130.

ويقصد بالرعونة، سوء التقدير، مثل الصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان اهل بالسكان، فيصيب احد المارة. ويقصد بها النقص في المهارة وعدم الكفاءة والجهل، كالخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري في تصميم بناء، فيتسبب في سقوط هذا الـاخير وينجر عن ذلك موت عدة اشخاص.¹

اما عدم الاحتياط، فيقصد به عدم التبصر بالعواقب، مع ادراك الفاعل أنه قد يتربت على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يُقدم على نشاطه. وتتجـد هذه الصورة تطبيقاتها في مجال حوادث المرور، مثل الذي يقود سيارته بسرعة فائقة في شوارع مزدحمة بالمارة فيصيب احدهم، او كمن يقود سيارته بسرعـه فائقة امام مدرسة من المدارس وقت خروج التلاميذ منها إلى الشارع.²

2 - الـاهمال وـعدم الـانتباه، هذه الصورة تعد عكس الصورة الأولى، على اساس انـ الفاعل يقوم بـعمل سـلبي، كـتركـه التـزاماـ مـفروضاـ في مـسلـكـه الشـخصـيـ، او تـبـاطـئـه وـاـهـمـالـهـ عنـ اـتـخـاذـ الـاحـتـيـاطـاتـ وـالـوـسـائـلـ الـضـرـوريـةـ الـلـازـمـةـ لـتـقـاديـ وـقـوـعـ جـرـيمـةـ، وـبـالـتـالـيـ حدـوـثـ نـتـيـجـةـ ضـارـةـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ لـقـلـةـ الـانـتـبـاهـ وـالـتـبـصـرـ...ـ الخـ.

وقد عبر المـشـرـعـ الجـزاـئـيـ عنـ هـذـهـ الصـورـةـ بـعـدـ الـانـتـبـاهـ وـالــاـهـمـالـ، كـسـائقـ السـيـارـةـ الذيـ لاـ يـسـتـعـمـلـ الـلـهـ التـبـيـهـ فيـ شـارـعـ مـكـتـظـ بـالـمـارـاـ، اوـ الـذـيـ لاـ يـضـيءـ الـاـنـوـارـ الـكاـشـفـةـ عندـ اـقـضـاءـ ذـلـكـ، وـكـذـاـ الشـخـصـ الـذـيـ يـحـفـرـ حـفـرةـ اوـ اـخـدـودـ اوـ يـضـعـ كـوـمـةـ منـ التـرـابـ اوـ الـأـنـقـاضـ عـلـىـ الطـرـيقـ العـامـ دونـ مـبـالـةـ، وـكـذـاـ الـمـرـضـةـ الـتـيـ تـحـقـنـ الـمـرـيـضـ دونـ انـ تـجـريـ لهـ اـخـتـبارـ الـحـسـاسـيـةـ...ـ الخـ.³

3 - عدم مراعاة الأنظمة، وهو خطأ خاص ينص عليه القانون ويرتب المسؤـلـيـةـ عـماـ يـقـعـ بـسـبـبـ نـتـائـجـهـ الضـارـةـ. وـعـبـارـةـ الـأـنـظـمـةـ بـمـفـهـومـهـاـ الـوـاسـعـ، تـشـمـلـ كـلـ القـوـانـينـ

¹- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص، 288 – 289.

²- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص130.

³- المرجـعـ نفسهـ، ص131-132.

واللوائح التنظيمية وحتى انظمة بعض المهن والحرف المنظمة. ويعود الخطأ في هذه الصورة الى مخالفة الفاعل وعدم مراعاته لهذه الأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة، ومن ذلك مثلاً مخالفه التدابير التي تفرضها قوانين الأمن العام وانظمة السير والانظمة الصحية، والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة، وكذا انظمة الصحة والأمن في

المصانع والمعامل،.. الخ. وبذلك فهي تشمل اساساً قانون المرور¹ كالقيادة بدون رخصة أو عدم احترام علامة قف أو السير على الجانب اليسير،... الخ.

كما تشمل ايضاً القواعد المهنية وأخلاقيات المهن كما هو الشأن مثلاً في المجال الطبي.²

في الأخير يمكننا القول أن كل الجرائم تشترط لقيامها علامة على الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي. فأما الجرائم العمدية فيتمثل ركناً المعنوي في القصد الجنائي بعنصريه، العلم والإرادة. وأما الجرائم غير العمدية، فيتمثل ركناً المعنوي في الخطأ الجنائي.

¹- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19/08/2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها

²- أحسن بوسقية، مرجع سابق، ص132.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية والجزاء

لا يكفي ان تتحقق أركان الجريمة كما نص عليها القانون ليعاقب فاعلها، فلا بد قبل ذلك من توافر الجاني على اهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجزائية، فتعتبر شرطا لا غنى عنه لتحمل التبعات الجزائية، وكل من ارتكب جريمة وتتوفر على هذه الأهلية كان اهلا للعقاب. وهي تقوم على ركنين أو شرطين هما الخطأ والأهلية.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية هي بمثابة التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على ارتكاب الجريمة. وموضع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدابير الأمنية الذي ينزله القانون بالمسؤول عن ارتكابه للجريمة. وتمثل هذه المسؤولية، إما في مسألة الشخص الطبيعي وأما في مسألة الشخص المعنوي أو الاعتباري.

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية الشخص الطبيعي

حتى تقوم مسؤولية هذا الأخير، لابد من توافر شروط سنتناولها على هذا النحو،

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية عموما على ركنين أو شرطين اساسيين هما، الخطأ والأهلية.

أولاً- الخطأ، وهو اتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد. ويقوم على الاهمال والرعونة وعدم الاحتياط، ولم يكن الخطأ أساسا للمسؤولية الجزائية بل كان الفعل المادي هو اساسها اذ كان الانسان يسأل عن فعله باعتباره مصدرا للضرر سواء كان قاصدا فعله أو غير قاصدا له أو كان مدركا أو غير مدركا.

ثم جاءت التعاليم الدينية لإقامة المسؤولية على اساس الخطأ الشخصي. و في او اخر القرن التاسع عشر، وببداية القرن العشرين ظهر اتجاه نحو اقرار مبدأ المسؤولية الجزائية دون خطأ تتحقق بمجرد حصول الفعل المادي، وعلى العموم فان قيام الخطأ

وتحده غير كاف لمساءلة شخص عن فعله المجرم قانونا فعلاوة على الخطأ يستلزم ان يكون الفاعل الذي ارتكب الخطأ، واعٍ ومدركا لما فعل، بمعنى ان تتوفر لديه الأهلية

¹ الجنائية

ثانيا-الأهلية، لا يحمل القانون شخصا عبء تصرفاته، الا اذا كان قادرا على الادراك والفهم بمعنى ان تكون لديه قدرة عقلية تجعله يفقه اعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤلية على شخص لا قدرة له على ادراك وفهم ما يقوم به من تصرفات، كالمحظون أو القاصر غير المميز .. الخ.

فمن كان فاقدا للوعي والادراك يخطئ إلا أنه لا يتحمل نتائج خطئه ومنها العقاب. هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 47 قانون عقوبات التي نصت على ان «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة»، كما لا تقوم المسؤلية أيضا على من اكرهته قوة لم يكن له مقاومتها أو رذها فأفقدته حرية القرار والختار كما في حالة الإكراه.²

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية

هي أحوال تتصل بشخص الجاني تعفيه من العقوبة مع الإبقاء على التعويض المدني وإمكانية توقيع تدابير الامن. وتجدر الإشارة الى ان موانع المسؤولية لا تمحو الوصف الاجرامي على الفعل وإنما تعفي الجاني من العقاب فقط بسبب مانع من تلك الموانع التي تتمثل في امتلاع المسؤولية بسبب انعدام الوعي وذلك في حالتين هما، الجنون، صغر السن، والعته وبسبب غياب الإرادة وانعدامها كحالة الإكراه وحالة الضرورة.

¹- احسن بوسقية، مرجع سابق، ص، 202

²- المرجع نفسه ،ص، 202 - 203

فقرة أولى: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي

تتعذر المسؤولية بسبب انعدام الوعي أو الادراك، ويقصد به قدرة الشخص على فهم افعاله وتقدير نتائجها والتمييز بين ما هو مجرم وما هو مباح. حيث يولد الانسان وهو فاقدا للإدراك ثم يبدأ عقله بالنمو تدريجيا حتى يصل إلى مرحلة الإدراك التام. فالأهلية تتحقق ببلوغ الشخص سن معينة وهي سن التمييز أو سن الرشد وبأن يكون سليما وفي كامل قواه العقلية. فالصغير غير المميز والمجنون ومن هو في حالة اغماء مثلا، ليسوا اهلاً للمسؤولية الجزائية لأنعدام القدرة لديهم على التمييز بين الأفعال المجرمة وغيرها من الأفعال.

وانّ انتفاء المسؤولية عن الفعل المرتكب لا تعني رفع الصفة الجزائية عن الفعل.

أولا- صغر السن

وقد نصت عليه المادة 49 قانون عقوبات، ويستشف من هذا النص انّ المشرع الجزائري قسم الحدث أو صغير السن إلى ثلاثة فئات،

- القاصر غير المميز، وهو الحدث الذي لم يكمل سن العاشرة 10 فلا يكون محل متابعة ولا تقع عليه أية مسؤولية لفقدانه للإدراك أو التمييز، وهذا يعد مانعاً للمسؤولية فلا يلاحق جزائياً ولا توقع عليه أية عقوبة هذا ما اشارت إليه المادة 49 في فقرتها الأولى على انه «لا يكون ملحاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات».

وهذا ما كرسته أيضاً المادة 56 من قانون حماية الطفل¹ في فقرتها الأولى.

¹ - القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 متعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.

-**القاصر المميز**، هو الحدث الذي يتراوح سنة ما بين 13 سنة الى 18 سنة أي قبل بلوغه سن الرشد. هي مرحلة سابقة لسن الرشد، هنا الطفل مميز لكن ليس بالقدر الكافي،

غير راشد. فهنا القاصر يخضع لتدابير الحماية والتهذيب أو الى عقوبات مخففة كما اشارت اليه المادة 49 في فقرتها الأخيرة انه "خضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 اما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة". والملحوظ انه يخضع لعقوبات مخففة أي نصف عقوبة البالغ، في مواد الجنایات والجناح. هذا حسب المادة 50 من قانون العقوبات، اما في مواد المخالفات فوفقاً للمادة 51 من نفس القانون، فإنه يخضع ما للتوبیخ أو لعقوبة الغرامة.

اما القاصر الذي يتراوح سنة بين 10 سنوات و13 سنة، فهو الحدث الذي يتمتع بادراك جزئي ولا يخضع الا لتدابير الحماية والتهذيب كما اشارت اليه المادة 49 قانون عقوبات في فقرتها الثانية، « لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنة من 10 الى اقل من 13 سنة الا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا الا للتوبیخ» .

والجدير بالذكر، انه يؤخذ على المشرع الجزائري انه لا يفرق بين القاصر وعديم التمييز حسب ظاهر النص لأن في كلا الحالتين استعمل مصطلح قاصر، كذلك بالنسبة له عديم التمييز الذي لم يبلغ سن 13 أي القاصر بين السن 10 و13 سنة، تقوم مسؤوليته ولو جزئيا، بمعنى يخضع لبعض تدابير الحماية والتهذيب، لكن كان الاجدر به ان يحدد سن ادنى حيث لا يكون فيها صغير السن محل متابعة ولا مسألة جزائية، كما فعلت بعض التشريعات التي حددت سن السابعة 07 كحد اقصى للمتابعة الجزائية، اما دونها فلا تجوز المتابعة.

ثانياً- حالة الجنون

نصت على هذه الحالة المادة 47 من قانون العقوبات انه " لا عقوبة على من كان <في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الالحاد بأحكام الفقرة 2 من المادة 21" هذه الأخيرة التي امرت بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية أو طبية قصد العلاج.

ومن خلال هذه المادة حاول استخلاص تعريف لحالة الجنون، فمن الصعب تحديد معناه كونه واسع المفهوم لأنّه يتصل ببعض الامراض النفسية والعصبية التي تؤثر على العقل والادراك العادي مثل العته الصرع والهستيريا ما أدى الى التساؤل حول مدى اعتبارها هي أيضاً من مواطن المسؤولية بما انها تجتمع مع الجنون في فقدان العقل والتمييز.

ولهذا سنوضح من خلال هذه النقاط ما المقصود بالجنون والشروط التي يجب ان تتوفر فيه حتى يكون مانعاً للمسؤولية.

١- تعريف حالة الجنون

الجنون حالة مرضية تؤثر على القوى العقلية للشخص فتفقده توازنه وقدرته على التمييز.

والمتعارف عليه ان القانون لم يضع تعريفاً للجنون، والمتفق عليه فقهاً وقضاء ان الجنون يقصد به اضطراب في القوى الذهنية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على اعماله، ويشمل الجنون بمعناه العام كل نقص في الملاكات الذهنية كالعته والبله، سواء كان وراثياً أو كان مكتسباً اثر مرض.

وقد يكون الجنون مستمراً أو متقطعاً يأتي فترات مختلفة تعقبها فترات إفاقية، ويدخل تحت مصطلح الجنون، صور أخرى من الامراض العصبية والنوبات النفسية التي قد تجرد الانسان من الادراك أهمها، نوبات الصرع حيث يفقد فيها المريض رشده، وهو

عكس الهستيريا التي لا تعد الشعور كليا، ويستبعد من هذا المفهوم من يكون في حالة تنويم مغناطيسي ويرتكب جريمة الا اذا اثبتنا ان النوم قد سلب حريته تماما وقت ارتكابه للجريمة.

كما لا يدخل السكر وتناول المخدرات ضمن موانع المسؤولية ومن ثم يعاقب بالعقوبات المقررة قانونا كل من ارتكب جريمة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مادة مخدرة تناولها عن علم وارادة، بل يعد السكر والمخدرات من الظروف المشددة للجريمة. اما اذا تناول المتهم المادة المسكرة أو المخدرة قهرا أو عن غير علم فيمكن اعتباره هنا سببا لانعدام المسؤولية بسبب الإكراه لا بسبب الجنون.¹

2- شروط الجنون المانع من المسؤولية

في حقيقة الامر أن الاثر المترتب على الجنون هو انعدام المسؤولية فلا يعاقب المجنون، ولا تتخذ بشأنه الا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة.

وحتى تمتلك المسؤولية ويسقط العقاب كاملا عن المجنون يجب توافر شرطين مجتمعين هما،

- معاصرة الجنون لارتكاب الجريمة

- فقدان الوعي أو الاختيار كليه

يجب ان يكون الجنون معامرا لارتكاب الجريمة ويستثنى هذا الشرط من حكم المادة 47 ق.ع بنصها « وقت ارتكاب الجريمة» فلا أثر للجنون في المسؤولية الجزائية اذ طرأ قبل ارتكابها ولا اثر له فيها اذ طرأ الجنون بعد الجريمة. غير انه يترب على الجنون الطارئ بعد الجريمة بعض النتائج تتمثل فيما يلي:

¹- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 204 – 205
- منصور رحماني، مرجع سابق، ص، 204.

- اذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقف محاكمته اذا كان بصددها حتى يعود اليه رشده.

وهذا لا يؤثر على اجراءات التحقيق بل تبقى قائمة من استجواب وسماع الشهود مثلا والخبرة وغيرها من الاجراءات التي تكون في حق المتهمين الآخرين والشركاء في الجريمة.

- اذا طرأ الجنون بعد صدور حكم يقضي بعقوبة مقيدة للجريمة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يشفى من حالاته، وفي هذه الحالة يوضع المجنون في احدى المؤسسات المخصصة للأمراض العقلية، غير ان ذلك لا يحول دون تنفيذ العقوبات السالبة للحقوق كالحرمان من الحقوق المدنية والعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة أيضا¹.

إضافة الى ما سبق، يجب ان يكون الجنون تماما، اي يكون جسima بحيث يعدم الشعور والوعي والاختيار كليا، وهذه مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع اثر خبرة طيبة.

علما ان المشرع الجزائري يتكلم على انعدام الأهلية كليا فقط ولا يتكلم عن حالة نقص الأهلية، فبعض الاشخاص من يصاب باضطراب عقلي ينقص من ادراكه يكون شبه مجنون، كالمستاب بالهيستيريا والصرع والبك، فهولاء الاشخاص تقوم مسؤوليتهم المخففة بحكم القضاء².

والملاحظ، انه يثير التساؤل هنا في حالة ثبوت الجنون التام وقت ارتكاب الجريمة عن منطوق الحكم هل يكون بالبراءة ام بالإعفاء من العقوبة؟

¹- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ، 205 – 206 .

²- المرجع نفسه، ص ، 206 .

جرى الفقه والقضاء في مصر وفرنسا على ان الحكم يكون بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة، على اساس ان الجنون ليس عذرا قانونيا معيينا وانما هو سبب من اسباب عدم الاذناب.

ويبدوا ان المشرع الجزائري قد سلك نفس المسلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 368 إجراءات جزائية والتي نصت على انه « اذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعتبرته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة ان تجعل على عاتقه المصارييف كلها أو جزء منها»،

خلاصة القول، فالاصل الا يكون الحكم بالإعفاء من العقوبة، لعدم النص على ذلك في المادة 47 ق.ع كون الاعذار المغفية محددة في القانون على سبيل الحصر كما شددت على ذلك المادة 52 ق.ع، وانما يكون الحكم بالبراءة لخلاف الركن المعنوي، ولأن الجنون أيضا ليس بعذرا قانونيا وانما هو مانع من مواضع المسؤولية.

ومن هذا المنطلق فان الصياغة الانسب للنص المادة 47 ق.ع هي «لا يسأل جزائيا من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة¹.».

فقرة ثانية: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة

لا سبيل الى محاكمة الجاني الذي ارتكب الجريمة الا اذا كان متمتعا بحرية الاختيار أي كامل الإرادة، اذ له القدرة على توجيه سلوكه نحو فعل معين أو يمتنع عن فعل معين بعيدا عن كل المؤثرات الخارجية التي تعمل على تحريك الإرادة وتوجيهها خلافا لرغبة أو رضاء صاحبها. وعليه، اذا فقد الانسان حرية الاختيار بسبب الاكراه أو كان مضطرا وأجبر على اقتراف جريمة ما، لا يسأل جزائيا عن هذه الجريمة لفقدانه حرية الاختيار اذ لو لا الاكراه أو الاضطرار لما اقدم على ارتكاب فعله. وهو لا يسلب الادراك والتمييز مثل الجنون والعنه وانما يسلب حرية الإرادة والاختيار.

¹- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 207.

أولاً: الإكراه مانع من موانع المسؤولية

قد نصت على ذلك المادة 48 ق.ع على ان « لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها».

هذه الحالة تختلف عن الجنون من حيث ان الذي يكون في حالة اكراه لا يكون فاقدا للوعي ولا الإرادة ، بل بسبب وضعه الذي أدى به الى عدم تحكمه في ارادته رغم ادراكه ، اما المجنون فهو فاقد الوعي ومسلوب للإرادة في نفس الوقت، لكن النتيجة واحدة. كلاهما لا يقدمان على الجريمة بإرادتهما وتنعدم المسؤلية الجزائية لكليهما. والإكراه نوعان، إكراه مادي وإكراه معنوي.

1- الإكراه المادي، هو ان تقع قوة مادية على انسان تسلبه ارادته وتدفعه الى اتيان فعل يجرمه القانون، وكثيرا ما يكون مصدر الإكراه قوة او اسباب خارجية، ورغم ذلك قد ينشأ عن اسباب داخلية.

وقد يكون للإكراه مصدرا خارجيا، كقوة قاهرة مصدرها الطبيعة. كقائد الطائرة الذي تضطربه العاصفة الى تغيير الاتجاه والهبوط في مطار بدون رخصة. وقد تكون قوة ناشئة عن فعل حيوان، كان يلجا راعي بقطيعه الى غابة مجاورة محمية هربا من الذئب¹.

وقد تكون بفعل الانسان، كمن يمسك بيد آخر ليوقع به على عقد مزور أو من يهدد بسلاح ناري امين صندوق البنك ويرغمه على تسليميه المال المودع به. اما الإكراه ذو المصدر الداخلي فيتعلق الامر هنا بقوة تنشأ عن سبب ذاتي أو داخلي ملازم لشخص الجاني نفسه وتمارس على ارادته ضغطا يقوده الى القيام بفعل ما كان ليريده من تلقاء نفسه.

¹- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 209.

ويشترط في الإكراه المادي سواء كان داخلياً أو خارجياً حتى تمتلك المسؤولية الجزائية أن تتوفر في بعض الخصائص كان يمكن توقعه ولا دفعه أو لا يكون قد سبقه خطأ.

- غير ممكن توقعه، ويقصد بذلك أن تكون القوة الواقعة على الجاني فجائحة لا يمكن توقعها ولا دفعها، كقيادة سيارة في عاصفة هو جاء، وعلى أثر ذلك يصطدم السائق بأحد الأشخاص فقتلته أو يُصيبه بجروح. ويعود تقدير هذه القوة المفاجئة إلى القضاء.
- عدم امكانية دفع القوة، يقصد به أن يكون الفاعل في موقع يستحيل عليه فيه القيام بأي تصرف غير ارتكاب الجريمة، أي ليس أمامه الخلاص إلا بارتكابه للجريمة.
- عدم ارتكاب الجاني خطأ قبل الإكراه، بمعنى الا يكون الإكراه مسبقاً بخطأ الجاني¹.

2- الإكراه المعنوي، هو ضغط يقع على ارادة الشخص فييد من حرية اختياره ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون، وقد يكون مصدر الضغط سبباً خارجياً كفعل شخص، أو سبباً ذاتياً كالعاطفة والهوى.

والإكراه المعنوي الخارجي، يتمثل أساساً في التهديد والتحريض الصادر عن الغير، وفي كلتا الحالتين لا يؤخذ بالإكراه المعنوي إلا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغّم الشخص المتوسط إلى سلوك سبيل الجريمة قياساً على الرجل العادي ، أي إذا اعدم القدر اللازم من حرية الاختيار للمساءلة الجزائية.

ويستلزم أن يكون التهديد الصادر من الغير، غير مشروع، وأن يكون شديداً إلى درجة تنتهي إليها حرية التفكير.

اما بالنسبة للتحريض الصادر عن الغير، فلا يقبل اكراهاً معنواً إلا إذا استعمل المحرض مناورات يفقد معها ارادته كاملة،

¹ - احسن بوسقيعة مرجع سابق، ص، 209 - 210.

اما الإكراه المعنوي الذاتي فيكمن هذا الإكراه في نفسية الفاعل، ويتعلق أساساً بتأثير العواطف والهوى.

ويتشدد القضاء في الأخذ بهذا النوع من الإكراه، حيث لا يأخذ به الا اذا ازال ارادة الفاعل، وفي هذه الحالة لا يعد مجرد اكراه معنوي بل يتتحول الى جنون. الا اذا أدى الى فعلا الى إزالة إرادة الفاعل، لأن هذه الحالة تقترب اكثر من الاستغلال لا الإكراه. وتبقى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تقدير ذلك.

غير ان القضاء لا يتتردد في افادة الجناة الذين يقدمون على الجريمة تحت تأثير عاطفة قوية، من عقوبة مخففة دون ان يصل الامر الى الحكم بانتقاء مسؤوليتهم .

وفي الأخير فان في حالة توافر الإكراه كما عرفته المادة 48 ق.ع، فان الفاعل يستفيد من البراءة بسبب تعطل الركن من أركان الجريمة، وهو القصد الجنائي الذي يتطلب عنصري العلم والإرادة المنعدمين في حالة الإكراه، لهذا فالصياغة الانسب لنص المادة 48 ق.ع، تكون كالتالي:

«لا يسأل جزائياً من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها¹».

ثانياً-حالة الضرورة

يتلقى الفقه والقانون على عدم العقاب في حالة وجود اكراه أو حالة الضرورة، وانما الخلاف يقع بشأن حالة الضرورة بين من يعتبرها مانعا على أساس أنها تشمل ضغطا على إرادة الفاعل تمنعها من حرية الاختيار وعليه تتعدم المسؤولية، وبين من يعتبرها سببا من أسباب الاباحة معتمدين على أنها تتشكل حقا من دفعها عن طريق الجريمة كحق الدفاع الشرعي، وقد رأينا ذلك سابقا. والرأي الراجح يعتبرها مانعا من موانع المسؤولية كونها تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لطرف خارجي يهدد بخطر جسيم نفسه أو نفس الغير².

¹- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 212 – 213.

²- منصور رحماني مرجع سابق ص 202.

ف حالة الضرورة اذن تشير الى وضع يجد فيه الشخص نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم يمكن ان يحدث والسبيل الوحيد للتخلص من هذا الخطر هو ارتكاب جريمة ضد شخص اخر.

ان المشرع الجزائري لم يصرح بشكل عام ان حالة الضرورة تعد مانعا من موانع المسؤولية، باستثناء المادة 48 من قانون العقوبات التي تناولت مسألة الاكراه. وليس هناك ما يشير اليها في نصوصه، ماعدا المادة 308 ق.ع التي تناولت قضية الإجهاض مشيرة الى انه لا يتم معاقبة الشخص على فعل الإجهاض في حالة استجابته لضرورة انقاذ حياة الام او تجنب خطر جسيم. وهذا يمثل استثناء خاصا يعفي فيه الشخص من المسائلة الجزائية بناء على حالة الضرورة التي قد تكون محفوفة بخطر جسيم وملح للغاية لا سبيل لتجاوزه الا بارتكاب جريمة، كالطبيب الذي يقضي على الجنين انقاذا لحياة الام في ولادة عسيرة.

وتتفق حالة الضرورة مع الاكراه المعنوي في ان الجاني لا يجد سبيلا للخلاص من الخطر المحقق به الا بسلوك سبيل الجريمة، غير ان الاكراه يهدد الجاني بالخطر من قبل المكره لحمله على ارتكاب الجريمة فيسلكه خوفا من التهديد. اما حالة الضرورة فانه يسلكه من نفسه بغير ان يقصد أحدا دفعه اليه. فحرية الاكراه تضيق عند الاكراه المعنوي اكثر مما هي عليه في حالة الضرورة.

ويكون الخطر الموجب للضرورة، بان يكون جسيما وحالا أي واقعا أو على وشك الواقع والا يكون لإرادة الفاعل دخلا في حلول الخطر لان ذلك يبعد عنصر المفاجأة التي تجعل المضطر يقوم بفعله بغير تدبر. واذا وقع الخطر بشروطه السابقة جاز دفعه.

في الأخير يمكن القول، انه يفهم من نص المادة 48 ق.ع انه يشمل الاكراه وحالة الضرورة معا، فكل منهما فيه اضطرار الى ارتكاب الجريمة. كما ان ايراد هذه المادة ضمن فصل المسؤولية الجزائية يدل على اعتبارهما معا من موانع المسؤولية لا من

أسباب الاباحة على أساس ان أسباب الاباحة وردت على سبيل الحصر في المادتين 39

- 40 وفي فصل مستقل¹.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أدت التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم الى انتشار الاشخاص المعنوية بكثرة وهي تقوم بدور كبير في المجتمع في مختلف المجالات خاصة المجال الاقتصادي. وقد كان الشخص المعنوي موضع مساءلة مدنية فقط، لكن التجربة اثبتت انه قد تمارس على الشركات تجارة الممنوعات أو ترتكب جرائم مالية أو تهمل صيانة منشآتها فتتسبب في قتل أو جرح اشخاص. مما جعل بعض الفقه ينادي بضرورة تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

سنتطرق فيما يلي الى مفهوم الشخص المعنوي ثم الى شروط مسأله.

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص الطبيعية والأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة فيكون قابلا لاكتساب حقوق وتحمل التزامات. ويترتب على الاعتراف بالشخص المعنوي تتمتعه بالأهلية القانونية وأهلية التقاضي والذمة المالية والموطن المستقل حسب المواد 49 - 52 من القانون المدني.

لقد اقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 15/04² من حيث الجزاء والقانون رقم 14/04³ من حيث الاجراء. وجاء موقفه متدرجًا وعلى مراحل. في بداية الامر، لم يقر بمسؤولية هذا الأخير إلا بعد تعديله لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. وكان ذلك بتاريخ 11-10-

¹ منصور رحماني مرجع سابق ص 202 - 203 .

² قانون 15/04 مؤرخ في 10/11/2004، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ج.ر.ع 71 الصادرة في 2004/11/10.

³ قانون 14/04 مؤرخ في 10/11/2004، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر.ع 71 صادرة في 2004/11/10.

2004. وقد كرس فعليا هذه المسؤولية مع تعديل كل من قانون العقوبات بالقانون 15/04 وقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 14/04.

ولقد حصر هذه المسؤولية في اشخاص القانون الخاص اذ استثنى كل من الدولة، الجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ويقصد بها أساساً المؤسسات ذات الطابع الاداري، كالمؤسسات الاستشفائية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، كالجامعات والمراكز الجامعية و مدارس التعليم العالي.¹

وهو ما تم النص عليه في المادة 51 مكرر من قانون رقم 15/04 المتضمن قانون العقوبات « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو كشريك في نفس الافعال».

وان كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتلقى في مجلتها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من حالها، فالامر على خلاف ذلك بالنسبة

للأشخاص المعنوية من القانون العام وبدرجة اقل للجماعات المحلية.

وعليه يعد معيار الشخصية المعنوية عنصرا أساسيا في تقرير المسؤولية الجزائية وانه متى ثبت لأي كيان قانوني اصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وهو بصدده ممارسة نشاطه².

¹- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص233

²- المرجع نفسه ص 233-234

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير اشكالا اذا يمكن تحديدها بالنظر لأركانها لاسيما المادي والمعنوي، الا ان ذلك لا يصلح عندما يتعلق الامر بالشخص المعنوي. لذا يقتصر دور القاضي في البحث عن الجريمة محل المسائلة والنص المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لأعمالها، يجب ان ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه وممثليه.

أولاً-ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

هذا ما اشارت اليه المادة 51 مكرر/01 بنصها "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه". ويقصد بعبارة - لحسابه- ان الشخص المعنوي لا يسأل الا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحة أو لفائدة. ومتال ذلك تقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفة، وبال مقابل لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي تقع من ممثليه اذا ارتكبوا لحسابهم الشخصي أو لحساب شخص اخر. فلكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لارتكاب الجريمة بجميع اركانها المادية والمعنوية¹.

ثانياً- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر الأشخاص الذين يتربى على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في الجهاز أو الممثلين الشرعيين. ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي هم عادة الاشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا أو يتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الاعضاء بالنسبة للشركات، ونجد كل من الرئيس اعضاء المكتب الجمعية العامة عندما يتعلق الامر بالجمعيات والنقابات.

¹-احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص

اما ممثلي الشخص المعنوي، فيقصد بهم وفقاً للمادة 51 مكرر ق.ع الاشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، المسير رئيس مجلس الإدارة، المدير العام إضافة الى الممثلين القضائيين الذين يوكل اليهم القضاء مهمه مباشره اجراءات التصفية عند حل الاشخاص المعنوية.

ثالثاً- الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

خلافاً للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائياً من أجل اية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات وبباقي النصوص العقابية الأخرى متى تتوفرت أركان الجريمة وشروط المتابعة، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسئوليته جزائياً الا اذا وجد نص يفيد ذلك صراحة، ذلك ان مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة، وان اغلب التشريعات التي اقرت هذا النوع من المسؤولية لم تحصرها في جرائم معينة بل عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها. وهكذا يسأل جزائياً الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال و عن القتل العمد وكل جرائم العنف غير العمد، كما يسأل عن الجرائم الإرهابية والرشوة والتزوير وتزييف النقود فضلاً عن جرائم المنافسة والبيئة وتبييض الأموال.

وهو نفس المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري حيث نص قانون العقوبات المعدل بموجب الامر المؤرخ في 10/11/2004 على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تكوين جمعية اشرار المادة 177 مكرر وتبييض الأموال المادة 389 مكرر 07 والاعتداءات على انظمة المعالجة الآلية للمعطيات المادة 394 مكرر 04.

وجاء هذا القانون بتوسيع مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الى

كافه الجرائم والجنايات والجناح المنصوص عليها في قانون العقوبات دون المخالفات.¹

¹- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص237.

مما سبق، نستخلص شروط مسألة الشخص المعنوي جزائياً حسب المادة 51 مكرر من قانون عقوبات وهي،

- ما عاد الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً.
- ان ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.
- ان ترتكب الجريمة من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين.
- ان ينص القانون على مسألة الشخص المعنوي.

المبحث الثاني: الجزاء

إن الحديث عن الجريمة مقترب بالحديث عن العقوبة، فكلما ذكرنا الجريمة، نذكر الجزاء. لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى القاء نظرة وجيزة حول الجزاء الجنائي باعتباره ذلك الاثر الذي يتربّب قانوناً على سلوك، يعد جريمة في قانون العقوبات. يمكن القول، أنّ الجزاء الجنائي هو رد فعل اجتماعي يوقعه المجتمع بواسطة سلطاته العامة على من اقترف الجريمة. فالهدف الاساسي من توقيع الجزاء على الجناة هو مكافحة الجريمة والحد منها، عن طريق تحقيق الرد العام والردع الخاص لكل ممزق له نفسه ارتكاب جريمة ما.

فالجزاء في القانون الجنائي باختصار، هو ذلك الاجراء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن الجريمة وله صورتان،

العقوبة وهي الجزاء بالمعنى الضيق الدقيق بإيلام المجرم وردعه وتأهيله. وهي تتسم بالصبغة العقابية البحثة في مواجهة الجريمة، المادة 04 من قانون العقوبات.

واما التدبير الاحترازي أو الامني الذي يتم بالصبغة الوقائية فهدفه مواجهة الخطورة الاجرامية المتمثلة في جريمة محتملة للوقاية منها وعلاجها.

وعلى هذا الاساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول العقوبة وفي الثاني التدابير الأمنية.

ونظم المشرع العقوبة في المواد من 05 إلى 18 مكرر 03 ق.ع، ونظم التدابير الأمنية في المواد 19 إلى 22 ق.ع.

المطلب الأول: العقوبة

يمكن تعريف العقوبة على انها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتمثل العقوبة في ايلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية اهمها الحق في الحياة والحق في الحرية.¹

من هذا التعريف يمكن استخلاص اهم خصائص العقوبة وأنواعها أو تقسيماتها الى عقوبات اصلية وتمكيلية بالإضافة الى العقوبات البديلة. هذا ما سنوضحه من خلال هذه النقاط التي نوردها على هذا النحو،

الفرع الأول: خصائص العقوبة

تتميز العقوبة بالخصائص الآتية،

أولاً-الايلام المقصود: وهو أن يشعر الجاني بوطأة الأثر الذي يرتد إليه من جراء جريمته، ويوجه الايلام نحو حق من حقوق المجرم أو نحو مجموعة من حقوقهم، كانتفاصل من حريته مثلاً عن طريق حبسه، أو بما له عن طريق فرض غرامة مالية عليه.²

ثانياً- شرعية العقوبة: بمعنى ان العقوبات تخضع لمبدأ الشرعية، فلا عقوبة بغير قانون. كما ورد ايضاً في المادة 165 من الدستور (تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأ

¹- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص243.

²- سعداوي محمد الصغير، "العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة"، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص15.

الشرعية والشخصية. وقد حدد المشرع الحد الأدنى والأقصى للعقوبة وترك للقاضي الجزائي حرية التقدير والنطق بالعقوبة بين هذين الحدين فلا يتجاوزهما إلا ما استثناه القانون في حالة التشديد والتخفيف من العقوبة).¹

ثالثاً - شخصية العقوبة: فلا توقع العقوبة إلا على مرتكب الفعل المجرم بعد صدور حكم نهائي ضده، أو على من شارك فيها.

رابعاً - عدالة العقوبة: معناه ارضاء الشعور الاجتماعي بصفة عامة والشخص الذي تأدى من وقوع الجريمة بصفة خاصة.

خامساً - المساواة: بمعنى ان تكون العقوبة المنصوص عليها واحدة بالنسبة لجميع الناس ولا فرق بينهم، فكلهم سواسية امام القانون.

سادساً - تفريد العقوبة: فعل القاضي أن يقرر العقوبة للشخص تبعاً لظروفه سواء كانت هذه الظروف شخصية أو ظروف متصلة بالجريمة.

سابعاً - قضائية العقوبة: تعد من أهم ضمانات العقوبة، وانها لا توقع الا بحكم قضائي الذي يعد الضمان الوحيد للتأكد من خضوع المتهم لجميع اجراءات التحقيق والتحري السابقة على الإدانة، هذا يضفي الشعور بالثقة في العدالة الجنائية وهيبتها في تحقيق الرضيع العام، وتنفيذ الاحكام القضائية في جو تضبطه اجراءات قانونية. كما ان تأسيس العقوبة على حكم قضائي هو من المبادئ الدستورية التي اكدها كل دساتير العالم،² بما فيها الدستور الجزائري، حسب نص المادة 56 التي تعتبر " كل شخص بريئاً حتى تثبت جهة قضائية ادانته".

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص246.

²- سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص24-25.

الفرع الثاني: تصنیف العقوبات

يتم تصنیف أو تقسیم العقوبات إلى عدة تصنیفات، فتصنیف من حيث جسامتها، من حيث المدتها، ومن حيث علاقتها ببعضها البعض.

لکن سوف نكتفي بدراسة التصنیف المعهول به فقها وقانونا والقائم على جسامته الجریمة وهو التصنیف الذي اعتمدہ المشرع من خلال قانون العقوبات، لذا سنحاول ان نوضح هذا التصنیف بالنسبة للشخص الطبيعي أولاً ثم الشخص المعنوي ثانيا.

أولاً-العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

حدد قانون العقوبات الجزائري سلم للعقوبات من خلال المادة 05 منه متأثرا بالقانون الفرنسي في ذلك، الا انه فيما بعد تأثر بتطور الجريمة والعقوبة، فحاول ان يواكب هذه التطورات في مجال السياسة العقابية، فجاء بتعديلات جوهرية مع مطلع سنتي 2004 و2006 حيث اعاد النظر في تصنیف العقوبات وذلك بتخلیه عن العقوبات التبعية والغائها، وكذا تدابير الامن العینية وادماجها في العقوبات التكمیلية. كما شملت التعديلات مضمون العقوبات التكمیلية ومقدار الغرامات الجزائية والاحکام الخاصة بالظروف المخففة والعود مع اقراره بالفترۃ الأمنیة، كما تم اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،¹ وتقریر عقوبات خاصة به. ومواكبة لنظام السياسة الجنائية المعاصرة التي ترى ان العقوبات الكلاسيکية اي السالبة للحرية، لم تعد تجد نفعا او تحقق نتائج في تحقيق الردع والتأهيل والاصلاح، اذ اصبحت تشكل عائقا في وجه اصلاح الجناة، الامر الذي أدى بالباحث عن الیات جديدة تضمن ردع وتأهيل واصلاح الجاني وتقلل من اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية.

¹- أحسن بوسقیعة، مرجع سابق، ص247-248.

لذلك رأى المشرع الجزائري ان ينتهج نهج العديد تشريعات المقارنة من خلال تبنيه أو تقريره لما يسمى بالعقوبات البديلة، وعلى راسها عقوبة العمل للنفع العام، والسوار الإلكتروني، سناوول القاء نظرة على هاتين العقوبتين لاحقا.

يمكن تصنيف العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتحديدها وتقسيمها الى عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية وذلك على هذا النحو،

1- العقوبات الأصلية: لقد نظمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال المادة 05 منه وهي العقوبات التي تتدرج تبعا لجسامنة الجريمة وهي: الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الغرامة. تتمثل العقوبات الأصلية في مواد الجنایات في: الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت الذي تتراوح مدتة بين خمس سنوات وثلاثون سنة، اما في مواد الجناح فهي؛ الحبس الذي تتراوح مدتة بين الشهرين الى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا اخرى، بالإضافة الى الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج اما المخالفات فهي كالاتي؛

- الحبس من يوم واحد على الاقل الى شهرين على الاكثر.

- الغرامة من 2.000 دج الى 20.000 دج. كما نصت المادة 05 مكرر ان "عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة".

وعلى هذا الاساس، يمكن تصنيف العقوبات الأصلية الى ثلاثة انواع هي: العقوبة البدنية وتمثل في اعدام المحكوم عليه، وعقوبات سالبة للحرية كالسجن والحبس، وعقوبات مالية وهي الغرامة، سنوضح ذلك على هذا النحو،

أ- العقوبة البدنية، تتمثل في عقوبة الإعدام، تعد من العقوبات الأصلية تقررها القوانين لأخطر الجرائم الواقعه على امن الدولة والخيانة والتجسس وحمل السلاح ضد الدولة، والمؤامرة على سلطة الدولة وسلامة ارض الوطن، هذا ما نصت عليه المواد 63-64-77 ق.ع. كما تشمل الجنایات ضد الافراد، كجريمة القتل مع سبق الاصرار

والترصد، المادة 254 وما يليها وقتل الاصول والقتل بالتسميم في المادة 260 وما يليها من ق.ع. وكذا في جنایات التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة المادة 401 وما يليها.¹

ب- العقوبات السالبة للحرية، هي عقوبات تحرم المحكوم عليه جنائياً من حريةه بصفة مطلقة مدة العقوبة المحكوم بها بإجباره على الإقامة في المؤسسة العقابية، وتتمثل في السجن بنوعيه المؤبد والممؤقت، والحبس.

بالنسبة للسجن المؤبد، يعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد على العديد من الجنایات، نذكر منها: التجسس الذي من شأنه ان يؤدي الى الاضرار بمصالح الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني،(المادة 65)، والمساهمة في حركات التمرد (المادتان 88 و89)، وتقليد اختام الدولة واستعمالها (المادة44) من قانون رقم 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير والاستعمال المزور ، والتزوير في المحررات العمومية أو الرسمية اذا كان الجاني موظفا (المادة 32)، والقتل العمد (المادة 265)، ومنذ تعديل قانون العقوبات في 2006 أضاف المشرع الى الجنایات المذكورة طائفة من الجنایات التي كان يعاقب عليها بالإعدام وهي: عقود أو السنادات التي تصدرها الخزينة العامة ، واصدارها وتوزيعها وبيعها وادخالها اراضي الجمهورية (المادة 44) والسرقة اذا ارتكبت اثناء الكوارث كالزلزال والفيضانات أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب اخر (المادة 351 مكرر)، ووضع النار في ملك الغير أو في املاك الدولة، (المادة 399).

كما تضمنت بعض القوانين الخاصة عقوبة السجن المؤبد كجزاء لبعض الجنایات، ومن هذه القوانين، الامر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة من خلال المواد 26 و34، وكذا الامر رقم 06-05 المؤرخ في

¹- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص249-250.

23-08-2005، المتعلق بمكافحة التهريب الذي يعاقب بالسجن المؤبد على تهريب الأسلحة وفقاً للمادة 14 منه.¹

السجن المؤقت: نص قانون العقوبات الجزائري على عقوبة السجن المؤقت في المادة 03/05، وتطبق هذه العقوبة على المجرمين الذين يرتكبون جرائم أقل خطورة من الجرائم المستوجبة للإعدام وكذا الجرائم المستوجبة للسجن المؤبد،² وتتراوح عقوبة السجن المؤقت بين خمس سنوات و30 سنة. ولهذه العقوبة في القانون الجزائري سلمان اساسيان، السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات، السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، فضلاً عن سلم ثالث وهو السجن مؤقت من خمسة إلى ثلاثين سنة.

السجن مؤقت من 10 إلى 20 سنة: يعاقب القانون العقوبات الجزائري بهذه العقوبة في العديد من الجرائم، نذكر منها على سبيل المثال: بعض الجنايات ضد أمن الدولة، ومنها تسليم معلومات أو اختراعاً يهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لحساب دولة أجنبية أو مؤسسة أجنبية المادة 68، والتحليق بطائرة أجنبية فوق التراب الجزائري بدون إذن أو تصريح من السلطة الجزائرية. المادة 03/70.³

السجن المؤقت من خمسة 05 إلى 10 سنوات: نص المشرع على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات، نذكر منها بعض الجنايات الإرهابية مثل الإشادة بالأعمال الإرهابية وبيع أسلحة بيضاء وشرائها واستيرادها، وصنعها لأغراض مخالفة للقانون 87 مكرر 07 فقرة 04. والمادة 87 مكرر 04. وجرائم أخرى ذكرت بالم المواد 87 مكرر 11 و 12 ق.ع.

السجن المؤقت من 05 إلى 20 سنة: نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في حالات عديدة نذكر منها: تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب

¹- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 251.

²- سعداوي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 44.

³- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 252.

أو الفضة المادة 01/50 من قانون رقم 02-24 . واستعمال طوابع أو علامات أو دمغات خاصة بالدولة المادة 02/50 من قانون 24-02.

عقوبة الحبس في مواد الجنح: وقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون العقوبات وتمثل في:

- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى، وهي حالات استثنائية أشارت إليها المادة 05 في فقرتها الثانية، وتصل فيها عقوبة الحبس إلى 10 سنوات.¹
- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

- وأضاف إليها المشرع، إثراء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25-02-2009 عقوبة جديدة لعقوبة الحبس وهي العمل للنفع العام.

عقوبات المخالفات: نص قانون العقوبات على عقوبة المخالفات من خلال المواد من المواد 440 إلى 445، والعقوبات المقرر لها بوجه عام، هي الحبس الذي يتراوح من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة التي تتراوح بين 8.000 و 16.000 دج، وتقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة الزامية أو اختيارية حسب ما يقرره القانون في هذا الشأن، اذ يمنح احياناً السلطة تقديرية للقاضي الجنائي في الاختيار بين عقوبتي الحبس أو الغرامة، واحياناً أخرى لا يترك له مجال للخيار فيقرر وجوب توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معاً في آن واحد.²

2-العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية أو ثانوية، تتضمن الحرمان أو الانتهاك من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية، وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 04 على أن

¹- المرجع نفسه، ص 254-257.

²- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 266 وما يليها.

العقوبات التكميلية هي تلك " العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي اما اجبارية او اختيارية...".

هذا يعني ان القاضي لا يحكم بها منفردة فهي دائما الى جانب العقوبة الأصلية، تلحق المحكوم عليه بعقوبة اصلية جنائية أو جنحة، فيقضى بها القاضي الجنائي حسب ما يقرره القانون، مرة بصفة اجبارية، وتارة اخرى بصفة اختيارية في بقية العقوبات المقررة في المادة 09 ق.ع.

وتتمثل اهم العقوبات التكميلية كما حدتها المادة 09 في، الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، المصادرية الجزئية للأموال،... الخ.

وتجدر الإشارة الى ان العقوبة التكميلية الاجبارية، هي العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي ان يأمر بها مع عقوبة اصلية طبقا للمادة 04 فقرة 03 من قانون العقوبات، وتتمثل في الحجر القانوني طبقا للمادة 09 مكرر ق.ع. الى جانب الحرمان من ممارسة الحقوق العائلية والمدنية طبقا للمادة 09 مكرر 01 ق.ع.

اما العقوبة التكميلية الاختيارية، فهي العقوبة التي يترك للقاضي السلطة التقديرية في مدى اللجوء اليها، ويجوز الحكم بها الى جانب العقوبة الاصلية، فهي لا توقع بمفرداتها لأنها جزاء إضافي أو ثانوي نظمتها المواد، 11 - 15 - 16 - 16 مكرر الى 16 مكرر 06 ق.ع .

ثانياً-العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد نص المشرع على مسألة الشخص المعنوي واكد على توقيع العقوبات عليه، وهي إما عقوبات اصلية او تكميلية. وقد نصت المادة 51 مكرر قانون عقوبات على شروط مسألة هذا الأخير،

- قصر المشرع المسؤولية على الأشخاص المعنوية الخاصة واستثنى من ذلك الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

- ان ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

- ان ترتكب الجريمة من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين.

- ان ينص القانون على مساءلة الشخص المعنوي.

1- العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي فقد حصرها المشرع سواء في الجنایات أو الجناح أو المخالفات في الغرامة وهذا حسب المادة 18 مكرر ق.ع.

أ- في مواد الجنایات والجناح

فحسب المادة 18 مكرر تتمثل في الغرامة التي تساوي مرة واحدة 01 الى خمس 05 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

اما المادة 18 مكرر 02، عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنایات أو الجناح وقامت المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي، فان الحد الاقصى للغرامة يكون كالاتي،

- 1.00.00 دج عندما تكون الجنایة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- 1.000.000 دج عندما تكون الجنایة معاقب عليها بالسجن المؤقت.

- 500.000 دج بالنسبة للجناح.

ب- في مواد المخالفات

حسب المادة 18 مكرر 01 تتمثل في،

- الغرامة التي تساوي مرة واحدة 01 الى خمس 05 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

امكانية الحكم بمقدار الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

2- العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

يميز المشرع في ذلك بين الجنائيات والجناح والمخالفات.

أ- في مواد الجنائيات والجناح

لقد أضفى المشرع إثر تعديله لقانون العقوبات في 2006، وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 02، وتمثل في العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مقدار الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبيته.
- وتطبق على الشخص المعنوي واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة.

ب- في مواد المخالفات

فحسب المادة 18 مكرر 01 فقرة 02 من قانون العقوبات، يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها. ولا خلاف حول كون المصادرة عقوبة تكميلية حتى وإن لم يذكرها النص بهذه الصفة.¹

ثالثاً - العقوبات البديلة

لقد كانت العقوبة السالبة للحرية محطّ أنظار واضعي السياسة الجنائية في العصر الحديث، على اعتبار انّ هذه الأخيرة اعتمدت نظام العقوبات البدنية الذي تميز بالقسوة وسلب الحرية من الفرد، حيث اعتبرت آنذاك انها نظام الردع والاصلاح، لكن التجربة العملية في تطبيق هذا النوع من العقوبات اثبتت عدم جدوا العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والاصلاح، هذا المصطلح الجديد الذي شاع في النظام السياسي الجنائية المعاصرة، حيث ان العقوبة السالبة للحرية سواء كانت طويلة المدى او قصيرة، اصبحت تشكل عائقاً في وجه اصلاح الجناة، اذ تشير الاحصائيات في هذا المجال الى انّ جرائم العود مثلاً في تزايد مستمر، وظهور بعض الجرائم المستحدثة مؤخراً مثل، الاجرام المنظم، وعصابات الأحياء... الخ.

ساعد على تزايد الاجرام ايضاً وان السجون اصبحت مكتظة، بحيث لا تحتمل استيعاب العدد الهائل من المجرمين، وبالتالي فمن الضروري البحث على آليات جديدة تضمن ردع وتأهيل واصلاح الجاني وتقليل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية ان لم نقل تعويضها بما يسمى ببدائل العقوبة.

وقد انتهج المشرع الجزائري طريق العديد من التشريعات المقارنة وهذا حذوه في محاولتها قلب نظام العقوبات السالبة للحرية الى نظام تقليل الحرية، وذلك بإدراجها عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية في قانون العقوبات الحالي. منها، عقوبة العمل للنفع

¹- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص305.

العام، والوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني، هذا ما سنحاول دراسته من خلال هذه النقاط،

1- عقوبة العمل للنفع العام

تبنت التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى. ويقصد بها، قيام المحكوم عليه بعمل دون اجر موجه لفائدة وعامة المجتمع بدلاً من وضعه في مؤسسة عقابية وذلك بتوفير شروط حدتها القانون.

أ- تعريف العقوبة

هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس القصيرة المدة، بمعنى انه يمكن للقاضي ان يستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجرة. أي بدون مقابل لمدة يحددها القانون.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقط تبني هذه العقوبة أول مرة بموجب قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009، يعدل ويتم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 21-04-2009، من قانون العقوبات والذي ارفقه بمنشور رقم 02 المؤرخ في 21-04-1966، المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة النفع العام الصادر عن وزارة العدل.

وبحسب قانون العقوبات 2009 وتحديداً بموجب المادة 05 مكرر 01 منه الذي اعتبر هذه العقوبة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس القصيرة المدة، بمعنى يمكن للقاضي ان يستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة وستة مئة، 600 ساعة بحسب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل اقصاه ثمانية عشرة 18 شهراً لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض.

وقد اخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبة للأسباب الآتية:

- كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة الغير كافية لتطبيق برنامج اصلاح المحكوم عليه، بل ان وجوده في الحبس قد يفسده نتيجة اختلاطه بالمساجين الاخرين.
- ان اللجوء لهذه العقوبة يقلل من عدد المحبوسين في المؤسسات العقابية وهذا له فائدة اقتصادية تتمثل في التقليل من تكالفة ومصاريف المؤسسة العقابية.
- كذلك ان العمل بهذه العقوبة يشجع عمليه الادماج الاجتماعي للمحكوم عليه، ومن جهة اخرى تستفيد الدولة من تلك الطاقة بدلا من بقائها حبيسة المؤسسات العقابية.
- اذن كما سلف ذكره، فإن هذه العقوبة هدفها التقليل من الضغط على المؤسسات العقابية، والمساهمة في اعادة تأهيل المحكوم عليه، كما تكون له الدور في صياغة كرامة المحكوم عليه الغير مسبوق قضائيا والذي يقع في الجريمة عن طريق الخطأ، كجريمة القتل الخطأ مثلا.

ب- شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت على هذه الشروط المادة 05 مكرر 01 من قانون 01/09، السالف الذكر، الا ان المشرع قد ادخل تعديلات جوهرية على عقوبة العمل للنفع العام وجعلها اكثر مرونة وشموليّة، على خلاف القانون القديم وكان ذلك بموجب قانون 06/24، المؤرخ في 28 ابريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي أدخل شروطا جديدة على المادة 05 مكرر 01، تتمثل فيما يأتي،

- الا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام واخل بالالتزامات المترتبة عليها.

- اذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الاقل وقت ارتكاب الواقع المجرمة.

- اذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس سنوات حبسا.

- اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.

- بالنسبة للقاصر لا تقل مدة العمل للنفع العام عن 20 ساعة ولا تزيد عن 300 ساعة.

- يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه. اعلام المحكوم عليه بحقه بقولها أو رفضها وذكر ذلك في الحكم. لا تتفذ عقوبة العمل للنفع العام الا بعد صيرورة الحكم نهائيا، هذا ما اشارت اليه المادة 05 مكرر 06 ق.ع.

يستخلص مما سبق أن أهم التعديلات التي جاء بها المشرع تتعلق بخصوص توسيع الجرائم التي تمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، على خلاف القانون القديم، إلى الجرائم التي عقوبتها المقررة قانونا هي خمس سنوات بعد ان كانت ثلاثة سنوات حبس.

كما تم حذف والغاء شرط ألا يكون المتهم مسبوق قضائيا واستبدل بشرط أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وأخل بالالتزامات المترتبة عنها. وعليه يفهم من ذلك أنه يمكن إفاده المتهم بعقوبة العمل للنفع العام عدة مرات طالما لم يخل المحكوم عليه بالتزامات المفروضة عليه.

توسيع الهيئات التي يتم امامها تنفيذ هذه العقوبة إلى الجمعيات المعترف لها أن نشاطها ذو منفعة عمومية بعد أن كان يقتصر ذلك على الشخص المعنوي من القانون العام.

وبخصوص آليات تطبيق هذه العقوبة، فحسب المادة 05 مكرر 02 ق. ع، وعلى اثر اخلال المحكوم عليه بالتزاماته في تنفيذ هذه العقوبة، يتبه هذا الاخير بأنه ستتفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنافع العام، وحسب المادة 05 مكرر 04 ق.ع، اذا اخل بها دون أي عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات الالزمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، كما أن قاضي تطبيق العقوبات هو

المسؤول عن تطبيق عقوبة العمل للنافع العام والفصل في الاشكالات الناتجة في ذلك، كما يمكنه وقف تطبيق هذه العقوبة لا سباب صحية أو عائلية أو اجتماعية. هذا ما أكدته المادة 05 مكرر 03 ق.ع.

خلاصة القول، ان عقوبة العمل للنفع العام كأي عقوبة من شأنها ان تكون سلاح ذو حدين، بحيث لا يمكن التمادي في تطبيقها وهو السبب الذي دفع المشرع بوضع سلطة الاشراف عليها بيد القاضي، فهي ليست حقا مكتسبا للمتهم تخضع لرغباته وشروطه، وإنما جاء بها لمساهمة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وادماجه في المجتمع، فحسنا فعل المشرع الجزائري وقد اتخذ موقعا حكيمًا بتبنيه لهذه العقوبة، وإدراجها كعقوبة بديلة ، وذلك تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة للتأكيد على تجسيد النص العقابي على أرض الواقع.

2- عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

بفضل التقدم العلمي، وفي إطار عصرنة العدالة ولتفادي مساوى العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، قد تبنى المشرع الجزائري نظام جديد وهو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني. لقد استحدث هذا النظام في التشريع الجزائري في القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد 150 مكرر وما يليها، اعتبره المشرع عقوبة بديلة للتقليل من مساوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وللتخفيف من الانتظاظ في المؤسسات العقابية، ثم نص عليه مؤخرا من خلال قانون رقم 06/24 بموجب المادة 05 مكرر ق.ع سنوضح ذلك لاحقا.

أ- تعريف السوار الإلكتروني أو المراقبة الإلكترونية

قبل تعريف هذا السوار، تجدر الإشارة الى ان التشريع الامريكي هو أول من استعمل نظام المراقبة الإلكترونية سنة 1980، لكن التطبيق الأول له كان سنة 1987 في ولاية فلوريدا. ثم حذت حذوه اغلب التشريعات في العالم سواء الغربية أو العربية في تبني نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة، اذ اصبح من الممكن رصد المحكوم عليه في أي مكان يتواجد فيه عن طريق جهاز إلكتروني كالساعة يسمى "السوار الإلكتروني أو الحبس المنزلي". والجزائر بدورها تبنت هذا النظام مؤخرا كما سبق وان ذكرنا كعقوبة بديلة، من خلال قانون التنظيم السجون رقم 01/18، وقانون العقوبات الاخير رقم 06/24، مع الإشارة الى ان المشرع الجزائري اعتمد تقنية السوار الإلكتروني لأول مرة في سنة 2015 عند تعديله لقانون الاجراءات الجزائية آنذاك. وذلك في مجال الوقاية القضائية أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وهو يعد من بدائل الحبس المؤقت كإجراء مستحدث مكمل للرقابة القضائية، وليس كعقوبة بديلة. لكنه فيما بعد، وفي قانون تنظيم السجون تبناه لأول مرة كعقوبة بديلة.

المراقبة الإلكترونية، هي ترجمة للمصطلح الانجليزي، **Electronic Monitoring**، والمصطلح الفرنسي **La Surveillance Electronique** : أو ما يعبر عنه بالسوار الإلكتروني... **Le Bracelet Electronique**... إن عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، تعتبر عقوبة بديلة لعقوبة الحبس يتم الحكم بها من طرف قضاة الحكم استحدثها المشرع الجزائري كما ذكرنا في القانون 06/24 المؤرخ في 28 ابريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بموجب المادة 05 مكرر 07 الى مكرر 12 ق.ع، ويتمثل الوضع تحت هذا النظام في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة مدة تنفيذ العقوبة لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته الا بتخисص منه.

وهذا النظام يسمح للمحكوم عليه بقضاء عقوبته خارج المؤسسة العقابية.

ب- شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

هي مثل عقوبة العمل للنفع العام ولها نفس الشروط المقررة لهذه الأخيرة. تختلف معها فقط من حيث توسيع مدة العقوبة المنطوق بها إلى ثلاث سنوات حبس عكس عقوبة العمل للنفع العام التي يجب ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنة واحدة، كما أنه لم يفرض شرط عدم كون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، بل اشترط فقط ألا يكون قد سبق له الالخلال بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مما يفتح المجال كذلك لإمكانية تطبيقها عدة مرات بالنسبة للمتهم الذي لم يُخلّ بها من قبل.

وان شروط تطبيق هذه العقوبة على العموم، قد وردت في نص المادة 05 مكرر 07 من قانون رقم 24/06، وذلك على هذا النحو،

- الا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت الرقابة الإلكترونية وداخل بالالتزامات المترتبة عليها.
- اذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس سنوات حبسا.
- اذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.

ويتولى قاضي تطبيق العقوبات السهر على تطبيق هذه العقوبة والفصل في الاشكالات الناجمة عنها.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد أي مدة قصوى أو حجم ساعي معين لتطبيق هذه العقوبة، ما يفهم من خلال النص انه يمكن ان تصل إلى ثلاثة سنوات.

إن القاضي يطبق هذا الإجراء اما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، فالالجوء إلى هذه العقوبة محكوم بمعايير حدتها المادة 05 مكرر 08 الى 05 مكرر 12 ق.ع. كما قيد القانون شروط تطبيق المراقبة القضائية بجملة من المعايير اهمها، ان

يكون الحكم المقرر للعقوبة نهائياً، وان يثبت المحكوم عليه ان لديه مقر سكن أو اقامة ثابتة. وحرصا على سلامة المحكوم عليه نص القانون كذلك على ألا يضر السوار بصحّة المعنى، وهذا تأكيداً لسياسة الجنائية العقابية التي تبناها المشرع والتي تقوم على فكرة الدفاع الاجتماعي واحترام حقوق المحبوبين، مما يسهل إعادة ادماجهم اجتماعياً عند قضاء عقوبتهما، بالإضافة إلى مبدأ تقييد العقوبة.

المطلب الثاني: تدابير الأمان

من المنطقي ان نظام التدابير الأمنية ما كان ليظهر لو ان نظام العقوبة كان قادرًا على حماية المجتمع من الجريمة، وقد بدا عجز العقوبة واضحًا بعد ان سادت الأفكار الإصلاحية الداعية الى ضرورة حماية المجتمع من الاجرام والوقاية أصلًا من الواقع في الجريمة، والاستفادة من الجزاء كوسيلة تقويم وإعادة تأهيل الجاني في ظل الأفكار العلمية لتقسيم ظاهرة الاجرام، وهو ما يتعارض مع طبيعة العقوبة وفلسفتها.

ويمكن القول الى ان التدبير يمثل الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهو جزء حديث مقارنة بالعقوبة، يرجع الفضل في ظهوره الى المدرسة الوضعية في منتصف القرن 19 التاسع عشر.¹

هذه التدابير الاحترازية كما يسميها بعض الفقه، لا تتطوي على عنصر الايلام كالعقوبة، ولا تهدف الى تحقيق الردع على العام وارضاء شعور افراد المجتمع بالعدالة، وإنما غرضها الاساسي هو علاج الجاني بنزع الخطورة الكامنة فيه، وابعاده مستقبلاً عن ارتكاب الجريمة من جديد، ولكي يتم هذا العلاج على احسن وجه، يشترط في التدبير أن يكون متناسقاً مع مدى خطورة الجاني الاجرامية، ولا يطبق إلا على من ارتكب الجريمة فعلاً، وهذا طبقاً لمبدأ الشرعية، إلا أنه يطبق ايضاً على من لم يرتكب الجريمة بعد، لكن حالته النفسية والاجتماعية تنبئ بوقوعه عاجلاً أم آجلاً في الاجرام، كمدمني الخمر والمخدرات، والمتشدد والمجنون... الخ.

¹- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص305.

ولقد اختلف أغلب الفقهاء في تكييف هذه التدابير محاولين الخروج بتعريف موحد لها. هذا ما سنعرفه من خلال ابراز بعض الخصائص التي تتميز بها هذه الأخيرة.

الفرع الأول: تكييف التدابير الاحترازية

إن المشرع لم يعط لهذه التدابير تعريفا خاصا بها تاركا ذلك للفقه، اذ لا يوجد في اغلب التشريعات الوضعية عموما نصا خاص بتعريف التدابير الأمنية. واغلب التعريفات تجعل من الخطورة الاجرامية التي يمثلها الجاني أساسا للتعريف بالتدبير. فقد عرفها البعض بأنها مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع، والبعض الآخر يرى انها عبارة عن "إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من المجرمين الخاطرين ولا سيما أولئك الذين ينعدم مسؤوليتهم الجنائية مثل المجانين أو المصابين بعاهات عقلية أو مدمنين المخدرات أو الكحول، وكان خطرا على السلامة فيوضع وامثاله في مكان علاجي للعناية بهم والعمل على شفائهم".¹

وقد حاول جانب من الفقه ان يدخل خصائص التدبير في التعريف، بأنها "تدابير قسرية فردية، بلا لوم ادبي تطبق على الأشخاص الخاطرين على النظام العام لكي تمنع الجرائم المحتملة نظرا لحالتهم الخطيرة".

يمكن القول بأنها "مجموعة من الاجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها".

اذن كل التعريف تنصب على اعتبارها كوسيلة وقاية أو دفاع اجتماعي لحماية المجتمع من الخطورة الاجرامية التي يمثلها بعض الجناة.².

¹- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام - الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1976، ص362.

²- عبد الله سليمان التدابير الاحترازية ديوان المطبوعات الجامعية 1996 / 1997

وهذه التدابير قد تكون علاجية إذا كان سبب خطورة الجاني مرضًا عقليًا أو نفسياً، أو تربوية تهذيبية، إذا كان سبب الخطورة في الجاني، عدم اكتراثه بالقيم والأخلاق القائمة في مجتمعه.

مما سبق يمكننا استخلاص أهم خصائص التدابير الأمنية على هذا النحو،

الفرع الثاني: خصائص تدابير الأمن

لقد رأينا أن هدف تدبير الأمن هو وقائي وليس ردعى كالعقوبة وهذا ما أكدته المادة 04 ق.ع، عندما نصت في فقرتها الأخيرة أنّ لتدابير الأمن هدف وقائي.

وبالنظر إلى هذا الهدف، نجد أنّ هذه التدابير تمتاز بخصائص معينة تميزها عن العقوبة تتمثل في، غياب الصبغة الأخلاقية، وعدم تحديد المدة، ومراجعة التدبير على الدوام، سنعرضها على هذا النحو،

أولاً- غياب الصبغة الأخلاقية،

سبق القول أن التدبير غرضه وقائي علاجي وليس ردعى كالعقوبة، فهدفه هو ضمان حماية المجتمع، ويتم ذلك بتأهيل الفرد وإدماجه في المجتمع من جديد¹.

ثاني- عدم تحديد مدة التدابير الأمن،

التدبير الاحترازي وخلافاً للعقوبة، يطبق باثر رجعي ولا ينقضى بالعفو والتقادم، ولا يوقف التنفيذ فيه الا ببلوغ هدفه وهو اصلاح حال الجاني، ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهوناً بزوال الخطورة من نفسية الجاني. غير أنّ التشريعات الحديثة التي اخذت بهذا النظام بما فيها الجزائر، لم تلتزم كلياً بعدم تحديد هذه التدابير، حيث عمدت إلى

¹- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، 307.

تحديد حد اقصى مع امكانية اللجوء ثانية الى التدبير اذا تبين ان حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الاجل.¹

ثالث - قابلية تدابير الامن للمراجعة باستمرار

يكون ذلك حسب تطور حالة الخطورة، ويتربّط على هذا، ان الجهة القضائية التي قررت تدبير الامن لا تتحلى بمجرد ان تصدر حكمها، وانما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكنها حسب نتائجه، استبداله بتدبير اخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه.²

خلاصة لما سبق، فان التدبير الاحترازي هو في التشريعات الحديثة، اجراء شرعي يطبقه القاضي كجزاء جنائي على المجرم، الى جانب العقوبة أو كبديل عنها، لمواجهة الخطورة الكامنة فيه. وهو يتميز بخضوعه لمبدأ الشرعية طبقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات، فلا يجوز للقاضي اللجوء الا للتدابير المقررة بنص صريح في القانون، ووجوب صدورها عن محكمة قضائية أي تصدر بحكم قضائي. فقد يخول لإدارة المستشفى مثلاً أو لهيئة طبية ان تتخذ بعض التدابير ضد مجنون، أو ناقص الادراك مثلا دون محاكمة قضائية مسبقة أو ربما دون ارتكابه اية جريمة، هذا النوع من التدابير يسمى بتدابير وقائية أو امنية هدفها حماية المجتمع، لا علاج المريض أو تأهيل المجرم، وهذا الأخير لا يقر به جميع العلماء في مجال علم العقاب.

في الأخير يمكن القول، ان العقوبة تحقق النفعية الاجتماعية بنوعيها الودع العام والردع الخاص الى جانب العدالة، في حين تسعى التدابير لتحقيق النفعية الاجتماعية في جانب واحد وهي الردع الخاص. فالتدبير والعقوبة اذن شكلين مختلفين لنظام واحد، كما يقال وجهين لعملة واحدة.³.

¹- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص307.

²- المرجع نفسه، ص308.

³- عبد الله سليمان التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص

الفرع الثالث: تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري

حضرت المادة 19 قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون 23-06 الأخير، تدابير الأمن في نوعين أو صورتين، تمثلت في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

أولاً-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

عرفت المادة 21 المعدلة بالقانون 06-23، هذا التدبير على انه وضع الشخص بناء على امر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، وتم اثباته بعد فحص طبي.

ويخضع الشخص الموضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الاجباري، غير ان النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمال الدعوى العمومية.

ثانياً-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

عرفت المادة 22 ق.ع، المعدلة بالقانون 23-06 هذا التدبير، على انه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال اليها الشخص، اذا بدا ان السلوك الاجرامي للمعنى مرتبط بهذا الادمان.

ويمكن ان يصدر الامر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21/02 ق.ع.

ويكون هذا الامر قابل للمراجعة واعادة النظر فيه وذلك تبعا لتطور الخطورة الاجرامية للمعنى.

في الاخير يمكن القول، أن التشريع الجزائري يعد من التشريعات العقابية القليلة التي أخذت بتدابير الامن كنظام عقابي، وكما رأينا فقد نص على اهم التدابير من خلال المادة 19 من قانون 23/06، المتمثلة في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، غير أنه هناك تدابير أخرى لم يذكرها في قانون العقوبات سواء قبل التعديل أو بعده، بالرغم من انتسابها للتدابير حسب الخصائص والمعايير التي تحدد تدابير الامن كما رأينا ذلك سابقا، فهناك تدابير متفرقة بين نصوص قانونية هنا وهناك، موزعة بين قانون المرور، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والإجراءات وهكذا...

بالإضافة الى تدابير الحماية والتربية المقررة للقصر الجانحين.

فهذه الأخيرة في الحقيقة هي تدابير امنية رغم عدم ورودها ضمن تدابير الامن التي حصرها قانون العقوبات في المادة 19.

فهذا الأمر يطرح اشكالا كبيرة للقاضي، اذ كيف له تحديد هذا النوع من التدابير، فهو يثير مشكلة في التطبيق واخرى في التكييف، وهذا يتعارض مع مبدأ الشرعية.

خاتمة

النظريّة العامّة لِلْجَرِيمَةِ وَالْعَقُوبَةِ



وفي الختام يمكن القول أنَّ دراسة النظريّة العامّة لِلْجَرِيمَةِ هو بمثابة شريان القانون الجنائي، فهي تمكّن الطالب من دراسة المبادئ العامّة لهذا الأخير والإلمام بكل ما يتعلّق بالجريمة وأركانها العامّة، وبالمقابل دراسة الجزاء الجنائي.

وقد تم إعداد هذه المطبوعة بناءً على مجموعة من المحاضرات التي ألقاها على طلبة السنة الثانية ليسانس نظام كلاسيكي خلال عشرية من الزمن مع مطلع السنة الجامعيّة 2008-2009 أردت من خلالها جمع القدر الكافي أو حصر المعلومات الخاصة وفقاً للمقرر الوزاري والتعديلات التي جاء بها المشرع مؤخراً في كل مرّة على أن يكون تتمة البحث في هذا السياق لمحطات أخرى. وفقاً لذلك حاولت جمعها في شكل مطبوعة مختصرة ليستفيد منها الطالب والباحث على السواء وإن كان جمعها في مطبوعة محددة الصفحات ليس بالأمر السهل، لعدم استقرار المنظومة القانونية بخصوص التعديلات المتتالية مؤخراً على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائيّة من جهة وتفاقم الجريمة وتتطورها السريع من جهة أخرى.

حيث تضم المطبوعة المواضيع الأساسيّة في مجال الجريمة والعقوبات بما يسمح بتأهيل الطالب لإدراك التطور الحاصل والمستمر في القانون الجنائي حتى يستطيع مواكبة كل ما هو جدد في هذا المجال.

وحتى تكون المطبوعة لبنة لبحوث مستقبلية لجرائم مستحدثة من أجل البحث في هذه الأخيرة وإسقاط موضوع المطبوعة على جرائم خاصة ومحددة بعينها في ظل العولمة ومستجدات أضحت تهدد البشرية جماعة، كتقنيات الذكاء الاصطناعي بما يتركه من بصمات على الجريمة وظهور أليات جديدة في مجال مواجهة الجريمة كالآمن السيبراني مؤخراً.

تمت بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

ا. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

II. كتب:

- 1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 2) احمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني - القسم العام -، الدار الجامعية لبنان.
- 3) احمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع،الأردن، 2007.
- 4) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 5) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية.
- 6) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، طبعة رابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- 7) سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى الجزائر.
- 8) سليمان عبد المنعم، النّظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 9) سمير عالية، "شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- 10) عبد الله سليمان، التدابير الاحترازية، الطبعة الأولى ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1996.
- 11) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام، الجزء الأول "الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

- (12) عصام عفيفي عبد البصير، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي الجنائي، دار فكر الجامعي الإسكندرية، 2004.
- (13) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام نظرية الجريمة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- (14) محمد الصغير سعداوي، "العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة"، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.
- (15) منصور رحmani، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2006.
- (16) منصور رحmani، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دون طبعة دار العلوم للنشر والتوزيع 2006.

III. النصوص القانونية

1. الدساتير

- (1) مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه باستفتاء أول نوفمبر 2020. الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2. القوانين والأوامر

- (1) الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعديل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم 49 ، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 .
- (2) الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 يناير 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية العدد 06 سنة 1997.
- (3) قانون رقم 14-01 مؤرخ في 19 اوت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 19 أوت 2001.
- (4) قانون رقم 14-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

- (5) قانون رقم 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- (6) الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005.
- (7) قانون رقم 22-06 مؤرخ في 22 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- (8) قانون رقم 23-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل ومتتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- (9) الصادرة في 24 ديسمبر 2004.
- (10) قانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل ويتم الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.
- (11) قانون 01-09 مؤرخ في 25 نوفمبر 2009 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.
- (12) قانون 04-09 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
- (13) قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يونيو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.
- (14) الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتم الأمر 66-155 المؤرخ في



(15) 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

(16) قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتم القانون رقم المؤرخ في 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

(17) قانون رقم 01/18 مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة في 30 جانفي 2018.

(18) قانون رقم 14-18 مؤرخ في 29 يوليو 2018 يعدل ويتم الامر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 01 أوت 2018.

(19) الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 31 أوت 2020 يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة في 31 أوت 2020.

(20) قانون رقم 04-23 مؤرخ في 07 مايو سنة 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر.

(21) ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 09 مايو 2023.

(22) قانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فيفري 2024 يتضمن التزوير والاستعمال المزور، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 29 فيفري 2024.

(23) قانون 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة في 30 أفريل 2024.

فهرس

مقدمة.....

فصل تمهيدي: مدخل للقانون الجزائري.....

المبحث الأول: مفهوم القانون الجنائي.....

المطلب الأول: تعريف القانون الجنائي.....

الفرع الأول: مدلول تسمية القانون الجنائي.....

الفرع الثاني: مضمون القانون الجنائي.....

أولاً - القانون الجنائي العام: Droit pénal général

ثانيا- القانون الجنائي الخاص: Droit pénal privé

ثالثا- الاجراءات الجنائية: Procédure pénale

الفرع الثالث: موقع القانون الجنائي ضمن القوانين الأخرى.....

المطلب الثاني: أهمية قانون العقوبات وتطوره في الجزائر.....

الفرع الأول: حول ظهور قانون العقوبات في الجزائر.....

المبحث الثاني: علاقة القانون الجنائي بغيره من القوانين والعلوم الجنائية.....

المطلب الأول: علاقة القانون الجنائي بغيره من القوانين.....

المطلب الثاني: علاقة القانون الجنائي بالعلوم الجنائية المساعدة.....

الفصل الأول: نظرة عامة حول الجريمة

المبحث الأول: مفهوم الجريمة.....

المطلب الأول: تعريف الجريمة.....

المطلب الثاني: تصنيف الجريمة.....

الفرع الأول: تصنيف الجرائم حسب خطورتها.....

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها.....



30.....	المبحث الثاني: الأركان العامة للجريمة.....
31.....	المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة.....
32.....	الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.....
34.....	الفقرة الأولى: مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.....
39.....	الفقرة الثانية: تقييم المبدأ والنقد الموجه له.....
42.....	الفقرة الثالثة: نتائج مبدأ الشرعية.....
44.....	الفرع الثاني: نطاق سريان النص الجزائي.....
44.....	الفقرة الأولى: نطاق سريان النص الجزائي من حيث الزمان.....
61.....	الفقرة الثانية: نطاق تطبيق النص الجزائي من حيث المكان.....
79.....	الفرع الثالث: زوال خضوع الفعل لنص التجريم طبقاً لأسباب الإباحة.....
80.....	أولاً- الآثار القانونية للإباحة.....
81.....	ثانياً- تقسيم أسباب الإباحة وصادرها.....
82.....	ثالثاً- أسباب الإباحة.....
99.....	المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة.....
100.....	الفرع الأول: طبيعة الركن المادي في الجريمة التامة.....
101.....	الفقرة الأولى: السلوك الاجرامي.....
102.....	الفقرة الثانية: النتيجة كأحد عناصر الركن المادي للجريمة.....
105.....	الفقرة الثالثة: علاقة السببية.....
109.....	الفرع الثاني: طبيعة الركن المادي في الجريمة الناقصة.....
110.....	الفقرة الأولى: مفهوم الشروع أو المحاولة.....
117.....	الفقرة الثانية: عقوبة الشروع.....
119.....	فقرة ثالثة: امتياز العقاب على الشروع.....
120.....	الفرع الثالث: المساعدة الجنائية.....
123.....	الفقرة الأولى: الفاعل الأصلي Auteur Principal

129.....

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة.....

الفرع الأول: القصد الجنائي.....

الفقرة الأولى: تعريف القصد الجنائي.....

الفقرة الثانية: صور القصد الجنائي.....

الفرع الثاني: الخطأ الجنائي.....

الفقرة الأولى: خطأ عدم الاحتياط.....

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية والجزاء

146.....

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية.....

المطلب الأول: شروط قيام مسؤولية الشخص الطبيعي.....

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية.....

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية.....

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي.....

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....

أولاً- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....

ثانياً- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي.....

ثالثاً- الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.....

المبحث الثاني: الجزاء.....

المطلب الأول: العقوبة.....

الفرع الأول: خصائص العقوبة.....

الفرع الثاني: تصنيف العقوبات.....

المطلب الثاني: تدابير الأمن.....

181.....	الفرع الأول: تكييف التدابير الاحترازية.....
182.....	الفرع الثاني: خصائص تدابير الأمن.....
184.....	الفرع الثالث: تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.....
186.....	خاتمة.....
187.....	قائمة المراجع.....

فهـ رسـ